

إلا لمماً : والجمهور على أنه استثناء من الكبائر ، وهو منقطع ، أي :
لكن يقع منهم اللمم .

وحسّن وقوع الانقطاع بعد الإيجاب - والغالب خلافه - أنه إنما يقع
حيث يقع التفرغ . إذ في الإيجاب هنا معنى النفي صريحاً . فالمعنى :
لا يأتون ولا يفعلون كبائر الإثم والفواحش ، فحسن استثناء اللمم .

ولعل هذا الذي شجع « أبا إسحاق » على أن قال : « الذنوب كلها
كبائر » إذ الأصل في الاستثناء الاتصال ، ولا سيما وهو من موجب .

ولكن النصوص وإجماع السلف على انقسام الذنوب إلى صغائر
وكبائر ، ثم اختلفوا في فصلين ، أحدهما : في « اللمم » ما هو ؟ والثاني :
في « الكبائر » وهل لها عدد يحصرها ، أو حدّ يحدّها ؟ فلنذكر شيئاً يتعلق
بالفصلين .

آراء السلف في اللمم :

فأما « اللمم » فقد روي عن جماعة من السلف : أنه الإلمام بالذنب
مرة ، ثم لا يعود إليه ، وإن كان كبيراً^(١) قال البغوي :

هذا قول أبي هريرة^(٢) ، ومجاهد ، والحسن . ورواية عطاء عن ابن

(١) معرفة لغة العرب ، وضم الآيات والنصوص إلى بعضها ، مثل قول الله تعالى
٢٠١ : ٧ ﴿ إِنَّكَ الَّذِيكَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَلَيْفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ
مُبْصِرُونَ ﴾ وأخواتها يدل على أن « اللمم » هو الذنب مهما كان يسارع
المؤمن إلى التخلص منه وانتزاع نفسه منه كرهاً له ، ورغبة في الإنابة
والرجعة إلى الله ربه ، والأظهر : أن الاستثناء متصل .

(٢) أبو هريرة ، عبد الرحمن بن صخر الدوسي : صحابي ، كان أكثر الصحابة
حفظاً للحديث ورواية له ، نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية ، وقدم المدينة
ورسول الله ﷺ بخير ، فأسلم سنة (٥٧هـ) ولزم صحبة النبي ﷺ ، ولي
إمرة المدينة ثم البحرين ، توفي سنة (٥٩هـ) «الاستيعاب : ١٧٦٨/٤ » ، =

عباس . قال : وقال عبد الله بن عمرو بن العاص^(١) : (اللهم ما دون الشرك) قال السدي : قال أبو صالح : سُئِلْتُ عن قول الله عز وجل : «إلا اللهم ؟» فقلت : (هو الرجل يلم بالذنب ثم لا يعاوده) فذكرت ذلك لابن عباس فقال : (لقد أعانك عليها ملك كريم) والجمهور : على أن « اللهم » ما دون الكبائر . وهو أصح الروایتين عن ابن عباس كما في صحيح البخاري من حديث طاووس^(٢) عنه قال : (ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : «إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنى ، أدرك ذلك لا محالة . فزنى العين : النظر ، وزنى اللسان : النطق ، والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه »^(٣) رواه

= « حلية الأولياء : ١/٣٧٦ ، «أسد الغابة : ٦/٣١٨ ، «الأعلام : ٣٠٨/٣ .

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص : صحابي ، من النساك ، من أهل مكة ، كان يكتب في الجاهلية ، ويحسن السريانية ، أسلم قبل أبيه ، فاستأذن رسول الله ﷺ في أن يكتب ما يسمع منه ، فأذن له ، وكان كثير العبادة ، وكان يشهد الحروب والغزوات ، ويضرب بسيفين ، وحمل راية أبيه يوم اليرموك . توفي (٦٥ هـ)

« حلية الأولياء : ١/٢٨٣ ، «أسد الغابة : ٣/٣٤٩ ، «سير أعلام النبلاء : ٣/٧٩ ، «الأعلام : ٤/١١١ .

(٢) هو طاووس بن كيسان الخولاني ، أبو عبد الرحمن : من أكابر التابعين تفقها في الدين ، ورواية للحديث ، وتقشفاً في العيش وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك ، أصله من الفرس ، ومولده ونشأته باليمن ، توفي حاجاً بالمزدلفة أو منى ، وكان يأبى القرب من الملوك والأمراء . توفي سنة (١٠٦ هـ) .

«الجرح والتعديل : ٤/٥٠٠ ، «سير أعلام النبلاء : ٥/٣٨ ، «تهذيب التهذيب : ٥/٨ ، «الأعلام : ٣/٢٢٤ .

(٣) رواه البخاري (١١ / ٢٢) في الاستئذان ، باب زنى الجوارح دون الفرج ، =

مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . وفيه
« والعينان زناهما : النظر . والأذنان : زناهما الاستماع . واللسان :
زناه الكلام ، واليد : زناها البطش . والرَّجُلُ : زناها الخطي »^(١) .

وقال الكلبي^(٢) : « اللمم » على وجهين : كل ذنب لم يذكر الله عليه
حداً في الدنيا ولا عذاباً في الآخرة ، فذلك الذي تكفره الصلوات
الخمسة ، ما لم يبلغ الكبائر والفواحش . والوجه الآخر : هو الذنب
العظيم ، يلزم به المسلم المرة بعد المرة فيتوب منه .

قال سعيد بن المسيب : هو ما ألم بالقلب ؛ أي : ما خطر عليه .

قال الحسين بن الفضل^(٣) : « اللمم » : النظر من غير تعمّد . فهو

= وفي القدر ، باب ﴿ وَحَرَّمْ عَلَى قَرْبَةٍ أَهْلُكُنْهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ .

ورواه مسلم (٢٦٥٧) في القدر ، باب قدر على ابن آدم حظه من
الزنى ، ورواه أبو داود (٢١٥٢) في النكاح ، باب ما يؤمر به من غضّ
البصر ، ورواه أحمد في المسند (١٢٥/١) و(١٢٦/١) .

والبغوي في شرح السنة (٧٥) في كتاب الإيمان ، باب الإيمان بالقدر .

(١) رقم (٢٦٥٧) في القدر ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره .

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أبو ثور : فقيه
شافعي ، صاحب الإمام الشافعي ، وروى عنه ، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً
وعلماً وورعاً وفضلاً ، له مصنفات كثيرة . توفي سنة (٢٤٠ هـ) .

«طبقات الشافعية الكبرى : ٧٤/٢» و«سير أعلام النبلاء : ٧٢/١٢»
و«الأعلام : ٣٧/١» .

(٣) هو الحسين بن الفضل بن عمير ، أبو علي : لغوي ، محدث ، كان إمام
عصره في معاني القرآن ، كان له دار في نيسابور يعلم فيها إلى أن مات سنة
(٢٨٢ هـ) .

«طبقات المفسرين : ٢٥٦/١» ، و«سير أعلام النبلاء : ٤١٤/١٣» ،
«شذرات الذهب : ١٧٨/٢» .

مغفور ، فإن أعاد النظر فليس بلمم ، وهو ذنب ، وقد روى عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن تغفر اللهم تغفر جَمًّا ، وأي عبد لك لا ألما »^(١) .

وذهبت طائفة ثالثة إلى أن « اللمم » ما فعلوه في الجاهلية قبل إسلامهم ، فالله لا يؤاخذهم به ، وذلك أن المشركين قالوا للمسلمين « أنتم بالأمس كنتم تعملون معنا ، فأنزل الله هذه الآية » وهذا قول زيد بن ثابت ، وزيد بن أسلم .

والصحيح : قول الجمهور : أن اللمم صغائر الذنوب ، كالنظرة ، والغمزة ، والقبلة ، ونحو ذلك . هذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم وهو قول أبي هريرة وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، ومسروق ، والشعبي ، ولا ينافي هذا قول أبي هريرة ، وابن عباس في الرواية الأخرى : « إنه يلم بالكبيرة ثم لا يعود إليها » فإن « اللمم » إما أنه يتناول هذا وهذا ، ويكون على وجهين ، كما قال الكلبي . أو أن أبا هريرة ، وابن عباس ألحقا من ارتكب الكبيرة مرة واحدة - ولم يصبر عليها ، بل حصلت منه فلتة في عمره - باللمم ، ورأيا أنها إنما تتغلظ وتكبر وتعظم في حق من تكررت منه مراراً عديدة ، وهذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم وغور علومهم ، ولا ريب أن الله يسامح عبده المرة والمرة والثلاث ، وإنما يخاف العنت على من اتخذ الذنب عادته ، وتكرر منه مراراً كثيرة ، وفي ذلك آثار سلفية ، والاعتبار بالواقع يدل على هذا . ويذكر عن علي رضي الله عنه : أنه « دُفع إليه سارق ، فأمر بقطع يده ، فقال : يا أمير المؤمنين ، والله ما سرقت غير هذه المرة . فقال : كذبت فلما قطعت يديه قال : اصدقني ، كم لك بهذه المرة ؟

(١) رواه الترمذي (٢٣٨٠) في التفسير ، باب ومن سورة النجم ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

فقال : كذا وكذا ومرة ، فقال : صدقت ، إن الله لا يؤاخذ بأول ذنب ،
أو كما قال : فأول ذنب إن لم يكن هو اللمم ، فهو من جنسه ونظيره .
فالقولان عن أبي هريرة ، وابن عباس ، متفقان غير مختلفين والله أعلم .

وهذه اللفظة فيها معنى المقاربة والإعتاب بالفعل حيناً بعد حين ، فإنه
يقال : ألمَّ بكذا ؛ إذا قاربه ولم يغشه ، ومن هذا سميت القُبلة والغمزة
لَمَمًا ؛ لأنها تُلَمُّ بما بعدها . ويقال : فلان لا يزورنا إلا لماماً ، أي :
حيناً بعد حين . فمعنى اللفظة ثابت في الوجهين اللذين فسر الصحابة بهما
الآية وليس معنى الآية : ﴿ الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كَثِيرَ الثِّمَنِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا أَلَمَمٌ ﴾ (١)
فإنهم لا يجتنبونه .

فإن هذا يكون ثناء عليهم بترك اجتناب اللمم ، وهذا محال ، إنما
هذا استثناء من مضمون الكلام ومعناه ، فإن سياق الكلام في تقسيم الناس
إلى محسن ومسيء ، وأن الله يجزي هذا بإساءته وهذا بإحسانه ، ثم ذكر
المحسنين ووصفهم بأنهم يجتنبون كبائر الإثم والفواحش ، ومضمون
هذا : أنه لا يكون محسناً مجزياً بإحسانه ، ناجياً من عذاب الله ، إلا من
اجتنب كبائر الإثم والفواحش ، فحسُن حيثُذ استثناء اللمم ، وإن لم
يدخل في الكبائر ، فإنه داخل في جنس الإثم والفواحش .

وضابط الانقطاع : أن يكون له دخول في جنس المتثنى منه ، وإن لم
يدخل في نفسه ، ولم يتناوله لفظه ، كقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا
إِلَّا سَلَمًا ﴾ (٢) .

فإن « السلام » داخل في الكلام الذي هو جنس اللغو والسلام ،
وكذلك قوله :

(١) سورة النجم : الآية / ٣٢ .

(٢) سورة مريم : الآية / ٦٢ .

﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَاقًا ﴿ (١) .

فإن الحميم والغساق داخل في جنس الذوق المتقسم ، فكأنه قيل في الأول : لا يسمعون فيه شيئاً إلا سلاماً . وفي الثاني : لا يذوقون فيها شيئاً إلا حميماً وغساقاً . ونص على فرد من أفراد الجنس تصريحاً ليكون نفيه بطريق التصريح والتخصيص ، لا بطريق العموم الذي يتطرق إليه تخصيص هذا الفرد . وكذلك قوله تعالى :

﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْبَاءُ الظَّنِّ ﴾ (٢) .

فإن الظن داخل في الشعور الذي هو جنس العلم والظن .

وأدق من هذا : دخول الانقطاع فيما يفهمه الكلام بلازمه ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (٣) . إذ مفهوم هذا : أن نكاح منكوحات الآباء سبب للعقوبة إلا ما قد سلف منه قبل التحريم ، فإنه عفو . وكذلك :

﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (٤) .

وإن كان المراد به : ما كان في شرع من تقدم فهو استثناء من القبح المفهوم من ذلك التحريم والذم لمن فعله ، فحسن أن يقال « إلا ما قد سلف » ؛ فتأمل هذا فإنه من فقه العربية .

وأما قوله :

﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى ﴾ (٥) .

(١) سورة النبأ : الآية / ٢٤ - ٢٥ .

(٢) سورة النساء : الآية / ١٥٦ .

(٣) سورة النساء : الآية / ٢٢ .

(٤) سورة النساء : الآية / ٢٣ .

(٥) سورة الدخان : الآية / ٥٦ .

فهذا الاستثناء هو لتحقيق دوام الحياة وعدم ذوق الموت .

وهو يجعل النفي الأول العام بمنزلة النص الذي لا يتطرق إليه استثناء
اللبته ، إذ لو تطرق إليه استثناء فرد من أفرادها لكان أولى بذكره من العدول
عنه إلى الاستثناء المنقطع ، فجرى هذا الاستثناء مجرى التأكيد ،
والتنصيص على حفظ العموم . وهذا جارٍ في كل منقطع . فتأمل أنه من
أسرار العربية ، فقله : « وما بالربع من أحد إلا الأواري » يفهم منه لو
وجدت فيها أحداً لاستثنيتها ولم أعدل إلى الأواري التي ليست بأحد ،
وقريب من هذا لفظة « أو » في قوله تعالى :

﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسَوَةً ۚ ﴾ (١) وقوله :
﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ آلَافٍ أَوْ يَزِيدُونَ ۚ ﴾ (٢) .

هو كالتنصيص على أن المراد بالأول الحقيقة لا المبالغة ، فإنها وإن
لم تزد قسوتها على الحجارة فهي كالحجارة في القسوة لا دونها ، وأنه إن
لم يزد عددهم على مئة ألف لم ينقص عنها . فذكر « أو » هاهنا
كالتنصيص على حفظ المئة الألف ، وأنها ليست مما أريد بها المبالغة ،
والله أعلم .

آراء السلف في الكبائر :

وأما الكبائر : فاختلف السلف فيها اختلافاً لا يرجع إلى تباين
وتضاد ، وأقوالهم متقاربة .

وفي الصحيحين من حديث الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن

(١) سورة البقرة الآية / ٧٤ .

(٢) سورة الصافات الآية / ١٤٧ .

النبي ﷺ قال : « الكبائر : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » (١) .

وفيهما عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ :

« ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ - ثلاثاً - قالوا : بلى ، يا رسول الله .

قال : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، - وجلس وكان متكئاً - فقال : ألا وقول الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت » (٢) .

وفي الصحيح من حديث أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن

(١) رواه البخاري (٤٨٢/١١) في الإيمان والنذور ، باب اليمين الغموس ، وباب ما قيل في شهادة الزور ، وفي الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، وفي الاستئذان ، باب من اتكأ بين يدي أصحابه ، وفي استتابة المرتدين ، ورواه الترمذي (٣٠٢٤) في التفسير ، باب ومن سورة النساء . والنسائي (٨٩/٧) في تحريم الدم ، و (٦٣/٨) في القسامة ، وأحمد في المسند (٢٠١/٢)

والبغوي في شرح السنة (٤٤) في كتاب الإيمان ، باب الكبائر ، ورواه أبو نعيم في الحلية (٢٠٢/٧)

ولم نجده في صحيح مسلم كما ذكر (ابن القيم) ولعل الخطأ وارد من المطبوع ، والصحيح أن يقول : وفي الصحيح .

ومعنى اليمين الغموس : هي اليمين الكاذبة التي تغص حالفها في الإثم .

(٢) رواه البخاري (١٩٣/٥) في الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور ، وفي الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، وفي الاستئذان ، باب من اتكأ بين يدي أصحابه ، وفي استتابة المرتدين في فاتحته .

ورواه مسلم (٨٧) في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها .

ورواه الترمذي (١٩٠٢) في البر والصلة ، و (٢٣٠٢) في الشهادات ، باب ما جاء في شهادة الزور .

ورواه البغوي في شرح السنة (٤٣) في كتاب الإيمان ، باب الكبائر . وأبو بكرة : هو نافع بن الحارث الثقفي .

عبد الله بن مسعود قال : قلت « يا رسول الله : أي الذنب أعظم؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قال : قلت : ثم أي؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك . قال : قلت : ثم أي؟ قال : أن تزاني بحليلة جارك . فأنزل الله تعالى تصديق قول النبي ﷺ :

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ ^(١) .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : قال :

« اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله . وما هن؟ قال : الشرك بالله . والسحر . وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق . وأكل الربا . وأكل مال اليتيم . والتولي يوم الزحف . وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » ^(٢) .

(١) سورة الفرقان الآية / ٦٨ .

والحديث رواه البخاري (١٢٤ / ٨) في تفسير سورة البقرة ، باب قول الله تعالى ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ وفي تفسير سورة الفرقان ، باب قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ ﴾ ، وفي الأدب ، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ، وفي المحاربين ، باب إنم الزناة ، وفي الديات في فاتحته . ورواه مسلم (٨٠٦) في الإيمان ، باب الشرك أعظم الذنوب ، وبيان أعظمها بعده .

ورواه الترمذي (٣١٨١) و (٣١٨٢) في التفسير ، باب ومن سورة الفرقان . والنسائي (٨٩ / ٧) في تحريم الدم ، باب ذكر أعظم الذنب . وأبو داود (٢٣١٠) في الطلاق ، باب في تعظيم الزنى ، والبغوي في شرح السنة (٤٢) في كتاب الإيمان .

(٢) رواه البخاري (٢٩٤ / ٥) في الوصايا ، باب قول الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ وفي الطب ، باب الشرك والسحر والموبقات ، =

وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم : سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من أكبر الكبائر : أن يسب الرجل والديه . قال : وكيف يسب الرجل والديه ؟ قال : يسب أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمه ، فيسب أمه » (١) .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن من أكبر الكبائر : استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم بغير حق » (٢) .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « أكبر الكبائر : الشرك بالله ، والأمن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله ، واليأس من روح الله » .

قال سعيد بن جبير (٣) : سألت رجل ابن عباس عن الكبائر « أسبع هن ؟

= وفي المحاربين ، باب رمي المحصنات ، ورواه مسلم (٨٩) في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها . وأبو داود (٢٨٧٤) في الوصايا ، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ، والنسائي (٢٥٧ / ٦) في الوصايا ، باب اجتناب أكل مال اليتيم ، والبغوي في شرح السنة (٤٥) في الإيمان ، باب الكبائر .

(١) رواه البخاري (٣٣٨ / ١٠) في الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه ، ومسلم (٩٠) في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، والترمذي (١٩٠٣) في البر ، باب ما جاء في عقوق الوالدين ، وأبو داود (٥١٤١) في الأدب ، في بر الوالدين . وأحمد في المسند (٢ / ١٩٥) و (٢ / ٢١٤) و (٢ / ٢١٦) .

(٢) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٤١٦٤) بلفظه ، وقال : هو في بعض نسخ أبي داود .

(٣) سعيد بن جبير الأسدي ، أبو عبد الله : من أكابر التابعين ، كان أعلمهم على الإطلاق ، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر ، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي ، وقال عنه الإمام أحمد : قتل الحجاج سعيداً وما على =

قال : هن إلى السبعمئة أقرب ، إلا أنه لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الإصرار » وقال : « كل شيء عُصي الله به فهو كبيرة . من عمل شيئاً منها فليستغفر الله ، فإن الله لا يخلد في النار من الأمة إلا من كان راجعاً عن الإسلام ، أو جاحداً فريضة ، أو مكذباً بالقدر » .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « ما نهى الله عنه في سورة النساء من أولها إلى قوله :

﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ ^(١) .

فهو كبيرة » وقال علي بن أبي طلحة : هي كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة ، أو عذاب . وقال الضحاك ^(٢) : هي ما أوعده الله عليه حداً في الدنيا ، أو عذاباً في الآخرة .

وقال الحسين بن الفضل : ما سماه الله في القرآن كبيراً ، أو عظيماً .
نحو قوله :

= الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه . توفي سنة (٩٥ هـ) « طبقات المفسرين : ١ / ١٨١ » ، « سير أعلام النبلاء : ٤ / ٣٢١ » ، « الأعلام : ٣ / ٩٣ » .

(١) سورة النساء الآية / ٣١ .

(٢) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو محمد أو أبو القاسم : صاحب التفسير ، كان من أوعية العلم ، وليس بالمجود لحديثه ، وهو صدوق في نفسه ، وهو أحد التابعين المشتغلين بتربية الأطفال ، وكان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي ، يدور عليهم ويعلمهم ، وكان له باع كبير في التفسير والقصص . توفي سنة (١٠٥ هـ) « سير أعلام النبلاء : ٤ / ٥٩٨ » ، « شذرات الذهب : ١ / ١٢٤ » ، « تهذيب التهذيب : ٤ / ٤٥٣ » ، « الأعلام : ٣ / ٢١٥ » .

- ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ ^(١) .
- ﴿ إِنَّ قَلْبَهُمْ كَانَ خِطْأًا كَبِيرًا ﴾ ^(٢) .
- ﴿ إِنَّكَ الشَّرَكَ لَظَلَمْتَ عَظِيمٌ ﴾ ^(٣) .
- ﴿ إِنَّ كَيْدَكَ عَظِيمٌ ﴾ ^(٤) .
- ﴿ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ ﴾ ^(٥) .
- ﴿ إِنَّ ذَلِكَ كَمَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ ^(٦) .

قال سفيان الثوري ^(٧) : الكبائر ما كان فيه من المظالم بينك وبين العباد . والصغائر : ما كان بينك وبين الله ، لأن الله كريم يعفو .

واحتج بحديث يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ :

« ينادي منادٍ من قبل بطنان العرش يوم القيامة : يا أمة محمد إن الله عز وجل قد عفا عنكم جميعكم ، المؤمنين والمؤمنات ، فتواهبوا »

-
- (١) سورة النساء الآية / ٣ .
- (٢) سورة الإسراء الآية / ٣١ .
- (٣) سورة لقمان الآية / ١٣ .
- (٤) سورة يوسف الآية / ٢٨ .
- (٥) سورة النور الآية / ١٦ .
- (٦) سورة الأحزاب الآية / ٥٣ .
- (٧) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله : أمير المؤمنين في الحديث ، كان سيد زمانه في علوم الدين والتقوى ، ولد ونشأ بالكوفة ، من كتبه « الجامع الكبير » و « الجامع الصغير » وكلاهما في الحديث . توفي سنة (١٦١ هـ) .
- « حلية الأولياء : ٦ / ٣٥٦ » ، « سير أعلام النبلاء : ٧ / ٢٢٩ » ، « الأعلام : ٣ / ١٠٤ » .

المظالم بينكم ، وادخلوا الجنة برحمتي » (١) .

قلت : مراد سفيان : أن الذنوب التي بين العبد وبين الله أسهل أمراً من مظالم العباد ، فإنها تزول بالاستغفار ، والعفو والشفاعة وغيرها .

وأما مظالم العباد : فلا بد من استيفائها . وفي المعجم للطبراني : « الظلم عند الله يوم القيامة ثلاثة دواوين : ديوان لا يغفر الله منه شيئاً . وهو الشرك بالله ، ثم قرأ :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ (٢) .

وديوان لا يترك الله منه شيئاً ، وهو مظالم العباد بعضهم بعضاً ، وديوان لا يعبأ الله به شيئاً ، وهو ظلم العبد نفسه بينه وبين الله » (٣) .

ومعلوم أن هذا الديوان مشتمل على الكبائر والصغائر ، لكن مستحقه أكرم الأكرمين ، وما يعفو عنه من حقه ويهبه أضعاف أضعاف ما تستوفيّه ، فأمره أسهل من الديوان الذي لا يترك منه شيئاً لعدله ، وإيصال كل حق إلى صاحبه .

(١) قال الحافظ العراقي في الإحياء (٤ / ٥٣٠) رويناه في سباعات أبي الأسد القشيري من حديث أنس ، وفيه الحسين بن داود البلخي ، قال الخطيب . ليس بثقة .

(٢) سورة النساء الآية / ٤٨ .

(٣) رواه بلفظ قريب أحمد في مسنده (٦ / ٢٤٠) ، والحاكم في مستدركه (٤ / ٥٧٥) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها .

كما رواه الطيالسي في مسنده ، والبخاري في مسنده ، كلاهما عن أنس بن مالك ، قال الهيثمي : رواه البخاري عن شيخه أحمد بن مالك القشيري ، ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله وثقوا على ضعفهم (فيض القدير : ٥٣٥٥) ورواه الطبراني في الأوسط والكبير (كنز العمال : ١٠٣١٢ - ١٠٣١٣) .

وقال مالك بن مغول : الكبائر ذنوب أهل البدع ، والسيئات ذنوب أهل السنة .

قلت : يريد أن البدعة من الكبائر ، وأنها أكبر من كبائر أهل السنة .

فكبائر أهل السنة صغائر بالنسبة إلى البدع ، وهذا معنى قول بعض السلف : البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، لأن البدعة لا يتاب منها ، والمعصية يتاب منها .

وقيل : الكبائر ذنوب العمد . والسيئات : الخطأ والنسيان . وما أكره عليه وحديث النفس ، المرفوعة عن هذه الأمة .

قلت : هذا من أضعف الأقوال طرداً وعكساً ، فإن الخطأ والنسيان والإكراه لا يدخل تحت جنس المعاصي ، حتى يكون أحد قسميها .

والعمد نوعان : نوع كبائر ، ونوع صغائر . ولعل صاحب هذا القول يرى : أن الذنوب كلها كبائر ، وأن الصغائر ما عفا الله لهذه الأمة عنه ، ولم يدخل تحت التكليف ، وهذا غير صحيح ، فإن الكبائر والصغائر نوعان تحت جنس المعصية ، ويتحیل وجود النوع بدون جنسه .

وقيل : الكبائر ذنوب المتحلين ، مثل ذنب إبليس . والصغائر : ذنوب المستغفرين ، مثل ذنب آدم .

قلت : أما المتحل : فذنبه دائر بين الكفر والتأويل . فإنه إن كان عالماً بالتحريم فكافر ، وإن لم يكن عالماً به فمتأول أو مقلد .

وأما المستغفر : فإن استغفاره الكامل يمحو كبائره وصغائره ، فلا كبيرة مع الاستغفار .

فهذا الفرق ضعيف أيضاً ، إلا أن يكون مراد صاحبه : أن ما يفعله المتحل من الذنب أعظم عقوبة مما يفعله المعترف بالتحريم ، النادم على الذنب المستغفر منه ، وهذا صحيح .

وقال السدي : الكبائر ما نهى الله عنه من الذنوب والكبائر ،
والسيئات مقدماتها ، وتوابعها مما يجتمع فيه الصالح والفاسق ، مثل
النظرة واللمسة والقبلة وأشباهاها ، واحتج بقول النبي ﷺ : « العينان
تزنيان ، والرجلان تزنيان ، ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه » (١) .

وقيل : الكبائر ما يستصغره العباد . والصغائر : ما يستعظمونه ،
فيخافون مواقعه . واحتج أرباب هذه المقالة بما روى البخاري في
صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال :

« إنكم لتعملون أعمالاً ، هي أدقُّ في أعينكم من الشعر ، كنا نعُدها
على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات » (٢) .

قلت : أما قول السدي (٣) : « الكبائر ما نهى الله عنه من الذنوب
الكبار » .

فبيان للشيء بنفسه ، فإن الذنوب الكبار : هي الكبائر ، وإنما

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخاري (١١ / ٢٨٣) في الرقاق ، باب ما يتقى من محقرات
الذنوب ، والبعوي في شرح السنة (٤٢٠٢) في كتاب الرقاق ، باب خوف
الهلاك إذا كثرت الخبث . والبيهقي في السنن (١٨٧ / ١٠) قال مالك : إني
لأكره المقام بالبلدة التي يُعصى الله فيها علانية ، قال الله سبحانه
وتعالى : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ [النساء : ٩٦] .

(٣) هو إسماعيل بن عبد الرحمن ، أبو محمد الحجازي : تابعي ، حجازي
الأصل ، سكن الكوفة ، كان عالماً بتفسير القرآن ، واختلف فيه أصحاب
الجرح والتعديل .

قال ابن تغري بردي : صاحب التفسير والمغازي والسير ، وكان إماماً عارفاً
بالوقائع وأيام الناس . توفي سنة (١٢٨ هـ) .

« طبقات ابن سعد : ٦ / ٣٢٣ » ، « سير أعلام النبلاء : ٥ / ٢٦٤ » ،
« طبقات المفسرين : ١ / ١٠٩ » « الأعلام : ١ / ٣١٧ » .

مراده : أن المنهي عنه قسمان ؛ أحدهما : ما هو مشتمل على المفسدة بنفسه ، ونفس فعده منشأ المفسدة ، فهذا كبيرة ، كقتل النفس والسرقة ، والقذف والزنى .

الثاني : ما كان من مقدمات ذلك ومباده ، كالنظر واللمس ، والحديث والقبلة ، الذي هو مقدمة الزنى ، فهو من الصغائر . فالصغائر : من جنس المقدمات . والكبائر : من جنس المقاصد والغايات . وأما من قال : ما يستصغره العباد فهو كبائر وما يستكبرونه فهو صغائر ، فإن أراد : أن الفرق راجع إلى استكبارهم واستصغارهم ، فهو باطل ، فإن العبد يستصغر النظرة ويستكبر الفاحشة .

وإن أراد : أن استصغارهم للذنوب يكبره عند الله ، واستعظامهم له يصغره عند الله ، فهذا صحيح ، فإن العبد كلما صغرت ذنوبه عنده كبرت عند الله ، وكلما كبرت عنده صغرت عند الله ، والحديث إنما يدل على هذا المعنى ، فإن الصحابة - لعلو مرتبتهم عند الله وكمالهم - كانوا يعدون تلك الأعمال موبقات ، ومن بعدهم - لنقصان مرتبتهم عنهم ، وتفاوت ما بينهم - صارت تلك الأعمال في أعينهم أدق من الشعر .

وإذا أردت فهم هذا فانظر : هل كان في الصحابة من إذا سمع نص رسول الله ﷺ عارضه بقياسه ، أو ذوقه ، أو وجدته ، أو عقله ، أو سياسته؟ وهل كان أحد قط منهم يقدم على نص رسول الله ﷺ عقلاً أو قياساً ، أو ذوقاً ، أو سياسة ، أو تقليد مقلد؟ فلقد أكرم الله أعينهم وصانها أن تنظر إلى وجه من هذا حاله ، أو يكون في زمانهم ، ولقد حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على من قَدَّم حكمه على نص الرسول بالسيف ، وقال : « هذا حكمي فيه » فيا الله ! كيف لو رأى ما رأينا وشاهد ما بُلينا به من تقدم رأي كل فلان وفلان على قول المعصوم . صلى الله عليه وسلم . ومعاداة من أطرح آراءهم ، وقدم عليه قول المعصوم . فالله

المستعان ، وهو الموعد ، وإليه المرجع .

وقيل : الكبائر : الشرك وما يؤدي إليه . والصغائر : ما عدا الشرك من ذنوب أهل التوحيد .

واحتج أرباب هذه المقالة بقوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (١) .

واحتجوا بقوله ﷺ - فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى - : « يابن آدم ، لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً : أتيتك بقربابها مغفرة » (٢) .

واحتجوا أيضاً بالحديث الذي روي مرفوعاً وموقوفاً : « الظلم ثلاث دواوين ، ديوان لا يغفر الله منه شيئاً ، وهو الشرك ، وديوان لا يترك الله منه شيئاً ، وهو ظلم العباد بعضهم البعض ، وديوان لا يعبأ به الله شيئاً ، وهو ظلم العبد نفسه بينه وبين ربه » (٣) .

فهذا جملة ما احتج به أرباب هذه المقالة ، ولا حجة لهم في شيء منه ، أما الآية : فإن غايتها التفريق بين الشرك وغيره ؛ لأن الشرك لا يغفر إلا بالتوبة منه . وأما ما دون الشرك : فهو موكول إلى مشيئة الله . وهذا يدل على أن المعاصي دون الشرك ، وهذا حق ، فإن أراد أرباب هذا القول هذا : فلا نزاع فيه ، وإن أرادوا أن كل ما دون الشرك فهو صغيرة في نفسه ؛ فباطل .

فإن قيل : فإذا كان الشرك وغيره مما تأتي عليه التوبة ، فما وجه الفرق بين الشرك وما دونه؟ وهل هما في حق التائب ، أم غير التائب؟ أم

(١) سورة النساء الآية / ٤٨ / .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

أحدهما في حق التائب والآخر في حق غير التائب؟ وما الفرق بين هذه الآية وبين قوله :

﴿ قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُمْ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (١) .

فالجواب : أن كل واحدة من الآيتين لطائفة ، فأية النساء : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (٢) . هي لغير التائبين في القسمين .

والدليل عليه : أنه فرق بين الشرك وغيره في المغفرة . ومن المعلوم بالاضطرار في دين الإسلام : أن الشرك يغفر بالتوبة ، وإلا لم يصح إسلام كافر أبداً ، وأيضاً فإنه خصص مغفرة ما دون الشرك بمن يشاء ، ومغفرة الذنوب للتائبين عامة لا تخصيص فيها ، فخصص وقيد ، وهذا يدل على أنه حكم غير التائب . وأما آية الزمر : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ﴾ (٣) .

فهي في حق التائب ، لأنه أطلق وعمم ، فلم يخصها بأحد ، ولم يقيدھا بذنب . ومن المعلوم بالضرورة : أن الكفر لا يغفره ، وكثير من الذنوب لا يغفرها ، فعلم أن هذا الإطلاق والتعميم في حق التائب ، فكل من تاب من أي ذنب كان : غفر له (٤) .

وأما الحديث الآخر :

-
- (١) سورة الزمر الآية / ٥٣ / .
(٢) سورة النساء الآية / ٤٨ / .
(٣) سورة الزمر الآية / ٥٨ / .
(٤) وهي مشروطة بالآيات بعدها . قال تعالى :
﴿ وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلُمُوا لَهُ ﴾ إلى قوله - ﴿ بَلَى قَدْ جَاءَ تِلْكَ أَيْتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا
وَأَسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ .

« لو لقيتني بقراب الأرض خطايا ، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً ، أتيتك بقرابها مغفرة » ^(١) فلا يدل على أن ما عدا الشرك كله صغائر ، بل يدل على أن من لم يشرك بالله شيئاً فذنوبه مغفورة كائنة ما كانت ، ولكن ينبغي أن يعمل ارتباط إيمان القلوب بأعمال الجوارح ، وتعلقها بها ، وإلا لم يفهم مراد الرسول ﷺ . ويقع الخلط والتخبيط .

التوحيد :

فاعلم أن هذا النفي العام للشرك - ألا يشرك بالله شيئاً ألبتة - لا يصدر من مصرّ على معصية أبداً ، ولا يمكن مُدْمِنُ الكبيرة والمِصْرُ على الصغيرة أن يصفو له التوحيد ، حتى لا يشرك بالله شيئاً . هذا من أعظم المحال ، ولا يلتفت إلى جدلي لا حظ له من أعمال القلوب ، بل قلبه كالحجر أو أقسى ، يقول : ما المانع ؟ وما وجه الإحالة ؟ ولو فرض ذلك واقعاً لم يلزم منه محال لذاته !

فدع هذا القلب المفتون بجدله وجهله ، واعلم أن الإصرار على المعصية يوجب من خوف القلب من غير الله ، ورجائه لغير الله ، وحبه لغير الله ، وذله لغير الله ، وتوكله على غير الله ، ورجائه لغير الله ، وحبه لغير الله ، وذله لغير الله ، وتوكله على غير الله : ما يصير به منغمساً في بحار الشرك . والحاكم في هذا ما يعلمه الإنسان من نفسه ، إن كان له عقل . فإن ذل المعصية لا بد أن يقوم بالقلب فيورثه خوفاً من غير الله . وذلك شرك . ويورثه محبة لغير الله ، واستعانة بغيره في الأسباب التي توصله إلى غرضه ، فيكون عمله لا بالله ولا لله ، وهذا حقيقة الشرك .

نعم قد يكون معه توحيد أبي جهل ، وعباد الأصنام ، وهو توحيد الربوبية ، وهو الاعتراف بأنه لا خالق إلا الله ، ولو أنجى هذا التوحيد

(١) سبق تخريجه .

وحده ، لأنجي عباد الأصنام ، والشأن في توحيد الإلهية ، الذي هو الفارق بين المشركين والموحدين ^(١) .

والمقصود : أن من لم يشرك بالله شيئاً يستحيل أن يلقي الله بقراب الأرض خطايا ، مصرأ عليها ، غير تائب منها ، مع كمال توحيده الذي هو غاية الحب والخضوع ، والذل والخوف والرجاء للرب تعالى .

وأما حديث الدواوين : فإنما فيه أن حق الرب تعالى لا يؤوده أن يهبه ويمسقطه ، ولا يحتفل به ويعتني به كحقوق عباد ، وليس معناه : أنه لا يؤاخذ به ألبته ، أو أنه كله صغائر ، وإنما معناه : أن يقع فيه من المسامحة والمساهلة والإسقاط والهبة ، ما لا يقع مثله في حقوق الآدميين .

فظهر أنه لا حجة لهم في شيء مما احتجوا به - والله أعلم - . وقالت فرقة : الصغائر ما دون الحدين ، والكبائر : ما تعلق بها أحد الحدين .

ومرادهم بالحدين : عقوبة الدنيا والآخرة ، فكل ذنب عليه عقوبة مشروعة محدودة في الدنيا ، كالزنى وشرب الخمر ، والسرقه والقذف ، أو عليه وعيد في الآخرة ، كأكل مال اليتيم ، والشرب في آنية الفضة والذهب ، وقتل الإنسان نفسه ، وخيانة أمانته ، ونحو ذلك فهو من الكبائر . وصدق ابن عباس رضي الله عنه في قوله : (هي إلى السبعمة أقرب منها إلى السبع) .

آراء في الكبيرة :

وها هنا أمر ينبغي التفتن له ، وهو أن « الكبيرة » قد يقترن بها - من الحياء والخوف ، والاستعظام لها - ما يلحقها بالصغائر . وقد يقترن

(١) الله در الإمام ابن القيم من محقق ، خبير بطب القلوب وأدوائها ، ومن فقيه بصير بحقيقة دين الله ، وما شرع لخير الإنسانية .

بالصغيرة ، من قلة الحياء ، وعدم المبالاة ، وترك الخوف ، والاستهانة بها - ما يلحقها بالكبائر ، بل يجعلها في أعلى رتبها .

وهذا أمر مرجعه إلى ما يقوم بالقلب ، وهو قدر زائد على مجرد الفعل .

والإنسان يعرف ذلك من نفسه ومن غيره .

وأيضاً فإنه يُعفى للمحب ، ولصاحب الإحسان العظيم ، ما لا يعفى لغيره ، ويسامح بما لا يسامح به غيره .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول : انظر إلى موسى - صلوات الله وسلامه عليه - رمى الألواح التي فيها كلام الله الذي كتبه بيده فكسرها ، وجَزَّ بلحية نبيٍّ مثله ، وهو هارون ، ولطم عين ملك الموت ففققأها ، وعاتب ربه ليلة الإسراء في محمد ﷺ وَرَفَعِهِ عليه ، ربه تعالى يحتمل له ذلك كله ، ويحبه ويكرمه ، وَيُدَلِّلُهُ ^(١) لأنه قام لله بتلك المقامات العظيمة في مقابلة أعدى عدو له ، وصدع بأمره ، وعالج أُمَّتِي القِبْطَ وبني إسرائيل أشد المعالجة ، فكانت هذه الأمور كالشعرة في البحر .

وانظر إلى يونس بن مَتَّى حيث لم يكن له هذا المقامات التي لموسى غاضب ربه مرة ، فأخذه وسجنه في بطن الحوت ، ولم يحتمل له ما احتمل لموسى ، وفرق بين من إذا أتى بذنب واحد ، ولم يكن له من الإحسان والمحاسن ما يشفع له ، وبين من إذا أتى بذنب جاءت محاسنه بكل شفيع . كما قيل :

(١) هذه كلمة سبق بها اللسان والقلم ، ولكل جواد كبوة . وكان الأولى « يتجاوز » أو نحوها . وهذا عجيب ممن لقي أشد ألوان الأذى في الدفاع عن أسماء الله .

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع
فالأعمال تشفع لصاحبها عند الله ، وتذكرُ به إذا وقع في الشدائد ، قال
تعالى عن ذي النون :

﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسِيحِينَ ﴿١٢٩﴾ لَلِئْتِ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ (١) .

وفرعون لما لم تكن له سابقة خير تشفع له وقال :

﴿ ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ لَآ إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَءِيلَ ﴾ (٢) .

قال له جبريل : « الآن وقد عصيت قبل ، وكنت من المفسدين » .

وفي المسند عنه عليه السلام قال :

« إن ما تذكرون من جلال الله - من التبيح ، والتكبير والتحميد -
يتعاطفن حول العرش ، لهن دويّ كدويّ النحل ، يذكرن بصاحبهن ، أفلا
يحب أحدكم أن يكون له من يذكر به ؟ » (٣) .

ولهذا من رجحت حسناته على سيئاته أفلح ولم يعذب ، ووهبت له
سيئاته لأجل حسناته ، ولأجل هذا يغفر لصاحب التوحيد ما لا يغفر
لصاحب الإشراك ، لأنه قد قام به مما يحبه الله ما اقتضى أن يغفر له ،
ويسامحه ما لا يسامح به المشرك . وكلما كان توحيد العبد أعظم ، كانت
مغفرة الله له أتم . فمن لقيه لا يشرك به شيئاً ألبته غفر له ذنوبه
كلها ، كائنة ما كانت ، ولم يعذب بها .

ولسنا نقول : إنه لا يدخل النار أحد من أهل التوحيد ، بل كثير منهم
يدخل بذنوبه ، ويعذب على مقدار جرمه ، ثم يخرج منها ، ولا تنافي

(١) سورة الصافات الآية (١٤٣ - ١٤٤) .

(٢) سورة يونس : الآية / ٩٠ / .

(٣) رواه أحمد في المسند (٢٦٨/٢) من حديث موسى بن مسلم الطحان عن
عون بن عبد الله عن أبيه أو عن أخيه عن النعمان بن بشير .

بين الأمرين لمن أحاط علماً بما قدمناه .

ونزيد هاهنا إيضاحاً لعظم هذا المقام من شدة الحاجة إليه .

اعلم أن أشعة « لا إله إلا الله » تبدد من ضباب الذنوب وغيومها بقدر قوة ذلك الشعاع وضعفه، فلها نور، وتفاوت أهلها في ذلك النور - قوة، وضعفاً - لا يحصيه إلا الله تعالى، فمن الناس : من نور هذه الكلمة في قلبه كالشمس .

ومنهم : من نورها في قلبه كالكوكب الدري .

ومنهم : من نورها في قلبه كالشمعل العظيم .

وآخر : كالسراج المضيء . وآخر كالسراج الضعيف .

ولهذا تظهر الأنوار يوم القيامة بأيمانهم، وبين أيديهم، على هذا المقدار، بحسب ما في قلوبهم من نور هذه الكلمة، علماً وعملاً ومعرفة وحالاً .

وكلما عظم نور هذه الكلمة واشتد : أحرق من الشبهات والشهوات بحسب قوته وشدته، حتى إنه ربما وصل إلى حال لا يصادف معها شبهة ولا شهوة، ولا ذنباً، إلا أحرقه . وهذا حال الصادق في توحيده؛ الذي لم يشرك بالله شيئاً، فأى ذنب أو شهوة أو شبهة دنت من هذا النور أحرقتها . فسماء إيمانه قد حرست بالنجوم من كل سارق لحسناته، فلا ينال منها السارق إلا على غرة وغفلة لا بد منها للبشر، فإذا استيقظ وعلم ما سرق منه استنقذه من سارقه، أو حصّل أضعافه بكسبه، فهو هكذا أبداً مع لصوص الجن والإنس ليس كمن فتح لهم خزانته، وولى الباب ظهره .

وليس التوحيد مجرد إقرار العبد بأنه لا خالق إلا الله ، وأن الله رب كل شيء ومليكه ، كما كان عبّاد الأصنام مقرّين بذلك وهم مشركون ، بل التوحيد يتضمن - من محبة الله ، والخضوع له ، والذل له ، وكمال الانقياد لطاعته ، وإخلاص العبادة له ، وإرادة وجهه الأعلى بجميع الأقوال والأعمال والمنع ، والعطاء ، والحب ، والبغض - : ما يحول

بين صاحبه وبين الأسباب الداعية إلى المعاصي ، والإصرار عليها . ومن عرف هذا عرف قول النبي ﷺ :

« إن الله حرم النار على من قال : لا إله إلا الله ، يبتغي بذلك وجه الله » (١) .

وقوله : « لا يدخل النار من قال : لا إله إلا الله » (٢) .

وما جاء من هذا الضرب من الأحاديث التي أشكلت على كثير من الناس حتى ظنوا بعضهم منسوخة ، وظنوا بعضهم قيلت قبل ورود الأوامر والنواهي واستقرار الشرع . وحملها بعضهم على نار المشركين والكفار ، وأوّل بعضهم الدخول بالخلود وقال : المعنى لا يدخلها خالداً . ونحو ذلك من التأويلات المستكرهة .

والشارع - صلوات الله وسلامه عليه - لم يجعل ذلك حاصلاً بمجرد قول اللسان فقط ، فإن هذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، فإن المنافقين يقولونها بألسنتهم ، وهم تحت الجاحدين لها في الدرك الأسفل من النار ، فلا بد من قول القلب ، وقول اللسان ، وقول القلب : يتضمن من معرفتها ، والتصديق بها ، ومعرفة حقيقة ما تضمنته - من النفي والإثبات ، ومعرفة حقيقة الإلهية المنفية عن غير الله ، المختصة به ، التي يستحيل ثبوتها لغيره ، وقيام هذا المعنى بالقلب : علماً

(١) رواه البخاري (١٣٢/٢) في صلاة الجماعة ، باب الرخصة في المطر والعلّة ، ومسلم (٣٣) في الإيمان ، باب الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً .

ورواه النسائي في اليوم والليلة (١١١٦) ، وأحمد في المسند (٤٤/٤) .
(٢) رواه مسلم (٣٣) في الإيمان ، باب الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، وأحمد في المسند (٤٤/٤) ، والنسائي في اليوم والليلة (١١١٢) و (١١١٣) و (١١١٤) و (١١١٥) .

ومعرفة ، ويقيناً ، وحالاً^(١) - : ما يوجب تحريم قائلها على النار ، وكل قول رتب الشارع مارتب عليه من الثواب ، فإنما هو القول التام .

كقوله ﷺ : « من قال في يوم : سبحان الله وبحمده مئة مرة ، حُطَّت عنه خطاياه - أو غفرت ذنوبه - ولو كانت مثل زبد البحر »^(٢) .

وليس هذا مرتباً على مجرد قول اللسان .

نعم من قالها بلسانه : غافلاً عن معناها ، معرضاً عن تدبرها ، ولم يواطىء قلبه لسانه ، ولا عرف قدرها وحقيقتها ، راجياً مع ذلك ثوابها ، حطت من خطاياه بحسب ما في قلبه^(٣) فإن الأعمال لا تتفاضل بصورها وعددها ، وإنما تتفاضل بتفاضل ما في القلوب : فتكون صورة العاملين

(١) ومعرفة ما يناقضها ويهدمها ، من تعظيم ما اتخذته المشركون من خرافات ووثنيات ، والاعتذار لهم عن ذلك وعما اتخذوا من آلهة ومعبودات ومقدسات ، وطاعة أحبار ورهبان في معصية الله . فإن عمر رضي الله عنه قال : « إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية » فإنما وقع من وقع في مناقضة التوحيد وهدمه بالأقوال والأعمال : من التقليد الأعمى ، وأنه يسير في دينه على غير هدى ولا بصيرة .

(٢) رواه البخاري (١٧٣/١١) في الدعاء ، باب فضل التسبيح ، ومسلم (٢٦٩١) في الذكر والدعاء والاستغفار ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، ومالك في الموطأ (٢٠٩/١) في القرآن ، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ، والبخاري في شرح السنة (٤١) في الدعوات باب ثواب التسبيح والنسائي في اليوم والليلة (٨٣٢) .

(٣) وهل جاء الشرك والكفر إلا من هذه الغفلة ؟ والإعراض عن تدبرها ، وعدم الحذر من كل ما يناقضها ويهدمها ، وهل كان ويكون دين الجاهلية الباطل إلا من هذه الغفلة والإعراض ، ثم يزداد غفلة بالغرور والأمانى الكاذبة برجاء الثواب .

واحدة ، وبينهما في التفاضل كما بين السماء والأرض ، والرجلان يكون مقامهما في الصف واحداً ، وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض .

وتأمل حديث البطاقة التي توضع في كفة ، ويقابلها تسعة وتسعون سجلاً : كل سجل منها مدُّ البصر ، فتثقل البطاقة وتطيش السجلات ، فلا يعذب . ومعلوم أن كل موحد له مثل هذه البطاقة . وكثير منهم يدخل النار بذنوبه ، ولكن السر الذي ثَقُلَ بطاقة ذلك الرجل ، وطاشت لأجله السجلات لما لم يحصل لغيره من أرباب البطاقات ، انفردت بطاقته بالثقل والرزانة ، وإذا أردت زيادة الإيضاح لهذا المعنى ، فانظر إلى ذكر من قلبه ملآن بمحبتك ، وذكر من هو معرض عنك غافل ساه ، مشغول بغيرك ، قد انجذبت دواعي قلبه إلى محبة غيرك ، وإيثاره عليك ، هل يكون ذكرهما واحداً؟ أم هل يكون ولداك اللذان هما بهذه المثابة ، أو عبدك أو زوجتك ، عندك سواء؟ .

وتأمل ما قام بقلب قاتل المئة من حقائق الإيمان التي لم تشغله عند السياق عن السير إلى القرية ، وحملته - وهو في تلك الحال - على أن جعل ينوء بصدرة ، ويعالج سكرات الموت ، فهذا أمر آخر ، وإيمان آخر ، ولا جرم أن ألحق بالقرية الصالحة ، وجعل من أهلها .

وقريب من هنا : ما قام بقلب البغي التي رأت ذلك الكلب - وقد اشتد به العطش يأكل الثرى - فقام بقلبها ذلك الوقت - مع عدم الآلة - وعدم المعين وعدم من ترائيه بعملها - ما حملها على أن غررت بنفسها في نزول البئر ، وملء الماء في خُفِّها ، ولم تعباً بتعرضها للتلف ، وحملها خفها بفيها ، وهو ملآن ، حتى أمكنها الرُّقي من البئر ، ثم تواضعها لهذا المخلوق الذي جرت عادة الناس بضربه ، فأمسكت له الخف بيدها حتى شرب من غير أن ترجو منه جزاءً ولا شكوراً ، فأحرقت أنوار هذا القدر من التوحيد ما تقدم منها من البغاء ، فغفر لها .

فهكذا الأعمال والعمال عند الله ، والغافل في غفلة من هذا الإكسير
الكيماوي الذي إذا وضع منه مثقال ذرة على قناطر من نحاس الأعمال
قلبها ذهباً . والله المستعان .

المحبة والتسامح :

فإن قيل : قد ذكرت : أن المحب يسامح بما لا يسامح به غيره ،
ويعفى للولي عما لا يعفى لسواه ، وكذلك العالم أيضاً ، يغفر له
ما لا يغفر للجاهل ، كما روى الطبراني بإسناد جيد - مرفوعاً إلى النبي
ﷺ : « إن الله - سبحانه - إذا جمع الناس يوم القيامة في صعيد
واحد ، قال للعلماء : إني كنت أعبد بفتواكم . وقد علمت أنكم كنتم
تخلطون كما يخلط الناس ، وإني لم أضع علمي فيكم وأنا أريد أن
أعذبكم ، اذهبوا فقد غفرت لكم » ^(١) . وهذا معنى الحديث وقد روي
مسنداً ومرسلاً .

فهذا الذي ذكرت صحيح ، وهو مقتضى الحكمة والجود والإحسان ،
ولكن ماذا تصنعون بالعقوبة المضاعفة التي ورد التهديد بها في حق أولئك
إن وقع منهم ما يكره ؟ كقوله تعالى : ﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيُّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَحْشَةٍ
مُبِينَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ ^(٢) .

(١) جاء لفظ الحديث في الطبراني : « يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيامة إذا
قعد على كرسيه لفصل عباده : إني لم أجعل علمي وحلمي فيكم إلا وأنا
أريد أن أغفر لكم على ما كان فيكم ولا أبالي » قال الهيثمي في المجمع
(١٢٦/١) : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون ، كما أورد الطبراني
حديثاً في الكبير قال عنه الهيثمي (١٢٦/١) : فيه موسى بن عبيدة الربذي
وهو ضعيف ، وأوله « يبعث الله العباد يوم القيامة ، ثم يميز العلماء
فيقول : يا معشر العلماء ... » .

(٢) سورة الأحزاب : الآية / ٣٠ .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ۚ إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ۝ ﴾ (١) .

أي : لولا تثبيتنا لك لقد كدت تركن إليهم بعض الشي ، ولو فعلت لأذقناك ضعف عذاب الحياة وضعف عذاب الممات ، أي : ضاعفنا لك العذاب في الدنيا والآخرة . وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ ۚ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۝ ﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ۝ (٢) .

أي : لو أتى بشيء من عند نفسه لأخذنا منه يمينه ، وقطعنا نياط قلبه وأهلكناه ، وقد أعاده الله من الركون إلى أعدائه بذرة من قلبه ومن القول عليه سبحانه . وكمن من راكم إلى أعدائه ومتقول عليه من قبل نفسه قد أمهله ولم يعبأ به ، كأرباب البدع كلهم ، المتقولين على أسمائه وصفاته ودينه .

وما ذكرتم في قصة يونس : هو من هذا الباب ، فإنه لم يسامح بغضبة ، وسجن لأجلها في بطن الحوت . ويكفي حال أبي البشر حيث لم يسامح بلقمة وكانت سبب إخراجه من الجنة .

فالجواب : أن هذا أيضاً حق ، ولا تنافي بين الأمرين ، فإن من كملت عليه نعمة الله ، واختصه منها بما لم يختص به غيره : في إعطائه منها ما حرمه غيره ، فحُبي بالإنعام ، وخص بالأكرام ، وخص بمزيد التقريب . وجعل في منزلة الولي الحبيب ، اقتضت حاله من حفظ مرتبة الولاية والقرب والاختصاص : بأن يراعي مرتبته من أدنى مشوش وقاطع .

فلشدة الاعتناء به ، ومزيد تقريبه ، واتخاذة لنفسه ، واصطفائه على

(١) سورة الإسراء : ٧٤ - ٧٥ / .

(٢) سورة الحاقة : ٤٤ - ٤٦ / .

غيره ، تكون حقوق وليه وسيده عليه أتم ، ونعمه عليه أكمل والمطلوب منه فوق المطلوب من غيره ، فهو إذا غفل وأخلَّ بمقتضى مرتبته نُبِّه بما لم ينبه عليه البعيد البراني ، مع كونه يسامح بما لم يسامح به ذلك أيضاً ، فيجتمع في حقه الأمران .

وإذا أردت معرفة اجتماعهما ، وعدم تناقضهما ، فالواقع شاهد به فإن الملك يسامح خاصته وأولياءه بما لم يسامح به من ليس في منزلتهم ، ويأخذهم ويؤدبهم بما لم يأخذ به غيرهم ^(١) .

وقد ذكرنا شواهد هذا وهذا ، ولا تناقض بين الأمرين .

وأنت إذا كان لك عبدان ، أو ولدان ، أو زوجتان ، أحدهما : أحب إليك من الآخر ، وأقرب إلى قلبك ، وأعز عليك : عاملته بهذين الأمرين واجتمع في حقه المعاملتان بحسب قربه منك ، وحبك له ، وعزته عليك فإذا نظرت إلى كمال إحسانك إليه ، وإتمام نعمتك عليه : اقتضت معاملته بما لا تعامل به من دونه ، من التنبيه وعدم الإهمال ، وإذا نظرت إلى إحسانه ومحبته لك ، وطاعته وخدمته ، وكمال نصحه وعبوديته : وهبت له وسامحته ، وعفوت عنه ، بما لا تفعله مع غيره ، فالمعاملتان بحسب ما منك ومنه .

وقد ظهر اعتبار هذا المعنى في الشرع ، حيث جعل حدَّ من أنعم عليه بالتزويج إذا تعداه إلى الزنى : الرجم . وحد من لم يعطه هذه النعمة الجلد . وكذلك ضاعف الحد على الحر الذي قد ملَّكه نفسه ، وأتم عليه نعمته ، ولم يجعله مملوكاً لغيره ، وجعل حد العبد المنقوص بالرق ، الذي لم يحصل له هذه النعمة نصف ذلك .

(١) أين ملوك الخلق وأهواؤهم وجهالتهم من الله رب الخلق العليم الحكيم الرحمن الرحيم سبحانه وتعالى؟! .

فسبحان من بهرت حكمته في خلقه وأمره وجزائه عقول العالمين ،
وشهدت بأنه أحكم الحاكمين :

لله سرُّ تحت كل لطيفة فأخو البصائر غائص يتملّق

في أجناس ما يتاب منه

ولا يستحق العبد اسم « التائب » حتى يتخلص منها

وهي اثنا عشر جنساً مذكورة في كتاب الله عز وجل هي أجناس
المحرمات :

الكفر ، والشرك ، والنفاق ، والفسوق ، والعصيان ، والإثم ،
والعدوان ، والفحشاء ، والمنكر ، والبغي ، والقول على الله بلا علم ،
واتباع غير سبيل المؤمنين .

فهذه الاثنا عشر جنساً عليها مدار كل ما حرم الله ، وإليها انتهاء
العالم بأسرهم إلا أتباع الرسل ، صلوات الله وسلامه عليهم ، وقد
يكون في الرجل أكثرها وأقلها ، أو واحدة منها ، وقد يعلم ذلك وقد
لا يعلم .

فالتوبة النصوح : هي بالتخلص منها ، والتحصن والتحرز من
مواقعتها ، وإنما يمكن التخلص منها لمن عرفها .

ونحن نذكرها ، ونذكر ما اجتمعت فيه وما افتقرت ، لتبين حدودها
وحقائقها . والله الموفق لما وراء ذلك ، كما وفق له ، ولا حول ولا قوة
إلا بالله ، وهذا الفصل من أنفع فصول الكتاب ، والعبد أحوج شيء
إليه .

فأما « الكفر » فنوعان : كفر أكبر ، وكفر أصغر . فالكفر الأكبر : هو الموجب للخلود في النار ، والأصغر : موجب لاستحقاق الرعيد دون الخلود، كما في قوله تعالى - وكان مما يُتلى فنسخ لفظه - « لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم » وقوله ﷺ في الحديث : « اثنتان في أمتي ، هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنياحة » ^(١) .

وقوله في السنن : « من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد » ^(٢) . وفي الحديث الآخر : « من أتى كاهناً أو عرّافاً ، فصدقه بما يقول : فقد كفر بما أنزل على محمد » ^(٣) . وقوله : « لا ترجعوا

(١) رواه مسلم (٦٧) في الإيمان باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة . ورواه أحمد في المسند (٣٧٧/٢) وقال المناوي في فيض القدير (١٦٥) : ورواه أيضاً أبو نعيم والديلمي ، والطعن في الأنساب : أي الوقوع في أعراض الناس بنحو القدح في نسب ثبت في ظاهر الشرع ، والنياحة على الميت : هي رفع الصوت بالندب ، والندب : تعداد شمائل الميت بأن يقول : واجبله ، وهو حرام وإن لم يكن معه بكلاء .

(٢) رواه الترمذي (١٣٥) في الطهارة ، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ، وابن ماجه في سننه (٦٣٩) في الطهارة ، باب النهي عن إتيان الحائض ، وأحمد في المسند (٤٠٨/٢) والدارمي (٢٥٩/١) من حديث حكيم الأثرم عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة . ومعنى الحديث عند أهل العلم على التغليظ .

(٣) رواه أبو داود (٣٩٠٤) في الطب باب الكاهن ، وأحمد في المسند (٤٠٨/٢) و (٤٧٦/٢) ، والترمذي (١٣٥) في الطهارة باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ، وابن ماجه (٦٣٩) في الطهارة ، باب النهي عن إتيان الحائض ، والدارمي (٢٥٩/١) والبيهقي في السنن (١٣٦/٨) ، والبغوي في شرح السنة (١٨٢/١) والبزار في مسنده (٣٠٤٤) والحاكم في المستدرک (٨/١) وقال : صحيح ، ووافقه الذهبي .

بعدي كفّاراً يضرب بعضهم رقاب بعض » (١) .

وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّتَرْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٢) .

قال ابن عباس : « ليس بكفر ينقل عن الملة ، بل إذا فعله فهو به كفر ، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر » .

وكذلك قال طاووس ، وقال عطاء : « هو كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق » .

ومنهم : من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له ، وهو قول عكرمة ، وهو تأويل مرجوح ، فإن نفس جحوده كفر ، سواء حكم أولم يحكم .

ومنهم : من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله ، قال : ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام ، وهذا تأويل عبد العزيز الكناني وهو أيضاً بعيد ، إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل ، وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وبيعضه .

ومنهم : من تأولها على الحكم بمخالفة النص ، تعمداً من غير جهل

(١) رواه البخاري (١٤٥/١) في العلم باب رب مبلغ أوعى من سامع و(٤٥٨/٣) في الحج باب الخطبة أيام منى ، و(٢١١/٦) في بدء الخلق باب ما جاء في سبع أرضين و(٨٢/٨) في المغازي باب حجة الوداع و(٧٥/١٢) في الحدود باب ظهر المؤمن حمى ، و(٢٢/١٣) في الفتن باب لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضهم رقاب بعض . ورواه مسلم (٦٦) في الإيمان باب بيان قول النبي ﷺ : لا ترجعوا بعدي كفّاراً ، ورواه أبو داود (١٩٤٧) في الحج باب الأشهر الحرم و(٤٦٨٦) في السنة باب الدليل على زيادة الإيمان .

(٢) سورة المائدة : ٤٤/ .

به ولا خطأ في التأول ، حكاه البغوي عن العلماء عموماً .

ومنهم : من تأولها على أهل الكتاب ، وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما ، وهو بعيد ، وهو خلاف ظاهر اللفظ ، فلا يصار إليه .

ومنهم : من جعله كفراً ينقل عن الملة .

والصحيح : أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين ، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم ، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة ، وعدل عنه عصيانياً ، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر . وإن اعتقد أنه غير واجب ، وأنه مخير فيه ، مع تيقنه أنه حكم الله ، فهذا كفر أكبر ، وإن جهله وأخطأه : فهذا مخطيء وله حكم المخطئين .

والقصد : أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر ، فإنها ضد الشكر ، الذي هو العمل بالطاعة ، فالسعي : إما شكر ، وإما كفر ، وإما ثالث : لا من هذا ولا من هذا ، والله أعلم .

الكفر الأكبر :

وأما الكفر الأكبر فخمسة أنواع : كفر تكذيب ، وكفر استكبار وإباء مع التصديق ، وكفر إعراض ، وكفر شك ، وكفر نفاق .

فأما كفر التكذيب : فهو اعتقاد كذب الرسل ، وهذا القسم قليل في الكفار ، فإن الله تعالى أيد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ، ما أقام به الحجة ، وأزال به المعضدة ، قال الله تعالى عن فرعون وقومه : ﴿ وَحَدِّثْهُمْ بِهَا وَاسْتَيْقِنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلُمًا وَعُلوًّا ﴾ ^(١) . وقال

(١) سورة النمل الآية : / ١٤ / .

لرسوله ﷺ: ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتُوا اللَّهَ بِمَحَادُونَ ﴾ ^(١).

وإن سمي هذا كفر تكذيب أيضاً فصحيح ، إذ هو تكذيب باللسان .

وأما كفر الإباء والاستكبار: فنحو كفر إبليس ، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار ، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار ، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول ، وأنه جاء بالحق من عند الله ، ولم ينقد له إباء واستكباراً ، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل .

كما حكي الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿ أَنْتُمْ لِبَشَرٍ مِثْلْنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عِيدُونَ ﴾ ^(٢) . وقول الأمم لرسولهم: ﴿ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا ﴾ ^(٣) . وقوله: ﴿ كَذَبْتَ ثَمُودُ بِطَغْوَنِهَا ﴾ ^(٤) . وهو كفر اليهود كما قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِمْ ﴾ ^(٥) وقال: ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ ﴾ ^(٦) .

وهو كفر أبي طالب أيضاً: فإنه صدقه ولم يشك في صدقه ، ولكن أخذته الحمية ، وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم ، ويشهد عليهم بالكفر .

وأما كفر الإعراض: فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول ، لا يصدقه ولا يكذبه ، ولا يواليه ولا يعاديه ، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبيته . كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي ﷺ: « والله أقول لك كلمة ، إن

(١) سورة الأنعام الآية : / ٣٣ / .

(٢) سورة المؤمنون الآية : / ٤٧ / .

(٣) سورة إبراهيم الآية : / ١٠ / .

(٤) سورة الشمس الآية : / ١١ / .

(٥) سورة البقرة الآية : / ٨٩ / .

(٦) سورة البقرة الآية : / ١٤٦ / .

كنت صادقاً فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك ، وإن كنت كاذباً ،
فأنت أحقر من أن أكلمك » (١) .

وأما كفر الشك : فإنه لا يجزم بصدقه ولا يكذبه ، بل يشك في
أمره ، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات
صدق الرسول ﷺ جملة ، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها ، وأما مع التفاته
إليها ، ونظره فيها : فإنه لا يبقى معه شك ، لأنها مستلزمة للصدق ،
ولا سيما بمجموعها ، فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على
النهار .

وأما كفر النفاق : فهو أن يظهر بلسانه الإيمان ، وينطوي بقلبه على
التكذيب ، فهذا هو النفاق الأكبر . وسيأتي بيان أقسامه إن شاء الله
تعالى .

كفر الجحود :

وكفر الجحود نوعان : كفر مطلق عام ، وكفر مقيد خاص .

فالمطلق : أن يجحد جملة ما أنزله الله ، وإرساله الرسول .

والخاص المقيد : أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام ، أو تحريم
محرم من محرماته ، أو صفة وصف الله بها نفسه ، أو خبراً أخبر الله به
عمداً وتقديماً لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض .

وأما جحد ذلك جهلاً ، أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه : فلا يكفر صاحبه
به ، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه ، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في
الريح ، ومع هذا فقد غفر الله له ، ورحمه لجهله . إذ كان الذي فعله مبلغ

(١) وهو كفر الملحدين اليوم المتمين بأسماء إسلامية ، المقلدين للإفرنجية
من اليهود والنصارى المضلّين عن كل خلق وفضيلة زاعمين بجاهليتهم
وسفاهم أن هذا هو سبيل الرقي والمدنية .

علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكديباً .

نوعا الشرك :

وأما الشرك ، فهو نوعان : أكبر وأصغر . فالأكبر : لا يغفره الله إلا بالتوبة منه . وهو أن يتخذ من دون الله نداً ، يحبه كما يحب الله . وهو الشرك الذي تضمن تسوية آلهة المشركين برب العالمين . ولهذا قالوا آللهتهم في النار: ﴿ تَاللّٰهِ اِنْ كُنَّا لَفِي ضَلٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ (٩٧) إِذْ سُوِّيَكُمْ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ ﴿١﴾ .

مع إقرارهم بأن الله وحده خالق كل شيء وربهم ومليكه ، وأن آللهتهم لا تخلق ولا ترزق ، ولا تحيي ولا تميت ، وإنما كانت هذه التسوية في المحبة والتعظيم والعبادة (٢) .

كما هو حال أكثر مشركي العالم ، بل كلهم ، يحبون معبوداتهم ويعظمونها ويوالونها من دون الله ، وكثير منهم - بل أكثرهم - يحبون آللهتهم أعظم من محبة الله ، ويستبشرون بذكرهم أعظم من استبشارهم إذا ذكر الله وحده . ويغضبون لمنتقص معبوديهم وآلهتهم - من المشايخ - أعظم مما يغضبون إذا انتقص أحد رب العالمين .

وإذا انتهكت حرمة من حرمت آللهتهم ومعبوداتهم غضبوا غضب الليث إذا حرد ، وإذا انتهكت حرمت الله لم يغضبوا لها .

بل إذا قام المنتهك لها بإطعامهم شيئاً رضوا عنه ، ولم تنتكر له قلوبهم . وقد شاهدنا هذا نحن وغيرنا منهم جهرة ، وترى أحدهم قد

(١) سورة الشعراء الآية : (٩٧ - ٩٨) .

(٢) وكذلك اتخذوهم أرباباً يشرعون لهم من الأعياد ومناسك القبور وتقديس الموتى وعبادة الطواغيت فأحبوهم من جنس حب المؤمن لله وعظموا آراءهم أعظم من شرائع الله رب العالمين .

اتخذ ذكر إلهه ومعبوده من دون الله على لسانه ديدناً له إن قام وإن قعد ، وإن عثر وإن مرض وإن استوحش ، فذكر إلهه ومعبوده من دون الله هو الغالب على قلبه ولسانه ، وهو لا ينكر ذلك ، ويزعم أنه باب حاجته إلى الله ، وشفيعه عنده ، ووسيلته إليه .

وهكذا كان عبّاد الأصنام سواء ، وهذا القدر هو الذي قام بقلوبهم ، وتوارثه المشركون بحسب اختلاف آلهتهم ، فأولئك كانت آلهتهم من الحجر ^(١) وغيرهم اتخذوها من البشر ، قال الله تعالى ، حاكياً عن أسلاف هؤلاء المشركين : ﴿ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلَافَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ ^(٢) .

ثم شهد عليهم بالكفر والكذب ، وأخبر : أنه لا يهديهم فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ .

فهذه حال من اتخذ من دون الله ولياً ، يزعم أنه يقربه إلى الله ، وما أعز من يخلص من هذا؟ بل ما أعز من لا يعادي من أنكره!

والذي في قلوب هؤلاء المشركين وسلفهم ، أن آلهتهم تشفع لهم عند الله ، وهذا عين الشرك ، وقد أنكر الله عليهم ذلك في كتابه وأبطله ، وأخبر أن الشفاعة كلها له ، وأنه لا يشفع عنده أحد إلا لمن أذن الله أن يشفع فيه ورضي قوله وعمله : وهم أهل التوحيد الذين لم يتخذوا من

(١) هذا عجيب من الشيخ ابن القيم رحمه الله . فإنه قرر في كتابه « إغاثة اللهفان » وغيره من كتبه : أن آلهتهم لم تكن إلا عباداً أمثالهم ، صالحين فاتخذوهم أولياء من دون الله ونصبوا الأنصاب والقباب باسمهم وعلى قبورهم وفي الأماكن التي زعموها آثاراً لهم كما جاء ذلك صريحاً في كتاب الله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ ﴾ . وما لا يحصى من الآيات ، وجاء عن ابن عباس في صحيح البخاري في آلهة قوم نوح .

(٢) سورة الزمر الآية : / ٣ / .

دون الله شفعاء ، فإنه سبحانه يأذن لمن شاء في الشفاعة لهم ، حيث لم يتخذ شفعاء من دونه . فيكون أسعد الناس بشفاعة من يأذن الله له : صاحب التوحيد الذي لم يتخذ شفيعاً من دون الله ربه ومولاه .

و« الشفاعة » التي أثبتها الله ورسوله : هي الشفاعة الصادرة عن إذنه لمن وَحَّده ، والتي نفاها الله : هي الشفاعة الشركية التي في قلوب المشركين ، المتخذين من دون الله شفعاء ، فيعاملون بنقيض قصدهم من شفعاتهم ، ويفوز بها الموحدون .

وتأمل قول النبي ﷺ لأبي هريرة وقد سأله : « من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله؟ » ، قال : « أسعد الناس بشفاعتي : من قال لا إله إلا الله ، خالصاً من قلبه » (١) .

كيف جعل أعظم الأسباب التي تنال بها شفاعته : تجريد التوحيد . عكس ما عند المشركين : أن الشفاعة تنال باتخاذهم أولياءهم شفعاء ، وعبادتهم وموالاتهم من دون الله ، فقلب النبي ﷺ ما في زعمهم الكاذب ، وأخبر أن سبب الشفاعة : هو تجريد التوحيد ، فحيث يأذن الله للشافع أن يشفع .

(١) رواه البخاري (١٧٣/١) في العلم باب الحرص على الحديث وأحمد في المسند (٣٧٣/٢) والبخاري في شرح السنة (٤٣٣٦) في الفتن ، باب شفاعة الرسول ﷺ ورواه ابن سعد في طبقاته (٣٣٠/٤٠) قال ابن حجر : قوله (خالصاً) احتراز من المنافق . ومعنى (أفعل) في قوله (أسعد الناس) لا أنها أفعل التفضيل أي سعيد الناس ويحتمل أن يكون أفعل التفضيل على بابها وأن كل أحد يحصل له سعد بشفاعته لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها فإنه ﷺ يشفع في الخلق لإراحتهم من هول الموقف ويشفع في الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق أبي طالب ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها وفي بعضهم بعدم دخولها بعد أن استوجبوا دخولها .

من جهل المشرك :

ومن جهل المشرك د: اعتقاده أن من اتخذه ولياً أو شفيعاً : أنه يشفع له ، وينفعه عند الله ، كما يكون خواص الملوك والولاة تنفع شفاعتهم من والاهم ، ولم يعلموا أن الله لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه ، ولا يأذن في الشفاعة إلا لمن رضي قوله وعمله ، كما قال تعالى في الفصل الأول :

﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ ^(١) . وفي الفصل الثاني :

﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى ﴾ ^(٢) .

وبقي فصل ثالث ، وهو أنه لا يرضى من القول والعمل إلا التوحيد واتباع الرسول ، وعن هاتين الكلمتين يسأل الأولون والآخرين : « ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أجبتم المرسلين؟ » .

فهذه ثلاثة أصول ، تقطع شجرة الشرك من قلب من وعها وعقلها : لا شفاعة إلا بإذنه ، ولا يأذن إلا لمن رضي قوله وعمله ، ولا يرضى من القول والعمل إلا توحيد واتباع رسوله .

فالله تعالى : لا يغفر شرك العادلين به غيره ، كما قال تعالى :

﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ ^(٣) .

وأصح القولين : أنهم يعدلون به غيره في العبادة والموالاتة والمحبة كما في الآية الأخرى : ﴿ تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ ^(٤) إِذْ سَأَلْتُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ .

(١) سورة البقرة الآية : ٢٥٥ / .

(٢) سورة الأنبياء الآية : ٢٨ / .

(٣) سورة الأنعام الآية : ١ / .

(٤) سورة الشعراء الآية : (٩٧ - ٩٨) .

وكما في آية البقرة : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ (١) .

وترك المشرك يكذب حاله وعمله وقوله ، فإنه يقول : لا نحبهم كحب الله ، ولا نسويهم بالله ، ثم يغضب لهم ولحرماتهم - إذا انتهكت - أعظم مما يغضب الله ، ويمتشر بذكرهم ، ويتبشش به . سيما إذا ذكر عنهم ما ليس فيهم : من إغاثة اللهفات ، وكشف الكربات ، وقضاء الحاجات ، وأنهم الباب بين الله وبين عباده ، فإنك ترى المشرك يفرح ويسر ويحن قلبه وتهيج منه لواعج التعظيم والخضوع لهم والموالاة ، وإذا ذكرت له الله وحده ، وجردت توحيده لحقته وحشة ، وضيق وحرج (٢) ، ورماك بنقص الإلهية التي له ، وربما عاداك . رأينا والله منهم

(١) سورة البقرة الآية : / ١٦٥ / .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ والشرك الجديد هو بعينه القديم . ومنشأ هذا جميعه : التكذيب بيوم الدين ، وأنه ليس على ما وصف الله العليم الحكيم ، من الجزاء العادل ، ووزن الأعمال بالقسط وإنما هو - كما زعموا بالأغراض والشفاعات التي لا يقدر الله - بزعمهم - على دفعها ، وليست هذه هي الآخرة التي وصفها الله - وحذر عباده موافقها - والمشركون - قديماً وحديثاً - يعتقدون أن أولياءهم فيهم شيء من خصائص الرب . ولذلك فهم ينادونهم وقد ماتوا ودفنواهم ويزعمون أنهم أحياء ليست حياة قبور وسؤال فيها ، ولكن من جنس حياة الرب - سبحانه - ويقدرون بها وفيها على ما لا يقدر عليه البشر الأحياء ، فضلاً عن الموتى ، فلما جاءت الرسل يقولون لهم : إنهم بشر ماتوا . قالوا لهم : أنتم تسبون آلهتنا وتنقصونها . وأذكر أنني يوماً كنت في مجلس فيه طاغوت من طواغيت عبادة القبور : فهتف : يا سيدي فلان . فهتفت : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . فانتفض كأن حية لدغته ، وقام فاراً يؤزه الشيطان أراً عنيفاً .

عياناً ، ورمونا بعداوتهم ، وبغوا لنا الغوائل ، والله مخزيهم في الدنيا والآخرة ، ولم تكن حجتهم إلا أن قالوا ، كما قال إخوانهم : عاب آلهتنا ، فقال هؤلاء : تنقصتم مشايخنا ، وأبواب حوائجنا إلى الله . وهكذا قال النصرارى للنبي ﷺ ، لما قال لهم : إن المسيح عبد الله ، قالوا : تنقصت المسيح وعبته ، وهكذا قال أشباه المشركين لمن منع اتخاذ القبور أوثاناً تُعبد ، ومساجد تقصد ، وأمر بزيارتها على الوجه الذي أذن الله فيه ورسوله ، قالوا : تنقصت أصحابها .

فانظر إلى التشابه بين قلوبهم ، حتى كأنهم قد تواصلوا به : ﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ يَحْدِلْهُوَلِيًّا مُرْشِدًا ﴾ (١) .

وقد قطع الله تعالى كل الأسباب التي تعلق بها المشركون جميعاً ، قطعاً يعلم من تأمله وعرفه : أن من اتخذ من دون الله ولياً ، أو شفعياً فهو : ﴿ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْفَكْرُوتِ ﴾ (٢) .

فقال الله تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ (٣) .

فالمشرك إنما يتخذ معبوده لما يعتقد أنه يحصل له به من النفع ، والنفع لا يكون إلا ممن فيه خصلة من هذه الأربع : إما مالك لما يريده عابده منه ، فإن لم يكن مالكاً كان شريكاً للمالك ، فإن لم يكن شريكاً له كان معيناً له وظهيراً ، فإن لم يكن معيناً ولا ظهيراً كان شفعياً عنده .

(١) سورة الكهف الآية : (١٧) .

(٢) سورة العنكبوت الآية : (٤١) .

(٣) سورة سبأ الآيتان : (٢٢ - ٢٣) .

فنفى سبحانه المراتب الأربع نفياً مترتباً من الأعلى إلى ما دونه ، فنفى المِلْكَ والشركة ، والمظاهرة ، والشفاعة ، التي يظنها المشرك ، وأثبت شفاعة لا نصيب فيها لمشرك ، وهي الشفاعة بإذنه .

فكفى بهذه الآية نوراً ، وبرهاناً ونجاة ، وتجريداً للتوحيد ، وقطعاً لأصول الشرك وموادّة لمن عقلها . والقرآن مملوء من أمثالها ونظائرها ، ولكن أكثر الناس لا يشعرون بدخول الواقع تحته ، وتضمنه له ، ويظنونه في نوع وفي قوم قد خلوا من قبل ولم يُعقبوا وارثاً . وهذا هو الذي يحول بين القلب وبين فهم القرآن .

ولعمر الله إن كان أولئك قد خلوا ، فقد ورثهم من هو مثلهم أو شر منهم ، أو دونهم ، وتناول القرآن لهم كتناوله لأولئك .

ولكن الأمر كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة ، إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية» .

وهذا لأنه إذا لم يعرف الجاهلية والشرك ، وما عابه القرآن وذمه : وقع فيه وأقرّه ، ودعا إليه وصوّبه وحسنه ، وهو لا يعرف : أنه هو الذي كان عليه أهل الجاهلية ، أو نظيره أو شر منه ، أو دونه ، فينقض بذلك عرى الإسلام عن قلبه ويعود المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً ، والبدعة سنة ، والسنة بدعة ويكفر الرجل بمحض الإيمان وتجريد التوحيد ، ويُبدع بتجريد متابعة الرسول ﷺ ومفارقة الأهواء والبدع ، ومن له بصيرة وقلب حيٌّ يرى ذلك عياناً ، والله المستعان .

الشرك الأصغر :

وأما الشرك الأصغر : فكير الرياء ، والتصنع للخلق ، والحلف بغير

الله، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(١)»^(٢).

وقول الرجل للرجل «ما شاء الله وشئت» و«هذا من الله ومنك» و«أنا بالله وبك» و«مالي إلا الله وأنت» و«أنا متوكل على الله وعليك» و«لولا أنت لم يكن كذا وكذا» وقد يكون هذا شركاً أكبر، بحسب قائله ومقصده. وصحَّ عن النبي ﷺ أنه قال لرجل قال له: «ما شاء الله وشئت»: «أجعلني لله ندّاً؟ قل: ما شاء الله وحده»^(٣) وهذا اللفظ أخف من غيره من الألفاظ.

ومن أنواع الشرك: سجود المريد للشيخ، فإنه شرك من الساجد والمسجود له، والعجب: أنهم يقولون: ليس هذا سجود، وإنما هو وضع الرأس قدام الشيخ احتراماً وتواضعاً. فيقال لهؤلاء: ولو سميتموه ما سميتموه، فحقيقة السجود: وضع الرأس لمن يسجد له، وكذلك

(١) إنما كان الحلف بغير الله شركاً عظيماً لأن حقيقة اليمين ومقتضاه: أن الحالف يؤكد صدق خبره بأنه لو كان كاذباً ينتقم منه المخلوق به انتقاماً لا يقدر هو - ولا أحد من البشر - أن يدفعه لأن المحلوف به يقدر أن يوصل انتقامه وبطشه من طريق فوق قدرة البشر وطاقتهم وهذا لا يكون إلا الله القوي المتين ذو البطش الشديد الفعال لما يريد.

(٢) رواه الترمذي (١٥٣٥) في الأيمان والنذور باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله وقال: هذا حديث حسن. ورواه أبو داود (٣٢٥١) في الأيمان والنذور باب كراهية الحلف بالآباء والحاكم في المستدرك (١٨/١) و(٢٩٧/٤) وقال: صحيح ووافقه الذهبي، ورواه ابن حبان (١١٧٧) وأحمد في المسند (٨٧/٢) و(١٢٥/٢) والبيهقي في السنن (٢٩/١٠).

(٣) رواه أحمد في المسند (٢١٤/١) عن ابن عباس رضي الله عنه. وروى أبو داود (٤٩٨٠) في الأدب باب لا يقال: خبثت نفسي قوله رسول الله ﷺ «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم ما شاء فلان».

السجود للصنم وللشمس ، وللنجم وللحجر ، كله وضع الرأس قدامه ^(١) .

ومن أنواعه : ركوع المتعممين بعضهم لبعض عند الملاقاة ، وهذا سجود في اللغة ، وبه فسر قوله تعالى : ﴿ وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴾ ^(٢) ، أي منحنين ، وإلا فلا يمكن الدخول بالجبهة على الأرض ، ومنه قول العرب : سجدت الأشجار ، إذا أمالتها الرياح .

ومن أنواعه : حلق الرأس للشيخ تَعَبُّدٌ لغير الله ، ولا يُتَعَبَّدُ بحلق الرأس إلا في النسك لله خاصة .

ومن أنواعه : التوبة للشيخ ، فإنها شرك عظيم ، فإن التوبة لا تكون إلا لله ، كالصلاة ، والصيام ، والحج ، والنسك ، فهي خالص حق الله .

وفي المسند : أن رسول الله ﷺ : « أُنِي بِأَسِير : فقال : اللهم إني أتوب إليك ، ولا أتوب إلى محمد فقال رسول الله ﷺ : عرف الحق لأهله » ^(٣) .

فالتوبة عبادة لا تنبغي إلا لله ، كالسجود والصيام .

(١) وليس هذا السجود وحده شركاً أكبر ، بل لعل أعظم منه : سجود القلب والخضوع والانقياد والاستسلام لما يتدعه السادة المتكبرون : الطواغيت للمستضعفين التابعين من عبادات وتقاليد جاهلية فلعل المستضعف يعيش طول حياته ساجداً لشيخه وطاغوته ، مع أنه لم يره مرة واحدة في طول عمره .

(٢) سورة البقرة الآية : / ٥٨ / .

(٣) رواه أحمد في المسند (٤٣٥ / ٣) والحاكم في المستدرک (٢٥٥ / ٤) كلاهما عن الأسود بن ربيع . وقال الحاكم : صحيح وتعقبه الذهبي فقال : فيه محمد بن مصعب : ضعفه وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٩ / ١٠) : ورواه أحمد والطبراني وفيه محمد بن مصعب ، وثقه أحمد وضعفه غيره وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

ومن أنواعه: النذر لغير الله، فإنه شرك، وهو أعظم من الحلف بغير الله.

فإذا كان «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(١)، فكيف بمن نذر لغير الله؟ مع أن في السنن من حديث عقبة بن عامر عنه رضي الله عنه: «النذر حلقة»^(٢).

ومن أنواعه: الخوف من غير الله، والتوكل على غير الله، والعمل لغير الله، والإنابة والخضوع، والذل لغير الله، وابتغاء الرزق من عند غيره، وحمد غيره على ما أعطى، والغنية بذلك عن حمده سبحانه، والذم والسخط على ما لم يقسمه، ولم يجز به القدر، وإضافة نعمه إلى غيره واعتقاد أن يكون في الكون ما لا يشاؤه.

ومن أنواعه: طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم.

وهذا أصل شرك العالم، فإن الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملك نفسه ضرراً ولا نفعاً، فضلاً عما استغاث به، وسأله قضاء حاجته، أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها.

وهذا من جهله بالشافع والمنفوع له عنده، كما تقدم، فإنه لا يقدر أن

(١) سبق تخريجه .

(٢) لم نجده بلفظه . وروى مسلم (١٦٤٥) في النذر باب في كفارة النذر ، وأبو داود (٣٣٢٢) في الإيمان والنذور باب من نذر نذراً لم يسمه قول رسول الله ﷺ : « كفارة النذر ، كفارة اليمين » ورواه النسائي أيضاً (٢٦ / ٧) في الإيمان والنذور باب كفارة النذر ، وروى الترمذي (١٥٢٨) في الإيمان والنذور ، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسمه قول رسول الله ﷺ : « كفارة النذر إذا لم يسم شيئاً ، كفارة اليمين » . والحديثان رواهما عن عقبة بن عامر . ورواه أحمد في المسند (١٤٤ / ٤) و (١٤٦ / ٤) ، والبيهقي في السنن (٦٧ / ١٠) و (٧١ / ١٠) .

يشفع له عند الله إلا بإذنه، والله لم يجعل استغاثته وسؤاله سبباً لإذنه، وإنما المسبب بإذنه كمال التوحيد.

فجاء هذا المشرك بسبب يمنع الإذن، وهو بمنزلة من استعان في حاجة بما يمنع حصولها، وهذه حالة كل مشرك، والميت محتاج إلى من يدعو له، ويترحم عليه، ويستغفر له، كما أوصانا النبي ﷺ، إذا زرنا قبور المسلمين: «أن نترحم عليهم، ونسأل لهم العافية والمغفرة»^(١).

فعكس المشركون هذا، وزاروهم زيارة العبادة، واستقضاء الحوائج والاستغاثاة بهم، وجعلوا قبورهم أوثاناً تعبد، وسموا قصدها حجاً، واتخذوا عندها الوقفة وحلق الرأس، فجمعوا بين الشرك بالمعبود الحق وتغيير دينه، ومعاداة أهل التوحيد، ونسبة أهله إلى التنقص للأموات، وهم قد تنقصوا الخالق بالشرك، وأولياءه - الموحدين له، الذين لم يشركوا به شيئاً - بذمهم وعييبهم ومعاداتهم. وقد تنقصوا من أشركوا به غاية التنقص، إذ ظنوا أنهم راضون منهم بهذا، وأنهم أمروا به، وأنهم يوالونهم عليه.

وهؤلاء هم أعداء الرسل والتوحيد في كل زمان ومكان، وما أكثر المستجيبين لهم! والله خليله إبراهيم عليه السلام حيث يقول: ﴿وَاجْنُبْنِي

(١) كالحديث الذي رواه مسلم (٩٧٤) والنسائي (٩٣/٤) أن رسول الله ﷺ كان يقول عند زيارة القبور: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد». وبقيع الغرقد: مدفن أهل المدينة، وروى أبو داود (٣٢٣٧)، والنسائي (٩١/٣)، وابن ماجه (٤٣٠٦) قول رسول الله ﷺ: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». وفي الباب عند الترمذي (١٠٥٣) ومسلم (٩٧٥) والنسائي (٩٤/٤) وابن ماجه (١٥٤٧).

وَيَقُولُ أَنْ تَعْبُدَ إِلَّا ضَمَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنْهُمْ أَضَلَّلَنَّا كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ﴿٣٦﴾ .

وما نجا من شرك هذا الشرك الأكبر إلا من جرد توحيد الله ، وعادى المشركين في الله ، وتقرب بمقتهم إلى الله ، واتخذ الله وحده وليه وإلهه ومعبوده ، فجرد حبه لله ، وخوفه لله ، ورجاءه لله ، وذله لله ، وتوكله على الله ، واستعانت به بالله ، والتجاءه إلى الله ، وأخلص قصده لله ، متبعاً لأمره ، متطلباً لمرضاته . إذا سأل، سأل الله ، وإذا استعان استعان بالله ، وإذا عمل عمل الله ، فهو لله وبالله ، ومع الله .

والشرك أنواع كثيرة ، لا يحصيها إلا الله .

ولو ذهبنا نذكر أنواعه لاتسع الكلام أعظم اتساع ، ولعل الله أن يساعد بوضع كتاب فيه ، وفي أقسامه وأسبابه ومباده ومضرته ، وما ينفع به .

فإن العبد إذا نجا منه ومن التعطيل - وهما الداءان اللذان هلكت بهما الأمم - فما بعدهم أيسر منهما ، وإن هلك بهما فببيل من هلك ، ولا آسى على الهالكين .

النفاق :

وأما النفاق : فالداء العضال الباطن ، الذي يكون الرجل ممثلاً منه ، وهو لا يشعر ، فإنه أمر خفي على الناس ، وكثيراً ما يخفى على من تلبس به ، فيزعم أنه مصلح وهو مفسد .

وهو نوعان : أكبر ، وأصغر .

فالأكبر : يوجب الخلود في النار ، في دركها الأسفل ، وهو أن يظهر للمسلمين إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وهو في الباطن منسلخ من ذلك كله مكذب به ، لا يؤمن بأن الله تكلم بكلام أنزله على بشرٍ

(١) سورة إبراهيم الآية : (٣٥ - ٣٦) .

جعلهُ رسولاً للناس، يهديهم بإذنه، وينذرهم بأسه، ويخوفهم عقابه، وقد هتَكَ اللهُ سبحانه أَسْأَارَ المنافقين، وكشف أسرارهم في القرآن، وجلَّى لعباده أمورهم، ليكونوا منها ومن أهلها على حذر، وذكر طوائف العالم الثلاثة في أول سورة البقرة: المؤمنين، والكفار، والمنافقين، فذكر في المؤمنين أربع آيات، وفي الكفار آيتين وفي المنافقين ثلاث عشرة آية، لكثرتهم وعموم الابتلاء بهم وشدة فتنتهم على الإسلام وأهله. فإن بلية الإسلام بهم شديدة جداً لأنهم منسوبون إليه، وإلى نصرته، وموالاته، وهم أعداؤه في الحقيقة، يخرجون عداوته في كل قلب يظن الجاهل أنه علم وإصلاح، وهو غاية الجهل والإفساد.

فلله كم من معقل للإسلام قد هدموه؟! وكم من حصن له قد قلعوا أساسه وخربوه؟! وكم من علم له قد طمسوه؟! وكم من لواء له مرفوع قد وضعوه؟! وكم ضربوا بمعاول الشُّبه في أصول غراسه ليقلعوها؟! وكم عمَّوا عيون موارد بآرائهم ليدفنوها ويقطعوها?!

فلا يزال الإسلام وأهله منهم في محنة وبلية، ولا يزال يطرقه من شبههم سرية بعد سرية، ويزعمون أنهم بذلك مصلحون: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (١).

﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (٢).

واتفقوا على مفارقة الوحي، فهم على ترك الاهتداء به مجتمعون: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (٣).

(١) سورة البقرة الآية : ١٢ / .

(٢) سورة الصف الآية : ٨ / .

(٣) سورة المؤمنون الآية : ٥٣ / .

﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾^(١).
ولأجل ذلك: ﴿اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾^(٢).

درست معالم الإيمان في قلوبهم فليسوا يعرفونها، ودثرت معاهده عندهم فليسوا يعمرونها، وأفلت كواكبه النيرة من قلوبهم فليسوا يحيونها، وكسفت شمسها عند اجتماع ظلم آرائهم وأفكارهم فليسوا يبصرونها. لم يقبلوا هدى الله الذي أرسل به رسوله ولم يرفعوا به رأساً، ولم يروا بالإعراض عنه إلى آرائهم وأفكارهم بأساً.

خلعوا نصوص الوحي عن سلطنة الحقيقة، وعزلوها عن ولاية اليقين، وشنوا عليها غارات التأويلات الباطلة، فلا يزال يخرج عليها منهم كمين بعد كمين، نزلت عليهم نزول الضيف على أقوام لثام فقابلوها بغير ما ينبغي لها من القبول والإكرام. وتلقوها من بعيد ولكن بالدفع في الصدور منها، والإعجاز، وقالوا: مالك عندنا من عبور - وإن كان لا بد - فعلى سبيل الاجتياز أعدوا لدفعها أصناف العدد وضروب القوانين وقالوا - لما حلت بساحتهم -: مالنا ولظواهر لفظية لا تفيدنا شيئاً من اليقين، وعوامهم قالوا: حسبنا ما وجدنا عليه خلفنا من المتأخرين، فإنهم أعلم بها من السلف الماضين، وأقوم بطرائق الحجج والبراهين، وأولئك غلبت عليهم السذاجة وسلامة الصدور ولم يتفرغوا لتحديد قواعد النظر، ولكن صرفوا همهمهم إلى فعل المأمور وترك المحذور. فطريقة المتأخرين أعلم وأحكم، وطريقة السلف الماضين، أجهل، لكنها أسلم.

أنزلوا نصوص السنة والقرآن، منزلة الخليفة في هذا الزمان، اسمه على السكة وفي الخطبة فوق المنابر مرفوع، والحكم النافذ لغيره، فحكمه غير مقبول ولا مسموع.

(١) سورة الأنعام الآية : ١١٢ / .

(٢) سورة الفرقان الآية : ٣٠ / .

لبسوا ثياب أهل الإيمان على قلوب أهل الزيغ والخسران والغل والكفران فالظواهر ظواهر الأنصار، والبواطن قد تحيزت إلى الكفار فآلستهم السنة المسالمين وقلوبهم قلوب المحاربين ويقولون: ﴿ءَأَمَّنَّا بِاللَّهِ وَيَا أَيُّهَا الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

رأس مالهم الخديعة والمكر، وبضاعتهم الكذب والحنث، وعندهم العقل المعيشي: أن الفريقين عنهم راضون، وهم بينهم آمنون: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾^(٢).

وقد نهكت أمراض الشبهات والشهوات قلوبهم فأهلكتها، وغلبت القصود السيئة على إراداتهم ونياتهم فأفسدتها، ففسادهم قد ترمى إلى الهلاك، فعجز عنه الأطباء العارفون:

﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾^(٣).

من علقت مخالب شكوكهم بأديم إيمانه مزقته كل تمزيق، ومن تعلّق شر فتنتهم بقلبه ألقاه في عذاب الحريق، ومن دخلت شبهات تلبسهم في مسامعه حال بين قلبه وبين التصديق، ففسادهم في الأرض كثير وأكثر الناس عنه غافلون: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾^(٤)  ^(١١) **أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ**^(٤).

المتمسك عندهم بالكتاب والسنة صاحب ظواهر مبخوس حظه من المعقول، والدائر مع النصوص عندهم كحمار يحمل أسفاراً، فهّمه في حمل المنقول، وبضاعة تاجر الوحي لديهم كاسدة، وما هو عندهم

(١) سورة البقرة الآية: ٨ / .

(٢) سورة البقرة الآية: ٩ / .

(٣) سورة البقرة الآية: ١٠ / .

(٤) سورة البقرة الآية: (١١-١٢) .

بمقبول، وأهل الاتباع عندهم سفهاء فهم في خلواتهم ومجالسهم بهم يتطرون: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾^(١).

لكل منهم وجهان: وجه يلقي به المؤمنين، ووجه ينقلب به إلى إخوانه من الملحدين، وله لسانان: أحدهما يقبله بظاهره المسلمون، والآخر يترجم به عن سره المكنون: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَءُونَ﴾^(٢).

قد أعرضوا عن الكتاب والسنة استهزاءً بأهلها واستحقاراً، وأبوا أن ينقادوا لحكم الوحيين فرحاً بما عندهم من العلم الذي لا ينفع الاستكثار منه أشراً واستكباراً، فتراهم أبدأً بالتمسكين بصريح الوحي يستهزئون: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾^(٣).

خرجوا في طلب التجارة البائرة في بحار الظلمات، فركبوا مراكب الشبه والشكوك تجري بهم في موج الخيالات، فلعبت بسفنهم الريح العاصف فألقتهما بين سفن الهالكين.

﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَّحَتْ بِجَزَائِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾^(٤).

أضاءت لهم نار الإيمان فأبصروا في ضوئها مواقع الهدى والضلال، ثم طفىء ذلك النور، وبقيت ناراً تأجج ذات لهب واشتعال، فهم بتلك النار معذبون وفي تلك الظلمات يعمهون:

(١) سورة البقرة الآية : / ١٣ / .

(٢) سورة البقرة الآية : / ١٤ / .

(٣) سورة البقرة الآية : / ١٥ / .

(٤) سورة البقرة الآية : / ١٦ / .

﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾^(١).

أسماع قلوبهم قد أثقلها الوقر فهي لا تسمع منادي الإيمان، وعيون بصائرهم عليها غشاوة العمى، فهي لا تبصر حقائق القرآن وألستهم بها خرس عن الحق فهم به لا ينطقون:

﴿صُمُّ بَكْمٌ عُتِيَّ فَعْمٌ لَا يَرْجِعُونَ﴾^(٢).

صاب عليهم صيب الوحي، وفيه حياة القلوب والأرواح، فلم يسمعوا منه إلا رعد التهديد والوعيد والتكاليف التي وطفت عليهم في المساء والصباح فجعلوا أصابعهم في آذانهم، واستغشوا ثيابهم، وجدوا في الهرب، والطلب في آثارهم والصياح، فنودي عليهم على رؤوس الأشهاد، وكشفت حالهم للمتبصرين، وضرب لهم مثلاً بحسب حال الطائفتين منهم: المناظرون، والمقلدين، ف قيل: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصْغَعِمٌ فِيْءَاذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾^(٣).

ضعفت أبصار بصائرهم عن احتمال ما في الصيب من بروق أنواره وضياء معانيه، وعجزت أسماعهم عن تلقي رعود وعوده وأوامره ونواهيهم فقاموا عند ذلك حيارى في أودية التيه، لا ينتفع بسمعه السامع ولا يهتدي ببصره البصير:

﴿كَلَّمَآ أَضَاءَ لَهُمْ مَّشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ

(١) سورة البقرة الآية: /١٧/ .

(٢) سورة البقرة الآية: /١٨/ .

(٣) سورة البقرة الآية: /١٩/ .

وَأَبْصَرِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ .

لهم علامات يعرفون بها مبينة في السنة والقرآن، بادية لمن تدبرها من أهل بصائر الإيمان، قام بهم - والله - الرياء، وهو أقبح مقام قامه الإنسان، وقعد بهم الكسل عما أمروا به من أوامر الرحمن، فأصبح الإخلاص عليهم لذلك ثقيلاً:

﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿٢﴾ .

أحدهم كالشاة العائرة بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة. ولا تستقر مع إحدى الفتيتين، فهم واقفون بين الجمعيتين ينظرون أيهم أقوى وأعز قبيلًا:

﴿مُذَبَذَبَيْنَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ ﴿٣﴾ .

يتربصون الدوائر بأهل السنة والقرآن، فإن كان لهم فتح من الله، قالوا: ألم نكن معكم؟ وأقسموا على ذلك بالله جهد أيمانهم وإن كان لأعداء الكتاب والسنة من النصرة، قالوا ألم تعلموا أن عقد الإخاء بيننا وبينكم محكم؟ وأن النسب بيننا قريب؟ فيا من يريد معرفتهم، خذ صفاتهم من كلام رب العالمين، فلا تحتاج بعده دليلاً:

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمُ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَّعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ

(١) سورة البقرة الآية : ٢٠ / .

(٢) سورة النساء الآية : ١٤٢ / .

(٣) سورة النساء الآية : ١٤٣ / .

يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا^(١).

يعجب السامع قول أحدهم لحلاوته ولينه، ويشهد الله على ما في قلبه من كذبه ومينه، فتراه عند الحق نائماً وفي الباطل على الأقدام، فخذ وصفهم من قول القدوس السلام:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾^(٢).

أوامرهم التي يأمرون بها أتباعهم متضمنة لفساد البلاد والعباد، ونواهيهم عما فيه صلاحهم في المعاش والمعاد، وأحدهم تلقاه بين جماعة أهل الإيمان في الصلاة والذكر والزهد والاجتهاد:

﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْفُسَادَ﴾^(٣).

فهم جنس بعضه يشبه بعضاً، يأمرون بالمنكر بعد أن يفعلوه، وينهون عن المعروف بعد أن يتركوه، ويخلون بالمال في سبيل الله ومرضاته أن ينفقوه، كم ذكّرهم الله بنعمه فأعرضوا عن ذكره ونسوه؟ وكم كشف حالهم لعباده المؤمنين ليجتنبوه؟ فاسمعوا أيها المؤمنون:

﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ﴾^(٤).

إن حاكمهم إلى صريح الوحي وجدتهم عنه نافرين، وإن دعوتهم إلى

(١) سورة النساء الآية : ١٤١ / .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٠٤ / .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٠٥ / .

(٤) سورة التوبة الآية : ٦٧ / .

حكم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ رأيهم عنه معرضين، فلو شهدت حقائقهم لرأيت بينها وبين الهدى أمداً بعيداً ورأيها معرضة عن الوحي إعراضاً شديداً.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾^(١).

ككيف لهم بالفلاح والهدى! بعد ما أصيبوا في عقولهم وأديانهم؟ وأنى لهم التخلص من الضلال والردى! وقد اشتروا الكفر بإيمانهم؟ فما أخسر تجارتهم البائرة! وقد استبدلوا بالرحيق المختوم حريقاً:

﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا لِحَسَنَاتِنَا وَتَوْفِيقًا﴾^(٢).

نشب زقوم الشبه والشكوك في قلوبهم، فلا يجدون له مسيغاً:

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾^(٣).

تبّاً لهم، ما أبعدهم عن حقيقة الإيمان! وما أكذب دعواهم للتحقيق والعرفان.

فالقوم في شأن وأتباع الرسول في شأن. لقد أقسم الله جلّ جلاله في كتابه بنفسه المقدسة قسماً عظيماً، يعرف مضمونه أولو البصائر، فقلوبهم منه على حذر إجلالاً له وتعظيماً، فقال تعالى تحذيراً لأوليائه وتنبيهاً على حال هؤلاء وتفهيماً:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا

(١) سورة النساء الآية: / ٦١ / .

(٢) سورة النساء الآية: / ٦٢ / .

(٣) سورة النساء الآية: / ٦٣ / .

فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا^(١).

تسبق يمين أحدهم كلامه من غير أن يعترض عليه، لعلمه أن قلوب أهل الإيمان لا تطمئن إليه، فيتبرأ بيمينه من سوء الظن به وكشف ما لديه. وكذلك أهل الريبة يكذبون ويحلفون ليحب السامع أنهم صادقون، قد:

﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٢).

تبأ لهم! برزوا إلى البداء مع ركب الإيمان. فلما رأوا طول الطريق وبُعد الشقة نكصوا على أعقابهم ورجعوا، وظنوا أنهم يتمتعون بطيب العيش ولذة المنام في ديارهم، فما مُتّعوا به ولا بتلك الهجعة انتفعوا. فما هو إلا أن صاح بهم الصائح فقاموا عن موائد أطعمتهم والقوم جياع ما شبعوا، فكيف حالهم عند اللقاء؟ وقد عرفوا ثم أنكروا وعموا بعد ما عاينوا الحق وأبصروا.

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَغَىٰ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾^(٣).

أحسن الناس أجساماً، وأخلبهم لساناً، وألطفهم بياناً، وأخبثهم قلوباً، وأضعفهم جناناً، فهم كالخشب المسندة التي لا ثمر لها، قد قلعت من مغارسها فتساندت إلى حائط يقيمها، لئلا يطأها السالكون:

﴿ وَإِذَا رَأَوْهُمْ تَبَٰعِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسْنَدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعُدُوّ فَاحْذَرُهُمْ فَتَلَّهُمْ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤَفَّكَونَ ﴾^(٤).

يؤخرون الصلاة عن وقتها الأول إلى شرق الموتى^(٥)، فالصبح عند

(١) سورة النساء الآية : / ٦٥ / .

(٢) سورة المنافقون الآية : / ٢ / .

(٣) سورة المنافقون الآية : / ٣ / .

(٤) سورة المنافقون الآية : / ٤ / .

(٥) قال في القاموس : شرقت الشمس : ضعف ضوءها ، أو دنت للغروب ، =

طلوع الشمس والعصر عند الغروب، وينقرونها نقر الغراب، إذ هي صلاة الأبدان لا صلاة القلوب، ويلتفتون فيها التفات الثعلب، إذ يتيقن أنه مطرود مطلوب، ولا يشهدون الجماعة، بل إن صلى أحدهم ففي البيت أو الدكان، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر، وإذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتّمن خان، هذه معاملتهم للخالق، فخذ وصفهم من أول المطففين، وآخر ﴿وَالسَّامَاءِ وَالطَّارِقِ﴾.

فلا ينبئك عن أوصافهم مثل خبير:

﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جَيْهِدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيُنْسِ الْمَصِيرُ﴾^(١).

فما أكثرهم! وهم الأقلون، وما أجبرهم! وهم الأذلون، وما أجهلهم! وهم المتعاملون، وما أغرهم بالله! إذ هم بعظمته جاهلون:

﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ﴾^(٢).

إن أصاب أهل الكتاب والسنة عافية ونصر وظهور ساءهم ذلك وغمهم، وإن أصابهم ابتلاء من الله وامتحان يمحص به ذنوبهم، ويكفر به عنهم سيئاتهم أفرحهم ذلك وسرهم، وهذا يحقق إرثهم وإرث من عداهم، ولا يستوي من موروثه الرسول ومن موروثهم المنافقون:

﴿إِنْ تُصَبِّكَ حَسَنَةً تَسْؤُهُمْ وَإِنْ تُصَبِّكَ مُصِيبَةً يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ وَيَسْتَوِلُوا وَهُمْ فَرِحُونَ ﴿٥٦﴾ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا

= وأضاف ﷺ إلى الموتى فقال « يؤخرون الصلاة إلى شرق الموتى » لأن ضوؤها عند ذلك الوقت ساقط على المقابر، أو أراد: أنهم يصلونها ولم يبق من النهار إلا بقدر ما يبقى من نفس المحتضر إذا شرق بريقه.

(١) سورة التوبة الآية: / ٧٣ / .

(٢) سورة التوبة الآية: / ٥٦ / .

كُتِبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ .

وقال تعالى في شأن السَّلفين المختلفين، والحق لا يندفع بمكابرة أهل الزيف والتخليط:

﴿إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصِرُوا
وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ (٢).

كره الله طاعاتهم، لخبث قلوبهم وفساد نياتهم، فبسطهم عنها وأقعدهم
وأبغض قريهم منه وجواره لحيلهم إلى أعدائه، فطردهم عنه وأبعدهم،
وأعرضوا عن وحيه فأعرض عنهم، وأشقاهم وما أسعدهم، وحكم عليهم
بحكم عدل لا مطمع لهم في الفلاح بعده، إلا أن يكونوا من التائبين.
فقال:

﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ (٣)

ثم ذكر حكمته في تثبيطهم وإقعادهم ، وطردهم عن بابه وإبعادهم ، وأن ذلك من لطفه بأوليائه وإسعادهم ، فقال وهو أحكم الحاكمين :

﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا تُضْعَفُونَ لَكُلُّهُمْ هِزَابٌ ثُمَّ لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ اتَّخَذُوا عَصَافَةَ الْأَفْنَانِ فَكَرِهُوا لِأَهْلِ الْيَمِينِ وَأَخَذُوا عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ لَشَقَوْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ فِيهِمَا آلُ آدَمَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾^(٤)

ثقلت عليهم النصوص فكهروها، وأعياهم حملها فالقوها عن أكتافهم ووضعوها، وتفلت منهم السنن أن يحفظوها فأهملوها.

وحالت عليهم نصوص الكتاب والسنة فوضعوا لها قوانين ردوها بها

(١) سورة التوبة الآية : (٥٠-٥١) .

(٢) سورة آل عمران الآية : / ١٢ / .

(٣) سورة التوبة الآية : /٤٦/ .

(٤) سورة التوبة الآية : /٤٧/ .

ودفعوها، ولقد هتك الله أستارهم، وكشف أسرارهم، وضرب لعباده أمثالهم، واعلم أنه كلما انقضى منهم طوائف خلفهم أمثالهم، فذكر أوصافهم لأولياته ليكونوا منه على حذر، وبينها لهم، فقال:

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَاحْبَطُوا أَعْمَالَهُمْ ﴾^(١).

هذا شأن من ثقلت عليه النصوص، فرآها حائلة بينه وبين بدعته وهواه، فهي في وجهه كالبيان المرصوص، فباعها بمحصّل من الكلام الباطل، واستبدل منها بالفصوص^(٢).

فأعقبهم ذلك أن أفسد عليهم إعلانهم وإسرارهم:

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴾^(٣) فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَاحْبَطُوا أَعْمَالَهُمْ ﴾^(٣).

أسروا سرائر النفاق، فأظهرها الله على صفحات الوجوه منهم، وفلتات اللسان، ووسمهم لأجلها بسيماء لا يخفون بها على أهل البصائر والإيمان، وظنوا أنهم إذ كتموا كفرهم وأظهروا إيمانهم راجوا على الصياف والنقاد، كيف؟ والناقد البصير قد كشفها لكم:

﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَنَهُمْ ﴾^(٤) وَلَوْ نَشَاءُ

(١) سورة محمد: الآية / ٩ / .

(٢) هو كتاب « الفصوص » لابن عربي الاتحادي الذي قرر فيه أن الأنبياء كلهم ضلال جاهلون، وأن فرعون كان أعرف بالحق وأهدى إليه من موسى، وعلل حب الرسول ﷺ للنساء بما تقشعرو منه الأبدان. ولا يستطيع المسلم أن يحكيه لتناهيه في الشناعة والوقاحة في الكفر فهو مع حبيبه فرعون، قد برىء من الأنبياء والمرسلين، والعجب ممن يعتذر له عن مقالاته الشنيعة.

(٣) سورة محمد الآية: (٢٦ - ٢٨) .

لَا زَيْنَ لَكُمُ فَلَعَرَفْنَاهُمْ بِسِمَتِهِمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴿١﴾ .

كيف إذا جُمعوا ليوم التلاق، وتجلّى الله - جلّ جلاله - للعباد وقد كُشف عن ساق؟ ودُعوا إلى السجود فلا يستطيعون :

﴿ خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرَفَهُمْ ذُلٌّ وَقَدْ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ ﴾ (٢) .

أم كيف بهم إذا حُشروا إلى جسر جهنم؟ وهو أدق من الشعرة، وأحد من الحسام، وهو دحض مزلة، مظلم لا يقطعه أحد إلا بنور يبصر به مواطئ الأقدام، فقسّمت بين الناس الأنوار، وهم على قدر تفاوتها في المرور والذهاب. وأعطوا نوراً ظاهراً مع أهل الإسلام، كما كانوا بينهم في هذه الدار يأتون بالصلاة والزكاة والحج والصيام، فلما توسطوا الجسر عصفت على أنوارهم أهوية النفاق، فأطفأت ما بأيديهم من المصابيح فوقفوا حيارى لا يستطيعون المرور، فضرب بينهم وبين أهل الإيمان بسور له باب، ولكن قد حيل بين القوم وبين المفاتيح - باطنه الذي يلي المؤمنين - فيه الرحمة، وما يليهم من قبلهم العذاب والنقمة، ينادون من تقدمهم من وفد الإيمان، ومشاعل الركب تلوح على بعد كالنجوم، تبدو لناظر الإنسان :

﴿ أَنْظُرُونَا نَقَبِّسْ مِنْ نُورِكُمْ ﴾ (٣) .

لتمكن في هذا المضيق من العبور، فقد طفئت أنوارنا، ولا جواز اليوم إلا بمصباح من النور :

﴿ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا ﴾ .

حيث قسّمت الأنوار، فهيهات الوقوف لأحد في مثل هذا المضمار!

(١) سورة محمد الآية : (٢٩-٣٠) .

(٢) سورة القلم الآية : /٤٣/ .

(٣) سورة الحديد الآية : /١٣/ .

كيف نلتزم الوقوف في هذا المضيق؟ فهل يلوي اليوم أحد على أحد في هذا الطريق؟ وهل يلتفت اليوم رفيق إلى رفيق؟ .

فذكروهم باجتماعهم معهم وصحبتهم لهم في هذه الدار، كما يذكّر الغريب صاحب الوطن بصحبته له في الأسفار ﴿أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ؟﴾ ﴿نصوم كما تصومون، ونصلي كما تصلون، ونقرأ كما تقرأون، ونتصدق كما تصدقون، ونحج كما تحجون، فما الذي فوّق بيننا اليوم، حتى انفردتم دوننا بالمرور؟﴾ ﴿قَالُوا بَلَىٰ﴾ ولكنكم كانت ظواهركم معنا وبواطنكم مع كل ملحد، وكل ظلوم كفور:

﴿وَلَكِنَّكُمْ فُتِنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ ﴿١٤﴾ فَأَلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَتْكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (١).

لا تستطل أوصاف القوم فالمتروك - والله - أكثر من المذكور، كاد القرآن أن يكون كله في شأنهم، لكثرتهم على ظهر الأرض وفي أجواف القبور، فلا خلت بقاع الأرض منهم لئلا يستوحش المؤمنون في الطرقات، وتتعطل بهم أسباب المعاش، وتخطفهم الوحوش والسباع في الفلوات.

سمع حذيفة^(٢) رضي الله عنه رجلاً يقول: اللهم أهلك المنافقين.

(١) سورة الحديد الآية : (١٤-١٥) .

(٢) حذيفة بن حسل بن جابر ، أبو عبد الله : ويعرف بحذيفة بن اليمان واليمان لقب حسل وحذيفة صحابي من الولاة الشجعان الفاتحين كان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين ، لم يعلمهم أحد غيره ، وكان عمر إذا مات ميت يسأل عن حذيفة فإن حضر الصلاة عليه صلى عليه عمر ، وإلا لم يصل عليه . وقد ولاه عمر على المدائن ، وكانت عادته إذا استعمل عاملاً كتب في عهده « وقد بعثت فلاناً وأمرته بكذا » فلما استعمل حذيفة كتب في =

فقال: «يا بن أخي، لو هلك المنافقون لاستوحشتم في طرقاتكم من قلة السالك». .

خوف المؤمنين الصادقين:

تالله لقد قطع خوف النفاق قلوب السابقين الأولين، لعلمهم بدقه وجهه وتفصيله وجمله، ساءت ظنونهم بنفوسهم حتى خشوا أن يكونوا من جملة المنافقين. قال عمر بن الخطاب لحذيفة رضي الله عنهما «يا حذيفة، نشدتك بالله، هل سمّاني لك رسول الله ﷺ منهم؟ قال: لا ولا أزكي بعدك أحداً» وقال ابن أبي مليكة^(١): «أدرت ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول: إن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل ذكره البخاري^(٢).

وذكر عن الحسن البصري: «ما أمنه إلا منافق، وما خافه إلا مؤمن» ولقد ذكر عن بعض الصحابة، أنه كان يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذ

= عهده «اسمعوا له وأطيعوه وأعطوه ما سألكم» فقرأ فلما وصل المدائن استقبله الدهاقين، فقرأ عهده، فقالوا: سلنا ما شئت، فطلب ما يكفيه من القوات، وأقام بينهم فأصلح بلادهم، وفتح عدة بلاد، توفي سنة (٣٦هـ) «الاستيعاب: ٣٣٤/١»، «أسد الغابة: ٤٦٨/١»، «سير أعلام النبلاء: ٣٦/٢»، «الأعلام: ١٧١/٢».

(١) ابن أبي مليكة، هو عبد الله بن عبيد الله: تابعي ولد في خلافة علي أو قبلها، كان عالماً فقيهاً، صاحب حديث وإتقان، ولي القضاء كعبد الله بن الزبير على الطائف، وثقه أهل الحديث، واسم أبي مليكة: زهير بن عبد الله. توفي ابن أبي مليكة سنة (١١٧هـ). «الجرح والتعديل: ٩٩/٥»، «سير أعلام النبلاء: ٨٨/٥»، «تهذيب التهذيب: ٣٠٦/٥»، «الأعلام: ١٠٢/٤».

(٢) رواه البخاري (١٠١/١) في الإيمان باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

بك من خشوع النفاق، قيل: وما خشوع النفاق؟ قال: أن يرى البدن خاشعاً والقلب ليس بخاشعاً.

تالله لقد ملئت قلوب القوم إيماناً و يقيناً، وخوفهم من النفاق شديد وهمُّهم لذلك ثَقِيلٌ وسواهم كثير منهم، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، وهم يدعون أن إيمانهم كإيمان جبريل وميكائيل، زرع النفاق ينبت على ساقيتين: ساقية الكذب وساقية الرياء، ومخرجهما من عينين: عين ضعف البصيرة وعين ضعف العزيمة، فإذا تمت هذه الأركان الأربعة: استحکم نبات النفاق وبنائه ولكنه بمدارج السيول على شفا جرف هار فإذا شاهدوا سيل الحقائق يوم تبلى السرائر، وكشف المستور، وبعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور، تبين حينئذ لمن كانت بضاعته النفاق: أن حواصله التي حصلها كانت كالسراب.

﴿يَحْسَبُهُ الظَّالِمَانُ مَاءً حَاقًّا إِذَا جَاءَهُمْ لَمَّ يَجِدُهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(١) قلوبهم عن الخيرات لاهية، وأجسادهم إليها ساعية، والفاحشة في فجاجهم فاشية، وإذا سمعوا الحق كانت قلوبهم عن سماعه قاسية، وإذا حضروا الباطل وشهدوا الزور انفتحت أبصار قلوبهم، وكانت آذانهم واعية.

فهذه - والله - أمارات النفاق فاحذرها أيها الرجل قبل أن تنزل بك القاضية، إذا عاهدوا لم يفوا، وإن وعدوا أخلفوا، وإن قالوا لم ينصفوا وإن دعوا إلى الطاعة وقفوا، وإذا قيل لهم: تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول صدفوا، وإذا دعتهم أهواؤهم إلى أغراضهم أسرعوا إليها وانصرفوا، فذرهم وما اختاروا لأنفسهم من الهوان والخزي والخسران فلا تثق بعهودهم ولا تطمئن إلى وعودهم فإنهم فيها كاذبون، وهم لما سواها

(١) سورة النور الآية : ٣٩ / .

مخالفون: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِذَا آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعَقَبَهُمُ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١﴾

الفسوق:

وأما الفسوق: فهو في كتاب الله نوعان: مفرد مطلق و مقرون بالعصيان.

والمفرد نوعان أيضاً: فسوق كفر، يخرج عن الإسلام، وفسوق لا يخرج عن الإسلام، فالمقرون كقوله تعالى: ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴾ (٢).

والمفرد - الذي هو فسوق كفر - كقوله تعالى: ﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴾ (٦٦) الَّذِينَ يَتَقَضُونَ عَهْدَ اللَّهِ ﴿ (٣) وقوله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤) وقوله: ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا لَهُمْ نَارٌ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا ﴾ (٥) فهذا كله فسوق كفر.

وأما الفسوق، الذي لا يخرج عن الإسلام، فكقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ

(١) سورة التوبة الآية: (٧٧-٧٥) .

(٢) سورة الحجرات الآية: /٧/ .

(٣) سورة البقرة الآية: (٢٦-٢٧) .

(٤) سورة البقرة الآية: /٩٩/ .

(٥) سورة السجدة الآية: /٢٠/ .

تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴿١﴾ وقوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ
بِنَبَأٍ﴾ (٢).

فإن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط لما بعثه رسول الله ﷺ إلى بني المصطلق بعد الواقعة مصداقاً وكان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية، فلما سمع القوم بمقدمه تلقّوه تعظيماً لأمر رسول الله ﷺ فحدثه الشيطان: أنهم يريدون قتله، فهابهم فرجع من الطريق إلى رسول الله ﷺ فقال: إن بني المصطلق منعوا صدقاتهم، وأرادوا قتلي فغضب رسول الله ﷺ وهم أن يغزوهم فبلغ القوم رجوعه فأتوا رسول الله ﷺ.

فقالوا: يا رسول الله، سمعنا برسولك، فخرجنا نتلقاه ونكرمه ونؤدي إليه ما قبلنا من حق الله، فبدا له في الرجوع فخشينا أنه إنما رده من الطريق كتاب جاء منك لغضب غضبته علينا، وإنا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله، فاتهمهم رسول الله ﷺ، وبعث «خالد بن الوليد» خفية في عسكر وأمره أن يخفي عليهم قدومه، وقال له: انظر فإن رأيت منهم ما يدل على إيمانهم فخذ منهم زكاة أموالهم، وإن لم تر ذلك فاستعمل فيهم ما تستعمل في الكفار ففعل ذلك خالد، ووافاهم فسمع منهم أذان صلاتي المغرب والعشاء، فأخذ منهم صدقاتهم ولم ير منهم إلا الطاعة والخير فرجع إلى رسول الله ﷺ وأخبره الخبر فنزل ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾.

و«النبا» هو الخبر الغائب عن المخبر إذا كان له شأن. و«التبين» طلب بيان حقيقته والإحاطة بها علماً، وهاهنا فائدة لطيفة، وهي أنه سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق وتكذيبه ورد شهادته جملة وإنما أمر بالتبين فإن قامت قرائن وأدلة من خارج تدل على صدقه عمل بدليل الصدق. ولو

(١) سورة البقرة الآية : ٨٢ / .

(٢) سورة الحجرات الآية : ٦ / .

أخبر به من أخبر، فهكذا ينبغي الاعتماد في رواية الفاسق وشهادته، وكثير من الفاسقين يصدقون في أخبارهم ورواياتهم وشهاداتهم، بل كثير منهم يتحرى الصدق غاية التحري، وفسقه من جهات آخر، فمثل هذا لا يرد خبره ولا شهادته.

ولو ردت شهادة مثل هذا وروايته لتعطلت أكثر الحقوق، وبطل كثير من الأخبار الصحيحة، ولا سيما من فسقه من جهة الاعتقاد والرأي، وهو متحرر للصدق، فهذا لا يرد خبره ولا شهادته.

وأما من فسقه من جهة الكذب، فإن كثر منه وتكرر، بحيث يغلب كذبه على صدقه، فهذا لا يقبل خبره ولا شهادته، وإن ندر منه مرة ومرتين، ففي رد شهادته وخبره بذلك قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله.

والمقصود: ذكر الفسوق الذي لا يخرج إلى الكفر، والفسوق الذي تجب التوبة من أعم من الفسوق الذي ترد به الرواية والشهادة. وكلامنا الآن فيما تجب منه، وهو قسمان: فسق من جهة العمل وفسق من جهة الاعتقاد.

فسق العمل نوعان: مقرون بالعصيان ومفرد.

فالمقرون بالعصيان: هو ارتكاب ما نهى الله عنه، والعصيان: هو عصيان أمره، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾^(١) وقال موسى لأخيه هارون عليهما السلام: ﴿مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا ﴿٩٢﴾ إِلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾^(٢).

وقال الشاعر:

(١) سورة التحريم الآية: / ٦ / .

(٢) سورة طه الآية: (٩٢ - ٩٣) .

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني فأصبحت مسلوب الإمارة نادماً
 فالفسق أخص بارتكاب النهي ، ولهذا يطلق عليه كثيراً كقوله تعالى :
 ﴿ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ (١) .

والمعصية أخص بمخالفة الأمر كما تقدم ، ويطلق كل منهما على
 صاحبه . كقوله تعالى : ﴿ إِلَّا إِلِيلَسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ (٢) .
 فسمى مخالفته للأمر فسقاً .
 وقال : ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ (٣) .

فسمى ارتكابه للنهي معصية ، فهذا عند الأفراد ، فإذا اقترنا كان
 أحدهما لمخالفة الأمر ، والآخر لمخالفة النهي ، والتقوى (٤) : اتقاء
 مجموع الأمرين . وتحقيقها تصح التوبة من الفسوق والعصيان ، بأن

(١) سورة البقرة: ٢٨٢ / .

(٢) سورة الكهف: ٥٠ / .

(٣) سورة طه الآية: ١٢١ / .

(٤) من تأمل كلمة « التقوى » في كلام الله سبحانه وكلام رسوله ﷺ وكلام
 العرب وقد سلم من التقليد وترديد الكلام بلا تدبر - علم أن « التقوى » هي
 أن يأخذ العبد من كل ما أعطاه الله ربه وقاية له من كل ما يكره ويخاف من
 الخيبة والخسران في الأولى والآخرة ، ويتحرى بكل يقظة وهدى وبصيرة
 أن يجعل منه سبباً لفلاحه في الأولى والآخرة ، مؤمناً بأن كل ما آتاه به في
 نفسه وماله وولده وما سخر له : صالح أن يكون سبباً للفلاح وسبباً
 للخسران ، بل القرآن نفسه كذلك ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ
 لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ فضلاً عن غيره ولذلك أوصانا الله ربنا أن
 نعوذ به ونلجأ إليه حال تلاوتنا لكل كلمة من القرآن من الشيطان
 الرجيم ، حتى لا يضلنا في فهمها على وضعها الذي أراد الله لنا منها فنكون
 من الخاسرين فأولى أن نستعيز به ونلجأ إليه سبحانه عند مخالطتنا لأولادنا
 وأموالنا وأهلنا ، وفي كل حركة وشأن من حركاتنا وشؤوننا .

يعمل العبد بطاعة الله على نور من الله ، يرجو ثواب الله ويترك معصية الله ، على نور من الله ، يخاف عقاب الله .

وفسق الاعتقاد: كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر ويحرمون ما حرم الله ، ويوجبون ما أوجب الله ، ولكن ينفون كثيراً مما أثبت الله ورسوله ، جهلاً وتأويلاً وتقليداً للشيخ ، ويثبتون ما لم يثبتته الله ورسوله كذلك ، وهؤلاء كالخوارج ^(١) المارقة ، وكثير من الروافض ^(٢) ، والقدرية ، والمعتزلة ^(٣) وكثير من الجهمية الذين ليسوا

(١) الخوارج : أولى الفرق الإسلامية ، خرجوا على علي وصحبه رافضين التحكيم ونادوا : « لا حكم إلا لله » أغلبهم بدو تحصنوا في بعض المناطق بالعراق وجزيرة العرب ، قاوموا الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية مقاومة عنيفة ، انقسموا إلى عدة فرق ، أهمها الأزارقة والنجادات ، واشتهروا بالتشدد في العبادة والانهماك فيها ، وبالإخلاص لعقيدتهم والدفاع عنها حتى الموت ، يرون أن الخلافة لا بد أن تتم عن اختيار حر ، وليس لمن اختير أن يتنازل أو يحكم ، لذلك أقروا خلافة الشيخين ، وخلافة عثمان في سنيه الأولى ، وخلافة علي إلى أن قبل التحكيم ، ويرون أن العمل جزء من الإيمان ، فتارك الفرائض يحارب على تركها ، « الموسوعة العربية الميسرة : ٧٦٧ » .

(٢) الرافضة : لقب أطلقه زيد بن علي بن الحسين على الذين تفرقوا عنه ممن بايعوه بالكوفة لإنكاره عليهم الطعن في أبي بكر وعمر ، ومن أهل السنة من يطلق الوصف على الشيعة عموماً ، باستثناء الزيدية ، « الموسوعة العربية الميسرة : ٨٥٤ » .

(٣) المعتزلة : فرقة كلامية إسلامية ظهرت في أواخر القرن الأول الهجري ، وبلغت شأوها في العصر العباسي الأول ، يرجع اسمها إلى اعتزال إمامها واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري لقول واصل بأن مرتكب الكبيرة ليس كافراً ولا مؤمناً بل هو في منزلة بين المنزلتين ، ولما اعتزل واصل مجلس الحسن وجلس عمرو بن عبيد إلى واصل وتبعهما أنصارهما قيل =

غلاة في التجهم، وأما غالبية الجهمية : فكغلاة الرافضة ، ليس للطائفتين في الإسلام نصيب؛ ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الشنتين والسبعين فرقة ، وقالوا : هم مباينون للملة .

وليس مقصودنا الكلام في أحكام هؤلاء ، وإنما المقصود : تحقيق « التوبة » من هذه الأجناس العشرة .

فالتوبة من هذا الفسوق : بإثبات ما أثبتته الله لنفسه ورسوله من غير تشبيه ولا تمثيل ، وتنزيهه عما نزه نفسه عنه ونزه عنه رسوله ، من غير تحريف ولا تعطيل وتلقي النفي والإثبات من مشكاة الوحي ، لا من آراء الرجال ونتائج أفكارهم التي هي منشأ البدعة والضلالة .

شروط توبة الفاسق :

فتوبة هؤلاء الفساق من جهة الاعتقادات الفاسدة : بمحض اتباع السنة ، ولا يكفي منهم بذلك أيضاً حتى يبينوا فساد ما كانوا عليه من البدعة ، إذ التوبة من ذنب هي بفعل ضده ، ولهذا شرط الله تعالى في توبة الكاتمين ما أنزل الله من البينات والهدى : البيان ؛ لأن ذنبهم لما كان بالكتمان ، كانت توبتهم منه بالبيان . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴾ ١٥٩ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ (١) وذنب المبتدع فوق ذنب الكاتم ؛ لأن ذاك كتم الحق وهذا كتمه ودعا إلى خلافه . فكل مبتدع كاتم ولا ينعكس .

= لهم : معتزلون أو معتزلة . وامتازت هذه الفرقة بحرية الفكر والاعتداد بالعقل وقوة الحجة ، وللمعتزلة أصول خمسة يدور عليها مذهبهم وأهمها العدل والتوحيد ، لذلك اشتهروا بأنهم أهل العدل والتوحيد . « الموسوعة العربية الميسرة : ١٧١٨ » .

(١) سورة البقرة الآية (١٥٩ - ١٦٠) .

وشرط في توبة المنافق : الإخلاص لأن ذنبه بالرياء . فقال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝ ﴾ (١)

ولذلك كان الصحيح من القولين : أن توبة القاذف : إكذابه نفسه لأنه ضد الذنب الذي ارتكبه ، وهتك به عرض المسلم المحصن ، فلا تحصل التوبة منه إلا بإكذابه نفسه ، لينتفي عن المقذوف العار الذي ألحقه به بالقذف ، وهو مقصود التوبة ، وأما من قال : إن توبته أن يقول : «أستغفر الله» من القذف ويعترف بتحريمه ، فقول ضعيف (٢) لأن هذا لا مصلحة فيه للمقذوف ، ولا يحصل له به براءة عرضه مما قذفه به ، فلا يحصل به مقصود التوبة من هذا الذنب ، فإن فيه حقين : حقاً لله ، وهو تحريم القذف ، فتوبته منه : باستغفاره ، واعترافه بتحريم القذف ، وندمه عليه . وعزمه على ألا يعود ، وحقاً للعبد ، وهو إلحاق العار به ، فتوبته منه : بتكذيبه نفسه ، فالتوبة من هذا الذنب بمجموع الأمرين .

فإن قيل : إذا كان صادقاً قد عاين الزنى ، فأخبر به ، فكيف يسوغ له تكذيب نفسه وقذفها بالكذب ، ويكون ذلك من تمام توبته .

قيل هذا هو الإشكال الذي قال صاحب هذا القول لأجله ما قال : إن توبته الاعتراف بتحريم القذف والاستغفار منه ، وهو موضع يحتاج فيه إلى بيان الكذب الذي حكم الله به على القاذف ، وأخبر أنه كاذب عنده ، ولو كان خبره مطابقاً للواقع ، فنقول : الكذب يراد به أمران أحدهما : الخبر غير المطابق لمخبره ، وهو نوعان : كذب عمد ، وكذب خطأ ، فكذب

(١) سورة النساء : الآية (١٤٥ - ١٤٦) .

(٢) بل باطل .

العمد معروف . وكذب الخطأ ككذب أبي السنابل بن بَعْكُك في فتواه للمتوفى عنها إذا وضعت حملها « أنها لا تحل حتى تتم لها أربعة أشهر وعشراً » فقال النبي ﷺ : « كذب أبو السنابل » ^(١) ومنه قوله ﷺ : « كذب من قالها » لمن قال : « حبط عمل عامر ، حيث قتل نفسه خطأ » ^(٢) ومنه قول عبادة بن الصامت ^(٣) « كذب أبو محمد » حيث

(١) قصة أبي السنابل مع سبيعة الأسلمية التي توفي عنها زوجها فخطبها قبل أن تنتهي عدتها ، رواها البخاري (٤١٤/٩) في الطلاق ، ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَبْلَاهُنَّ أَنْ يَصْنَعَنَّ حَمَلَهُنَّ ﴾ ، ومسلم (١٤٨٥) في الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ، والترمذي (١١٩٣) في الطلاق ، باب في الحامل المتوفى عنها زوجها ، والنسائي (١٩٠/٦) في الطلاق ، عدة الحامل المتوفى عنها زوجها . ولم نجد لفظ الحديث الذي أورده ابن القيم .

(٢) رواه البخاري (٣٥٦/٧) في المغازي ، باب غزوة خيبر ، ومسلم (١٨٠٢) في الجهاد ، باب غزوة خيبر ، وأبو داود (٢٥٣٨) في الجهاد باب الرجل يموت بسلاحه ، والنسائي (٣٠/٦) في الجهاد ، باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله . وعامر هو عامر بن سنان بن عبد الله بن بشير الأسلمي المعروف بابن الأكوع وهو عم سلمة بن عمر بن الأكوع واسم الأكوع سنان .

(٣) عبادة بن الصامت بن قيس ، أبو الوليد : صحابي من الموصوفين بالورع ، شهد العقبة وكان أحد النقباء ، وبدرأً وسائر المشاهد ، ثم حضر فتح مصر ، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين ، ومات بالرملة أو ببيت المقدس ، روى (١٨١) حديثاً ، وكان من سادات الصحابة توفي سنة (٣٤هـ) وللدكتور وهبة الزحيلي كتاب عن حياته .

« الاستيعاب : ٨٠٧/٢ » ، « أسد الغابة : ١٦٠/٣ » ، « سير أعلام النبلاء : ٥/٢ » ، « الأعلام : ٢٥٨/٣ » .

قال «الوتر واجب» فهذا كله من كذب الخطأ . ومعناه «أخطأ» قائل ذلك .

والثاني من أقسام الكذب : الخبر الذي لا يجوز الإخبار به ، وإن كان خبره مطابقاً لمخبره ، كخبر القاذف المنفرد برؤية الزنى ، والإخبار به فإنه كاذب في حكم الله ، وإن كان خبره مطابقاً لمخبره ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ (١) .

فحكم الله في مثل هذا : أن يعاقب عقوبة المفترى الكاذب وإن كان خبره مطابقاً . وعلى هذا فلا تتحقق توبته حتى يعترف بأنه كاذب عند الله ، كما أخبر الله تعالى به عنه ، فإذا لم يعترف بأنه كاذب وجعله كاذباً ، فأَيُّ توبة له؟ وهل هذا إلا محض الإصرار والمجاهرة بمخالفة حكم الله الذي حكم به عليه؟
توبة السارق :

واختلف في توبة السارق إذا قُطعت يده ، هل من شرطها : ضمان العين المسروقة لربها؟

وأجمعوا على أن من شرط صحة توبته : أداؤها إليه ، إذا كانت موجودة بعينها ، إنما اختلفوا إذا كانت تالفة ، فقال الشافعي وأحمد : من تمام توبته : ضمانها لمالكها ، ويلزمه ذلك ، موسراً كان أو معسراً . وقال أبو حنيفة : إذا قطعت يده - وقد استهلكت العين - لم يلزمه ضمانها ولا تتوقف صحة توبته على الضمان لأن قطع اليد هو مجموع الجزاء والتضمن عقوبة زائدة عليه لا تشرع .

قال : وهذا بخلاف ما إذا كانت العين قائمة ، فإن صاحبها قد وجد عين ماله فلم يكن أخذها عقوبة ثانية ، بخلاف التضمن فإنه غرامة ، وقد

(١) سورة النور الآية : / ١٣ / .

قطع طرفه ، فلا نجمع عليه غرامة الطرف وغرامة المال .

قالوا : ولهذا لم يذكر الله في عقوبة السارق والمحارب غير إقامة الحد عليهما ، ولو كان الضمان لما أتلّفوه واجباً لذكره مع الحد ، ولما جعل مجموع جزاء المحاربين ما ذكره من العقوبة بأداة « إنما » التي هي عندكم للحصر فقال : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ ^(١) ومدلول هذا الكلام - عند من يجعل أداة « إنما » للحصر - أنه لا جزاء لهم غير ذلك .

قالوا : وقد روى النسائي في سننه عن عبد الرحمن بن عوف ^(٢) رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « أنه قضي في السارق إذا أقيم عليه الحد : أنه لا غرم عليه » ^(٣) .

(١) سورة المائدة الآية : / ٣٣ .

(٢) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف ، أبو محمد :

صحابي ، من أكابرهم ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم ، وأحد السابقين إلى الإسلام ، وكان من الأجواد الشجعان العقلاء اسمه في الجاهلية « عبد الكعبة » أو « عبد عمرو » وسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن ، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين ، وأسلم ، وشهد بدرأً وأحداً والمشاهد كلها ، وجرح يوم أحد (٢١) جراحة ؛ وأعتق في يوم واحد ثلاثين عبداً وكان يحترف التجارة والبيع والشراء ، فاجتمعت له ثروة كبيرة ، ولما حضرته الوفاة أوصى بألف فرس وبخمين ألف دينار في سبيل الله ، توفي سنة (٣٢ هـ) .

« الاستيعاب : ٦٨ / ٦ » ، « أسد الغابة : ٤٨٠ / ٣ » ، « سير أعلام النبلاء : ٦٨ / ١ » ، « الأعلام : ٣٢١ / ٣ » .

(٣) رواه النسائي (٩٣ / ٨) في السارق باب تعليق يد السارق في عنقه ، والبيهقي في السنن (٢٧٧ / ٨) وفي سند الحديث سعد بن إبراهيم عن =

قالوا : وهذا هو المستقر في فطر الناس ، وعليه عملهم : أنهم يقطعون السراق ، ولا يغرمونهم ما أتلّفوه من أموال الناس ، وما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن .

قالوا : ولأنها لو ثبتت في ذمته - بعد القطع - لكان قد ملكها ، إذ لا يجتمع لربها البدل والمبدل ، وثبوت بدلها في ذمته يستلزم تقدير ملكها ، وهو شبهة في إسقاط القطع . وأصحاب القول الأول يقولون : هذه العين تعلق بها حقان : حق الله ، وحق مالكها ، وهما حقان متغايران لمستحقين متباينين فلا يبطل أحدهما الآخر بل يستوفيان معاً ، لأن القطع حق الله ، والضمان حق للمالك ، ولهذا لا يسقط القطع بإسقاطه بعد الرفع إلى الإمام ، ولو أسقط الضمان سقط .

وهذا كما إذا أكره أمة غيره على الزنى لزمه الحدُّ لحق الله ، والمهر لحق السيد ، وكذلك إذا أكره الحرة على الزنى أيضاً، بل لو زنى بأمة ثم قتلها لزمه حد الزنى وقيمتها لمالكها ، وهو نظير ما إذا سرقها ، ثم قتلها ، قطعت يده لسرقتها وضمنها لمالكها .

قالوا : وكذلك إذا قتل في الإحرام صيداً مملوكاً لمالكة ، فعليه الجزاء لحق الله وقيمة الصيد لمالكة ، وكذلك إذا غصب خمر ذمي وشربها لزمه الحد حقاً لله ، ولزمه عندكم ضمانها للذمي ، ولم يلزمه ضمان عند الجمهور ، لأنها ليست بمال فلا تضمن بالإتلاف كالميتة .

قالوا : وأما قولكم : إن قطع اليد مجموع الجزاء ، إن أردتم : أنه مجموع العقوبة فصحيح فإنه لم يبق عليه عقوبة ثانية ، ولكن الضمان ليس بعقوبة للسرقة ، ولهذا يجب في حق غير الجاني كمن أتلّف مال غيره خطأ

= منصور، قال ابن المنذر : سعد بن إبراهيم مجهول .

وإكراهاً ، أو في حال نومه . أو أتلفه إتلافاً مأذوناً له فيه ، كالمضطر إلى أكله ، أو المضطر إلى إلقائه في البحر لإنجاء السفينة ، ونحو ذلك ، فليس الضمان من العقوبة في شيء .

وأما قولكم « إن الله لم يذكر في القرآن تضمين السارق والمحارب » فهو لم ينهه أيضاً وإنما سكت عنه ، فحكمه مأخوذ من قواعد الشرع ونصوصه كقوله : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(١) وهذا قد اعتدى بالإتلاف فيعتدى عليه بالتضمين .

ولهذا أوجبنا رد العين إذا كانت قائمة ، ولم يذكر في القرآن وليس هذا من باب الزيادة على النص ، بل من باب إعمال النصوص كلها ، لا يعطل بعضها ويعمل ببعضها ، وكذلك الجواب عن قوله تعالى في المحاربين : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ^(٢) أي : عقوبتهم .

قالوا : وأما حديث عبد الرحمن بن عوف : فمقطع لا يثبت ، يرويه سعد بن إبراهيم عن منصور . وقد طعن في الحديث ابن المنذر ^(٣)

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٤/ .

(٢) سورة المائدة : ٣٣ .

(٣) ابن المنذر ، هو محمد بن إبراهيم بن المنذر ، أبو بكر :

نيسابوري ، فقيه مجتهد ، كان شيخ الحرم بمكة .

قال الذهبي : ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصف مثلها ، منها « المبسوط » في الفقه ، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف « والإشراف على مذاهب أهل العلم » و« اختلاف العلماء » و« تفسير القرآن » . عداده في الفقهاء الشافعية ، وتفسيره يقضي له بالإمامة في علم التأويل . توفي (٣١٩هـ) .

« سير أعلام النبلاء : ٤٩٠/١٤ » « طبقات الشافعية الكبرى : ١٠٢/٣ » « تهذيب الأسماء واللغات : ١٩٦/٢ » « الأعلام : ٢٩٤/٥ » .

فقال : سعد بن إبراهيم مجهول ، وقال ابن عبد البر ^(١) : الحديث ليس بالقوي .

وأما استقرار ذلك في فطر الناس : فمن قال : إنه مستقر في فطرهم أن الغني الواجد إذا سرق مال فقير محتاج ، أو يتييم وأتلفه ، وقطعت يده أنه لا يضمن مال هذا الفقير و اليتيم ، مع تمكنه من الضمان ، وقدرته عليه ، وضرورة صاحبه وضعفه؟ وهل المستقر في فطر الناس إلا عكس هذا؟

وأما قولكم « لو ثبت في ذمته بعد القطع ، لكان قد ملكها » فضعيف جداً لأنها بالإتلاف قد استقرت في ذمته . ولهذا له المطالبة ببذلها اتفاقاً وهذا الاستقرار في ذمته لا يمنع القطع ، فإنه يقطع بعد إتلافها واستقرارها في ذمته ، فكيف يزيل القطع ما ثبت في ذمته ويكون مبرئاً له منه؟

وتوسط فقهاء المدينة - مالك وغيره - بين القولين فقالوا : إن كان له مال ضمنها بعد القطع وإن لم يكن له مال فلا ضمان عليه .

وهذا استحسان حسن جداً ، وما أقربه من محاسن الشرع وأولاه بالقبول ! والله سبحانه وتعالى أعلم .

الإثم والعدوان :

وأما « الإثم والعدوان » فهما قرينان قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ ^(٢) وكل منهما إذا أفرد تضمن

(١) ابن عبد البر : هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي : من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ ، أديب ، بحاث ، من مصنفاته « جامع بيان العلم وفضله » و« بهجة المجالس وأنس المجالس » توفي (٤٦٣هـ) « وفيات الأعلام : ٦٦/٧ » و« سير أعلام النبلاء : ١٥٣/١٨ » « الأعلام : ٢٤٠/٨ » .

(٢) سورة المائدة الآية : ٢/ .

الآخر ، فكل إثم عدوان إذ هو فعل ما نهى الله عنه ، أو ترك ما أمر الله به فهو عدوان على أمره ونهيه ، وكل عدوان إثم ؛ فإنه يأثم به صاحبه ولكن عند اقترانهما فهما شيان بحسب متعلقهما ووصفهما .

فـ « الإثم » ما كان محرم الجنس كالكذب والزنى وشرب الخمر ونحو ذلك و « العدوان » ما كان محرم القدر والزيادة .

فالعُدوان : تعدي ما أبيح منه إلى القدر المحرم والزيادة كالاعتداء في أخذ الحق ممن هو عليه ، إما بأن يتعدى على ماله ، أو بغيره أو عرضه ، فإذا غصبه خشبة لم يرض عوضها إلا داره ، وإذا أتلف عليه شيئاً أتلف عليه أضعافه ، وإذا قال فيه كلمة قال فيه أضعافها ، فهذا كله عدوان وتعدُّ للعدل .

وهذا العدوان نوعان : عدوان في حق الله وعدوان في حق العبد ، فالعدوان في حق الله : كما إذا تعدي ما أباح الله له من الوطء الحلال في الأزواج والمملوكات إلى ما حرم عليه من سواهما ، كما قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ ٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿١﴾ . وكذلك تعدي ما أبيح له من زوجته وأمه إلى ما حرم عليه منها كوطئها في حيضها أو نفاسها أو في غير موضع الحرث ، أو في إحرام أحدهما أو في صيامه الواجب . ونحو ذلك .

وكذلك كل ما أبيح له إساعة الغصة بجرعة من خمر فتناول الكأس كلها ، أو أبيح له نظرة الخطبة ، والسَّوم ، والشهادة ، والمعاملة ، والمداواة ، فأطلق عنان طرفه في ميادين محاسن المنظور ، وأسام طرف ناظره في تلك الرياض والزهور ، فتعدى المباح إلى القدر المحظور ،

(١) سورة المؤمنون الآية : / ٥ - ٧ .

وحام حول الحمى المحوط المحجور ، فصار ذا بصر حائر وقلب عن مكانه طائر ، أرسل طرفه رائداً يأتيه بالخبر فخامر عليه وأقام في تلك الخيام ، فبعث قلبه في آثاره ، فلم يشعر إلا وهو أسير يحجل في قيوده بين تلك الخيام ، فما أقلعت لحظات ناظره حتى تشحط بينهن قتيلاً ، وما برحت تنوشه سيوف تلك الجفون حتى جندلته تجديلاً هذا خطر العدوان ، وما أمامه أعظم وأخطر ، وهذا فوت الحرمان وما حرمة من فوات ثواب من غصّ طرفه لله عز وجل أجل وأكبر ، سافر الطرف في مفاوز محاسن المنظور إليه . فلم يربح إلا أذى السفر وغرّر بنفسه في ركوب تلك البيداء ، وما عرف أن راكبها من أعظم الخطر؟ يالها من سفرة لم يبلغ المسافر منها ما نواه ، ولم يضع فيها عن عاتقه عصاه حتى قطع عليه فيها الطريق وقعد له فيها الرصد على كل نقب ومضيق لا يستطيع الرجوع إلى وطنه والإياب ولا له سبيل إلى المرور والذهاب يرى هجير الهاجرة من بعيد فيظنه برد الشراب ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ ^(١) وتيقن أنه كان مغروراً بلامع السراب تالله ما استوت هذه الذلة وتلك اللذة في القيمة فيشتريها بها العارف الخبير . ولا تقاربا في المنفعة ، فيتحير بينهما البصير ، ولكن على العيون غشاوة فلا تفرق بين مواطن السلامة ، ومواضع العثور والقلوب تحت أغطية الغفلات راقدة فوق فرش الغرور . ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ ^(٢) ومن أمثلة العدوان : تجاوز ما أبيح من الميثة للضرورة إلى ما لم يبح منها إلا بأن يشبع . وإنما أبيح له سد الرمق على أحد القولين في مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة .

وأباح مالك له الشبع والتزود إذا احتاج إليه ، فإذا استغنى عنها وأكلها

(١) سورة النور الآية : /٣٩/ .

(٢) سورة الحج الآية : /٤٦/ .

واقياً لماله ، وبخلاً عن شراء المذكى ونحوه ، كان تناولها عدواناً قال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) قال قتادة والحسن : لا يأكلها من غير اضطرار ، ولا يعدو شعبه ، وقيل « غير باغ » غير طالبا ، وهو يجد غيرها « لا عاد » أي لا يتعدى ما حد له منها فيأكل حتى يشبع ولكن سد الرمق . وقال مقاتل : غير متحل لها ، ولا متزود منها .

وقيل : لا يبغى بتجاوز الحد الذي حد له منها ، ولا يتعدى بتقصيره عن تناوله حتى يهلك فيكون قد تعدى حد الله بمجاوزته أو التقصير عنه فهذا آثم وهذا آثم . وقال مسروق : من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى مات دخل النار . وهذا أصح القولين في الآية ، وقال ابن عباس وأصحابه والشافعي « غير باغ » على السلطان « ولا عاد » في سفره ، فلا يكون سفر معصية ، وبنوا على ذلك أن العاصي بسفره لا يترخص .

والقول الأول : أصح لعشرة أوجه ، ليس هذا موضع ذكرها إذ الآية لا تعرض فيها للسفر بنفي ولا إثبات ، ولا للخروج على الإمام ولا هي مختصة بذلك ولا سيقت له ، وهي عامة في حق المقيم والمسافر ، والبغى والعدوان فيها يرجعان إلى الأكل المقصود بالنهي لا إلى أمر خارج عنه لا تعلق له بالأكل ، ولأن نظير هذا قوله تعالى في الآية الأخرى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ (٢) .

فهذا هو الباغي العادي ، والمتجانف للإثم : المائل إلى القدر الحرام من أكلها ، وهذا هو الشرط الذي لا يباح له بدونه ، ولأنها إنما أبيحت للضرورة ، فتقدرت الإباحة بقدرها ، وأعلمهم أن الزيادة عليها بغى

(١) سورة البقرة الآية : / ١٧٣ / .

(٢) سورة المائدة الآية : / ٢ / .

وعدوان وإثم ، فلا تكون الإباحة للضرورة سبباً لحله ، والله أعلم .

و« الإثم » و « العدوان » هما الإثم والبغي المذكوران في سورة الأعراف ^(١) مع أن « البغي » غالب استعماله في حقوق العباد والاستطالة عليهم .

وعلى هذا فإذا قرن البغي بالعدوان كان « البغي » ظلمهم بمحرم الجنس كالسرقة والكذب والبهت والابتداء بالأذى ، و« العدوان » تعدي الحق في استيفائه إلى أكبر منه ، فيكون البغي والعدوان في حقهم كالإثم والعدوان في حدود الله .

فهاهنا أربعة أمور : حق لله وله حد ، وحق لعباده وله حد ، فالبغي والعدوان والظلم تتجاوز الحدين إلى ما وراءهما ، أو التقصير ، فلا يصل إليهما .

الفحشاء والمنكر :

وأما « الفحشاء والمنكر » فالفحشاء صفة لموصوف قد حذف تجريداً لقصد الصفة وهي الفعلة الفحشاء ، والخصلة الفحشاء وهي ما ظهر قبحها لكل أحد ، واستفحشه كل ذي عقل سليم ، ولهذا فسرت بالزنى واللواط ، وسماها الله « فاحشة » لتناهي قبحهما . وكذلك القبيح من القول يسمى فحشاً ، وهو ما ظهر قبحه جداً من السب القبيح والقذف ونحوه .

وأما « المنكر » فصفة لموصوف محذوف أيضاً أي الفعل المنكر وهو الذي تستكره العقول والفطر ، ونسبته إليها كنسبة الرائحة القبيحة إلى

(١) سورة الأعراف الآية : / ٣٣ / وهي قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ ﴾ .

حاسة الشم ، والمنظر القبيح إلى العين ، والطعم المستكره إلى الذوق ، والصوت المستكر إلى الأذن ، فما اشتد إنكار العقول والفطر له فهو فاحشة ، كما فحش إنكار الحواس له من هذه المدركات .

فالمنكر لها : مالم تعرفه ولم تألفه ، والقبيح المستكره لها : الذي تشتد نفرتها عنه هو الفاحشة . ولذلك قال ابن عباس : « الفاحشة الزنى ، والمنكر مالم يعرف في شريعة ولا سنة » .

فتأمل تفريقه بين مالم يعرف حسنه ولم يؤلف ، وبين ما استقر قبحه في الفطر والعقول .

القول على الله بلا علم :

وأما « القول على الله بلا علم » فهو أشد هذه المحرمات تحريماً وأعظمها إثماً ، ولهذا ذكر في المرتبة الرابعة من المحرمات التي اتفقت عليها الشرائع والأديان ، ولا تباح بحال ، بل لا تكون إلا محرمة ، وليست كالهيئة والدم ولحم الخنزير الذي يباح في حال دون حال .

فإن المحرمات نوعان : محرم لذاته لا يباح بحال ، ومحرم تحريماً عارضاً في وقت دون وقت : قال الله تعالى في المحرم لذاته : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ ^(١) ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه فقال : ﴿ وَالْإِنَّمِ وَالْبَغْيِ يَغْيِرِ الْحَقِّ ﴾ ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه فقال : ﴿ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ﴾ ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه فقال : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ .

فهذا أعظم المحرمات عند الله وأشدّها إثماً ، فإنه يتضمن الكذب على الله ، ونسبته إلى ما لا يليق به ، وتغيير دينه وتبديله ، ونفي ما أثبتته وإثبات

(١) سورة الأعراف الآية : /٣٣/ .

ما نفاه ، وتحقيق ما أبطله وإبطال ما حققه ، وعداوة من والاه وموالاة من عاداه ، وحب ما أبغضه وبغض ما أحبه ، ووصفه بما لا يليق به في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله .

فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله منه ، ولا أشد إثماً ، وهو أصل الشرك والكفر ، وعليه أسست البدع والضلالات ، فكل بدعة مضلة في الدين أساسها القول على الله بلا علم .

ولهذا اشتد نكير السلف والأئمة لها ، وصاحوا بأهلها من أقطار الأرض ، وحذروا فتنهم أشد التحذير ، وبالغوا في ذلك ما لم يبالغوا مثله في إنكار الفواحش ، والظلم والعدوان إذ مضرة البدع وهدمها للدين ومنافاتها له أشد ، وقد أنكر تعالى على من نسب إلى دينه تحليل شيء أو تحريمه من عنده بلا برهان من الله . فقال : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ (١)

فكيف بمن نسب إلى أوصافه سبحانه وتعالى ما لم تصف به نفسه؟ أو نفى عنه منها ما وصف نفسه؟

فقال بعض السلف ليحذر أحدكم أن يقول : أحلّ الله كذا وحرم الله كذا ، فيقول الله : كذبت لم أحل هذا ، ولم أحرم هذا .

يعني التحليل والتحريم بالرأي المجرد ، بلا برهان من الله ورسوله . وأصل الشرك والكفر : هو القول على الله بلا علم ، فإن المشرك يزعم أن من اتخذه معبوداً من دون الله ، يقربه إلى الله ويشفع له عنده ، ويقضي حاجته بواسطته ، كما تكون الوسائط عند الملوك ، فكل شرك قائل على الله بلا علم دون العكس ، إذ القول على الله بلا علم يتضمن التعطيل

(١) سورة النحل الآية : /١١٦/ .

والابتداع في دين الله ، فهو أعلم من الشرك ، والشرك فرد من أفرادهِ (١) ولهذا كان الكذب على رسول الله ﷺ موجِباً لدخول النار ، واتخاذ منزلة منها مَبْوَئاً ، وهو المنزل اللازم الذي لا يفارقه صاحبه لأنه متضمن للقول على الله بلا علم كصريح الكذب عليه ، لأن ما انضاف إلى الرسول فهو مضاف إلى المرسل ، والقول على الله بلا علم صريح افتراء الكذب عليه . ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾ (٢) فذنوب أهل البدع كلها داخلة تحت هذا الجنس ، فلا تتحقق التوبة منه إلا بالتوبة من البدع .

وأنى بالتوبة منها لمن لم يعلم أنها بدعة أو يظنها سنة فهو يدعو إليها ويحض عليها؟ فلا تنكشف لهذا ذنوبه التي تجب عليه التوبة منها إلا

(١) إن أول خطوة إلى الشرك : هي القول على الله بلا علم ، وذلك بزعم أن الله سبحانه قد سد باب الفقه في كلامه ورسالة رسله على العامة ، وفتح لطائفة خاصة أو لقلّة من الناس ، زعموهم رجال الدين الصحتكرين له صناعة ، وأن فرضاً على العامة تقليد هؤلاء بلا علم ولا بصيرة في الدين . فلما زين الشيطان لهم هذا ، وقبلوه أثمر اتخاذ أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله فشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ، وسووهم برب العالمين في حق التشريع لما يصلح الناس ويهديهم في معاشهم ومعادهم إلى التي هي أقوم ، ومازالوا يقولون في الله وعلى الله بلا علم ، حتى اعتقدوا لبعض البشر القداسة الذاتية ، وأن فيهم شيئاً من خواص الرب وصفاته سبحانه سماه الشيطان لهم نوراً فآثروا ذلك اتخاذ موتاهم أولياء من دون الله يقيمون على قبورهم وآثارهم القباب والأصنام والأوثان ، يعبدونهم من دون الله بجميع أنواع العبادات التي شرعها لهم أربابهم من الأحبار والرهبان ، فهما متلازمان ، والطريق تبدأ من التقليد الأعمى للأباء والشيخ ، واستحسان الرأي والهوى ، وتمشى حتى تروج البدع ، ثم القول في الله وعلى الله بغير علم ، ثم اتخاذ الموتى آلهة من دونه ، وأبناءه لأنهم نور انبثق منه ، فتعطيهم من القلوب والأعمال ما لا يليق إلا بالقوي العزيز .

(٢) سورة الأنعام الآية : ٢١ / .

بتضلعه من السنة، وكثرة اطلاعه عليها، ودوام البحث عنها، والتفتيش عليها ، ولا ترى صاحب بدعة كذلك أبداً .

فإن السنة - بالذات - تمحق البدعة ولا تقوم لها ، وإذا طلعت شمسها في قلب العبد قطعت من قلبه ضباب كل بدعة وأزالت ظلمة كل ضلالة ، إذ لا سلطان للظلمة مع سلطان الشمس ولا يرى العبد الفرق بين السنة والبدعة ويعينه على الخروج من ظلمتها إلى نور السنة ، إلا المتابعة ، والهجرة بقلبه كل وقت إلى الله ، بالاستعانة والإخلاص وصدق اللجوء إلى الله ، والهجرة إلى رسوله ، بالحرص على الوصول إلى أقواله وأعماله وهديه وسنته « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله » (١) .

ومن هاجر إلى غير ذلك فهو حظه ونصيبه في الدنيا والآخرة، والله المستعان .

ومن أحكام التوبة :

أن من تعذر عليه أداء الحق الذي فَرَّط فيه، ولم يمكنه تداركه، ثم تاب، فكيف حكم توبته؟ وهذا يتصور في حق الله سبحانه وحقوق عباده .

فأما في حق الله : فكمن ترك الصلاة عمداً من غير عذر مع علمه بوجوبها وفرضها ، ثم تاب وندم ، فاختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفة : توبته بالندم ، والاشتغال بأداء الفرائض المستأنفة وقضاء الفرائض المتروكة ، وهذا قول الأئمة الأربعة وغيرهم .

وقالت طائفة : توبته باستئناف العمل في المستقبل ولا ينفعه تدارك ما

(١) سبق تخريجه .

مضى بالقضاء ، ولا يقبل منه ، فلا يجب عليه ^(١) وهذا قول أهل الظاهر وهو مروي عن جماعة من السلف . وحجة الموجبين للقضاء قول النبي ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ^(٢) قالوا : فإذا وجب القضاء على النائم والناسي مع عدم تفريطها فوجوبه على العامد والمفرط أولى .

قالوا : ولأنه كان يجب عليه أمران : الصلاة وإيقاعها في وقتها ، فإذا ترك أحد الأمرين بقي الآخر .

قالوا : ولأن القضاء إن قلنا يجب عليه بالأمر الأول فظاهر، وإن قلنا يجب عليه بأمر جديد ، فأمر النائم والناسي به : تنبيه على العامد كما تقدم .

قالوا : ولأن مصلحة الفعل إن لم يكن العبد تداركها تدارك منها ما أمكن، وقد فاتت مصلحة الفعل في الوقت فيتدارك ما أمكن منها، وهو الفعل في خارج الوقت .

(١) بل هو لا يقدر عليه ، ولا يمكنه تداركه بالفعل ، لأن شرطه الذي هو الوقت المكتوب قد ضاع عليه وفاته فواتاً خرج به إلى الكفر، فلا يمكنه تداركه إلا بالرجعة الصادقة إلى الإسلام .

(٢) رواه البخاري (٥٨/٢) في مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة ، ومسلم (٦٨٤) في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، وأبو داود (٤٤٢) في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، والنسائي (٢٩٣/٢) في المواقيت ، باب فيمن نسي صلاة وباب فيمن نام عن صلاة ، والترمذي (١٧٨) في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة ، وأحمد في المسند (١٠٠/٣) و (٢٤٣/٣) و (٢٢/٥) والبخاري في شرح السنة (٣٩٣) في الصلاة باب قضاء الفائتة .

قالوا : وقد قال النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (١) .

وهذا قد استطاع الإتيان بالمأمور خارج الوقت ، وقد تعذر عليه الإتيان به في وقته ، فيجب عليه الإتيان بالمستطاع ، قالوا : وكيف يظن بالشرع أنه يخفف عن هذا المعتمد المفطر العاصي لله ورسوله بترك الوجوب ، ويوجهه على المعذور بالنوم أو النسيان ، قالوا : ولأن الصلاة خارج الوقت بدل عن الصلاة في الوقت والعبادة إذا كان لها بدل ، وتعذر المبدل : انتقل المكلف إلى البديل كالتييم مع الوضوء ، وصلاة القاعد عند تعذر القيام ، والمضطجع عند تعذر القعود ، وإطعام العاجز عن الصيام لكبر أو مرض غير مرجو البرء عن كل يوم مسكيناً ، ونظائر ذلك كثيرة في الشرع .

قالوا : ولأن الصلاة حق مؤقت ، فتأخيره عن وقته لا يسقط إلا بمبادرته خارج الوقت ، كديون الأدميين المؤجلة .

قالوا : ولأن غايته أنه أثم بالتأخير ، وهذا لا يسقط القضاء كمن أخر الزكاة عن وقت وجوبها تأخيراً أثم به ، أو أخر الحج تأخيراً أثم به .

قالوا : ولو ترك الجمعة حتى صلاها الإمام عمداً ، عصى بتأخيرها ولزمه أن يصلي الظهر ، ونسبة الظهر إلى الجمعة كنسبة صلاة الصبح بعد طلوع الشمس إلى صلاتها قبل الطلوع ، قالوا : وقد أخر النبي ﷺ صلاة العصر يوم الأحزاب (٢) إلى أن صلاها بعد غروب الشمس ، فدل على أن

(١) رواه مسلم (١٣٣٧) في الحج باب فرض الحج مرة في العمر ، و(١٣٣٧) في الفضائل ، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله ، ورواه النسائي (١١٠/٥) في الحج ، باب وجوب الحج .

(٢) الحديث رواه البخاري (٥٥/٢) في المواقيت باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، وفي المغازي ، باب غزوة الخندق . =

فعلها ممكن خارج الوقت في العمد سواء كان معذوراً به كهذا التأخير ، وكتأخير من آخرها من الصحابة يوم بني قريظة إلى بعد غروب الشمس ، أو لم يكن معذوراً به كتأخير المفراط ، فتأخيرهما إنما يختلف في الإثم وعدمه لا في وجوب التدارك بعد الترك .

قالوا : ولو كانت الصلاة خارج الوقت لا تصلح ولا تحب لما أمر النبي ﷺ الصحابة يوم بني قريظة بتأخير صلاة العصر إلى أن يصلوها فيهم ، فأخرها بعضهم حتى صلاها فيهم بالليل ، فلم يعنفهم ولم يعنف من صلاها في الطريق لاجتهاد الفريقين .

قالوا : ولأن كل تائب له طريق إلى التوبة فكيف تسد عن هذا طريق التوبة ، ويجعل إثم التضييع لازماً له ، وطائراً في عنقه ، فهذا لا يليق بقواعد الشرع وحكمته ورحمته ، ومراعاته لمصالح العباد ، في المعاش والمعاد .

فهذا أقصى ما يحتاج به لهذه المقالة .

قال أصحاب القول الآخر : العبادة إذا أمر بها على صفة معينة أو في وقت بعينه ، لم يكن المأمور ممثلاً للأمر إلا إذا أوقعها على الوجه المأمور به ، من وصفها ، ووقتها ، وشرطها ، فلا يتناولها الأمر بدونه .

قالوا : وإخراجها عن وقتها كإخراجها عن استقبال القبلة^١ مثلاً

= ررواه مسلم (٦٣١) في المساجد باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، والترمذي (١٨٠) في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ، والنسائي (٨٤ / ٣) في السهو ، باب إذا قيل للرجل : هل صليت؟ هل يقول : لا؟ كما رواه الترمذي (١٧٩) في المواقيت ، والنسائي (٢٩٧ / ١) في المواقيت .

وكالسجود على الخدّ بدل الجبهة ، والبروك على الركبة بدل الركوع ونحوه .

وقالوا : والعبادات التي جعل لها ظرف من الزمان لا تصح إلا فيه كالعبادات التي جعل لها ظرف من المكان ، فلو أراد نقلها إلى أمكنة أخرى غيرها لم تصح إلا في أمكنتها ولا يقوم مكان مقام مكان آخر كأمكنة المناسك من عرفة ومزدلفة والجمار ، والسعي بين الصفا والمروة والطواف بالبيت ، فنقل العبادة إلى أزمان غير أزمته التي جعلت أوقاتها لها شرعاً إلى غيرها ، كنقلها عن أمكنتها التي جعلت لها شرعاً إلى غيرها لا فرق بينهما في الاعتداد وعدمه ، كما لا فرق بينهما في الإثم .

قالوا : فنقل الصلاة المحدودة الوقت أولاً وآخرأ عن زمنها إلى زمن آخر ، كنقل الوقوف بعرفة عن زمنه إلى مزدلفة ، ونقل أشهر الحج عن زمنها إلى زمن آخر .

قالوا : فأبي فرق بين من نقل صوم رمضان إلى شوال ، أو صلى العصر نصف الليل ، وبين من حج في المحرم ووقف فيه؟ فكيف تصح صلاة هذا وصيامه دون حج هذا . وكلاهما مخالف لأمر الله تعالى عاص أم؟

قالوا : فحقوق الله المؤقتة لا يقبلها الله في غير أوقاتها ، فكما لا تقبل قبل دخول أوقاتها لا تقبل بعد خروج أوقاتها ، فلو قال : أنا أصوم شوال عن رمضان كان كما لو قال : أن أصوم شعبان الذي قبله عنه .

قالوا : فإن الحق الليلي لا يقبل بالنهار ، والنهاري لا يقبل بالليل ، ولهذا جاء في وصية الصديق لعمر - رضي الله عنهما - التي تلقاها بالقبول هو وسائر الصحابة « واعلم أن الله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار ، وحقاً بالنهار لا يقبله بالليل » .

قالوا : ولأنها إذا فات وقتها المحدود لها شرعاً لم تبق تلك العبادة

بعينها ، ولكان شيء آخر غيرها ، فإذا فعلت العصر بعد غروب الشمس لم تكن عصرًا فإن العصر صلاة هذا الوقت المحدود ، وهذه ليست عصرًا ، فلم يفعل مصليها العصر ألبته وإنما أتى بأربع ركعات صورتها صورة صلاة العصر ، لا أنها هي .

قالوا : وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من ترك صلاة العصر حبط عمله » ^(١) .

وفي لفظ : « الذي تفوته صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله وماله » ^(٢) .

فلو كان له سبيل إلى التدارك وفعلها صحيحة لم يحبط عمله ولم يوتر أهله وماله ، مع صحتها منه وقبولها ؛ لأن معصية التأخير عندكم لا تحقق الترك والفوات لاستدراكه بالفعل في الوقت الثاني .

قالوا : وهذه الصلاة مردودة بنص الشارع ، فلا يسوغ أن يقال بقبولها

(١) رواه البخاري (٢٦/٢) في مواقيت الصلاة باب من ترك صلاة العصر .
وباب التذكير بالصلاة في يوم غيم ، والنسائي (٢٣٦/١) في الصلاة باب من ترك صلاة العصر ، والبغوي في شرح السنة (٣٦٩) وأحمد في المسند (٣٥٠/٥) و (٣٦٠) والبيهقي في السنن (٤٤٤/١) والطيالسي في مسنده (٨١٠) .

(٢) رواه البخاري (٢٤/٢) في المواقيت ، باب إثم من فاتته العصر ، ومسلم (٦٢٦) في المساجد باب التغليظ في تفويت العصر ، ومالك في الموطأ (١١/١) في وقوت الصلاة ، باب جامع الوقوت ، وأبو داود (٤١٤) و (٤١٥) في الصلاة ، باب وقت صلاة العصر ، والترمذي (١٧٥) في الصلاة ، باب ما جاء في السهو عن صلاة العصر ، والنسائي (٢٣٨/١) في الصلاة ، باب عدد صلاة العصر ، في السفر وأحمد في المسند (٥٤/٢) و (١٣٤) ، و (٤٢٩/٥) والبغوي في شرح السنة (٣٧٠) والطيالسي في مسنده (١٨٠٣) ، والبيهقي في السنن (٤٤٥/١) ومعنى (وتر): أي نقص أهله وماله .

وصحتها ، مع تصريحه بردها وإلغائها كما ثبت في الصحيح عنه ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

وفي لفظ : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » ^(١) .

وهذا عمل على خلاف أمره ، فيكون ردأً ، و«الرد» بمعنى المردود ، كالخلق بمعنى المخلوق ، والضرب بمعنى المضروب ، وإذا ثبت أن هذه الصلاة مردودة فليست بصحيحة ولا مقبولة .

قالوا : ولأن الوقت شرط في سقوط الإثم ، وامتنال الأمر . فكان شرطاً في براءة الذمة والصحة ، كسائر شروطها - من الطهارة ، والاستقبال ، وستر العورة ^(٢) - فالأمر تناول الشروط تناولاً واحداً ، فكيف ساغ التفريق بينها مع استوائها في الوجوب والأمر والشرطية؟

قالوا : وليس مع المصححين لها بعد الوقت لا نص ولا إجماع ، ولا قياس صحيح ، وسنبتل جميع أقيستهم التي قاسوا عليها ، ونبين فسادها .

قالوا : وفي المسند للإمام أحمد وغيره من حديث أبي هريرة رضي

(١) رواه البخاري تعليقاً (٢٩٨/٤) في البيوع ، باب النجش ، ومسلم (١٧١٨) في الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ، وأبو داود (٤٦٠٦) في السنة ، باب لزوم السنة ، وأحمد في المسند (١٤٦/٦) و(١٨٠) و(٢٥٦) وابن ماجه في المقدمة (١٤) ، والبخاري في شرح السنة (١٠٣) في الإيمان ، باب رد البدع والأهواء ، والبيهقي في السنن (١١٩/١٠) ، و(١٥٠) و(٢٥١) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٥٩٤) ، والطيالسي في مسنده (١٤٢٢) .

(٢) بل الوقت أهم . فقد عفا الله للمعذور وتجاوز له عن الطهارة المائية ، وعن استقبال القبلة وستر العورة ، ولم يعف عن الوقت مطلقاً .

الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « من أفطر يوماً من رمضان ، لغير عذر ، لم يقضه عنه صيام الدهر » (١) .

فكيف يقال : يقضيه عنه يوم مثله؟

قالوا : ولأن صحة العبادة : إن فسرت بموافقة الأمر ، فلا ريب أن هذه العبادة غير موافقة له ، فلا تكون صحيحة ، وإن فسرت بسقوط القضاء ، فإنما يسقط القضاء ما وقع على الوجه المأمور به ، وهذا لم يقع كذلك ، ولا سبيل إلى وقوعه على الوجه المأمور به ، فلا سبيل إلى صحته ، وإن فسرت بما أبرأ الذمة فهذه لم تبرأ الذمة من الإثم قطعاً ، ولم يثبت بدليل يجب المصير إليه إبرائها للذمة من توجه المطالبة بالمأمور .

قالوا : ولأن الصحيح من العبادات : ما اعتبره الشارع ورضيه وقبله ، وهذا لا يعلم إلا بإخباره عن صحتها ، أو بموافقتها أمره ، وكلاهما منتف عن هذه العبادة ، فكيف يحكم لها بالصحة؟

قالوا : فالصحة والفساد حكمان شرعيان ، مرجعهما إلى الشارع .

فالصحيح : ما شهد له بالصحة أو علم أنه وافق أمره ، أو كان مماثلاً

(١) رواه أحمد في المسند (٣٨٦/٢) و(٤٤٢) و(٤٥٨) وعلقه البخاري (١٣٩/٤) بصيغة التمريض وقال : فيه أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ، ولا أعرف له غير هذا الحديث . ورواه أبو داود (٢٣٩٦) في الصوم ، باب التغليظ فيمن أفطر عمداً ، والترمذي (٧٢٣) في الصوم ، باب ما جاء في الإفطار متعمداً ، وقال : حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه . ورواه ابن ماجه (١٦٧٢) في الصيام ، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ، والبغوي في شرح السنة (١٧٥٣) ، والدارمي (١٠/٢) ، والبيهقي في السنن (٢٢٨/٤) .

لما شهد له بالصحة فيكون حكم المثل مثله ، وهذه العبادة قد انتفى عنها كل واحد من هذه الأمور .

ومن أفسد الاعتبار : اعتبارها بالتأخير المعذور به ، أو المأذون فيه ، وهو اعتبار الشيء بضده ، وقياسه على مخالفه في الحقيقة والشرع ، وهو من أفسد القياس ، كما سيأتي .

قالوا : وأما استدلالكم بقول النبي ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ^(١) .

فأوجب القضاء على المعذور ، فالمفرط أولى ، فهذه الحجة إلى أن تكون عليكم ، أقرب منها أن تكون لكم ، فإن صاحب الشرع شرط في فعلها بعد الوقت : أن يكون الترك عن نوم أو نسيان والمعلق على الشرط يعدم عند عدمه ، فلم يبق معكم إلا مجرد قياس المفرط العاصي المستحق للعقوبة على من عذره الله ، ولم ينسب إلى تفريط ولا معصية كما ثبت عنه في الصحيح : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة : أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت التي بعدها » ^(٢) .

وأي قياس في الدنيا أفسد من هذا القياس وأبطل؟!

قالوا : وأيضاً فهذا لم يؤخر الصلاة عن وقتها ، بل وقتها المأمور به لمثله : حين استيقظ وذكر ، كما قال النبي ﷺ : « من نام عن صلاة أو

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه مسلم (٦٨١) في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، وأبو داود (٤٣٨) في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، والترمذي (١٧٧) في الصلاة ، باب ما جاء في النوم عن الصلاة ، والنسائي (٢٩٤ / ١) في المواقيت ، باب من نام عن صلاة .

نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها فإن الله يقول : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ ^(١) .

وهذه اللام عند كثير من النحاة اللام الوقتية ، أي عند ذكرري ، أو في وقت ذكرري .

قالوا : والنبي ﷺ ما صلى الصبح يوم الوادي بعد طلوع الشمس إلا في وقتها حقيقة .

قالوا : والأوقات ثلاثة أنواع : وقت للقادر المستيقظ الذاكر غير المعذور ، فهي خمسة ، ووقت للذاكر المستيقظ المعذور وهي ثلاثة ، فإن في حقه : وقت الظهر والعصر واحد ، ووقت المغرب والعشاء واحد ، ووقت الفجر واحد .

فالأوقات في حق هذا ثلاثة ، وإذا أخر الظهر إلى أن فعلها في وقت العصر فإنما صلاها في وقتها .

ووقت في حق غير المكلف بنوم أو نسيان ، فهو غير محدود ألبة ، بل الوقت في حقه عند يقظته وذكره ، لا وقت له إلا ذلك .

هذا الذي دلت عليه نصوص الشرع وقواعده ، وهذا المفرد المضيع خارج عن هذه الأقسام ، وهو قسم رابع ، فبأيها تلحقونه؟

قالوا : وقد شرع الله سبحانه قضاء رمضان لمن أفطره لعذر من حيض أو سفر أو مرض ولم يشرعه قط لمن أفطره متعمداً من غير عذر ، لا بنص ولا بإيماء ولا تنبيه ولا تقتضيه قواعده ، وإنما غاية ما معكم ، قياسه على المعذور مع إطراد قواعد الشرع على التفريق بينهما ، بل قد أخبر الشارع : أن صيام الدهر لا يقضيه عن يوم يفطره بلا عذر فضلاً عن يوم مثله .

(١) سورة طه الآية / ١٤ .

قالوا : وأما قولكم : « إنه كان يجب عليه أمران : العباداة ، وإيقاعها في وقتها ، فإذا ترك أحدهما بقي عليه الآخر » فهذا إنما ينفع فيما إذا لم يكن أحد الأمرين مرتبطاً بالآخر ارتباط الشرطية ، كمن أمر بالحج والزكاة فترك أحدهما : لم يسقط عنه الآخر . أما إذا كان أحدهما شرطاً في الآخر ، وقد تعذر الإتيان بالشرط الذي لم يؤمر بالمشروط إلا به فكيف يقال : إنه يؤمر بالآخر بدونه ، ويصح منه بدون وصفه وشرطه؟ فأين أمره الله بذلك؟ وهل الكلام إلا فيه؟ .

قالوا : وإن قلنا : إنما يجب القضاء بأمر جديد ، فلا أمر معكم بالقضاء في محل النزاع ، وقياسه على مواقع الإجماع : ممتنع كما بيناه ، وإن قلنا : يجب بالأمر الأول ، فهذا فيما إذا كان القضاء نافعاً ، ومصلحته كمصلحة الأداء كقضاء المريض والمسافر والحائض للصوم ، وقضاء المغمى عليه والنائم ، أما إذا كان القضاء غير مبرئ للذمة ، ولا هو معذور بتأخير الواجب عن وقته ، فهذا لم يتناول الأمر الأول ولا أمر ثان ، وإنما هو القياس الذي علم افتراق الأصل والفرع فيه في وصفٍ ظاهر التأثير مانع للإلحاق .

قالوا : وأما قولكم « إنه إذا لم يكن تدارك مصلحة الفعل تدارك منها ما أمكن » فهذا إنما يفيد إذا لم يمكن حصول المصلحة على شرط تزول المصلحة بزواله ، والتدارك بعد فوات شرطه وخروجه عن الوجه المأمور به ممتنع ، إلا بأمر آخر : من التوبة ، وتكثير النوافل والحسنات .

وأما تدارك غير هذا الفعل فكلاً ولما .

قالوا : وأما قوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

فقد أبعد النجعة من احتج به ، فإن هذا إنما يدل على أن المكلف إذا عجز عن جملة المأمور به أتى بما يقدر عليه من - كمن عجز عن القيام في الصلاة ، أو عن إكمال غسل أعضاء الوضوء ، أو عن إكمال الفاتحة ، أو

عن تمام الكفاية في الإنفاق الواجب ونحو ذلك - أتى بما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما عجز عنه ، أما من ترك المأمور به حتى خرج وقته عمداً وتفريطاً بلا عذر فلا يتناوله الحديث ، ولو كان الحديث متناولاً له لما توعد به بإحباط عمله ، وتشبيه بمن سلب أهله وماله ، وبقي بلا أهل ولا مال .

قالوا : وأما قولكم « إنه لا يظن بالشرع تخفيفه عن هذا العامد المفطر بعدم إيجاب القضاء عليه ، وتكليف المعذور به » فكلام بعيد عن التحقيق بين البطلان ، فإن هذا المعذور إنما فعل ما أمر به في وقته كما تقدم ، فهو في فعل ما أمر به كغير المعذور الذي صلى في وقته ، ونحن لم نسقط القضاء عن العامد المفطر تخفيفاً عنه ، بل لأنه غير نافع له ، ولا مقبول منه ، ولا مأمور به ، فلا سبيل له إلى تحصيل مصلحة ما تركه ، فأين التخفيف عنه ^(١) ؟

قالوا : وأما قولكم « إن الصلاة خارج الوقت بدل عن الصلاة في الوقت ، وإذا تعذر المبدل انتقل إلى بدله » فهل هذا إلا مجرد دعوى ؟ وهل وقع النزاع إلا في هذا ؟ فما الدليل على أن صلاة هذا المفطر العامد بدل ؟

ونحن نطالبكم بالأمر بها أولاً ، وبكونها مقبولة نافعة ثانياً ، وبكونها بدلاً ثالثاً ، ولا سبيل لكم إلى إثبات شيء من ذلك ألبتة ، وإنما يعلم كون الشيء بدلاً بجعل الشارع له كذلك كشرعة التيمم عند العجز عن استعمال الماء ، والإطعام عند العجز عن الصيام ، وبالعكس ، كما في كفارة اليمين ، فأين جعل الشرع قضاء هذا المفطر المضيع بدلاً عن فعله

(١) فإنه حرمان وعقوبة له ، لا يتخلص منها إلا بتوبة يعود بها إلى الإسلام صادقاً مخلصاً حريصاً على اغتنام الفرص التي يهيئها له ربه الرحمن الرحيم للاتصال به ، والتشرف بمناجاته وسؤاله حوائجه ليكون من المفلحين .

العبادة في الوقت، وهل ذلك إلا القياس الذي قد تبين فسادُه؟ .

قالوا: وأما قياسكم فعلها خارج الوقت على صحة أداء ديون الأدميين بعد وقتها، فمن هذا النمط؛ لأن وقت الوجوب في حقه ليس محدود الطرفين كوقت الصلاة، فالوجوب في حقه ليس مؤقتاً محدوداً، بل هو على الفور، كالزكاة والحج، عند من يراه على الفور، فلا يتصور فيه إخراج عن وقت محدود هو شرط لفعله .

نعم أولى الأوقات به : الوقت الأول على الفور، وتأخيرُه عنه لا يوجب كونه قضاء .

فإن قيل : فما تصنعون بقضاء رمضان، فإنه محدود على جهة التوسعة بما بين رمضانين، ولا يجوز تأخيرُه مع القدرة إلى رمضان آخر؟ ومع هذا لو أخره لزمه فعله، وإطعام كل يوم مسكيناً كما أفتى به الصحابة رضي الله عنهم . وهذا دليل على أن العبادة المؤقتة لا يتعذر فعلها بعد خروج وقتها المحدود لها شرعاً؟

قيل : قد فرق الشارع بين أيام رمضان وبين أيام القضاء، فجعل أيام رمضان محدودة الطرفين، لا يجوز تقدمها ولا تأخرها، وأطلق أيام قضائه فقال سبحانه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [١٨٣] أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿ (١) .

فأطلق العدة ولم يوقتها، وهذا يدل على أنها تجزئ في أي أيام كانت، ولم يجيء نص عن الله ولا عن رسوله ولا إجماع على تقييدها بأيام لا تجزئ في غيرها، وليس في الباب إلا حديث عائشة رضي الله

(١) سورة البقرة الآية (١٨٣ - ١٨٤) .

عنها : « كان يكون عليّ الصوم من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان ، من الشغل برسول الله ﷺ » .

ومعلوم أن هذا ليس صريحاً في التوقيت بما بين الرمضانين ، كتوقيت أيام رمضان بما بين الهلالين ، فاعتبار أحدهما بالآخر ممتنع ، وجمع بين مافرق الله بينهما فإنه جعل أيام رمضان محدودة بحد لا تتقدم عنه ولا تتأخر ، وأطلق أيام القضاء ، وأكد إطلاقها بقوله « آخر » وأفتى من أفتى من الصحابة بالإطعام لمن أخرها إلى رمضان آخر ، جبراً لزيادة التأخير عن المدة التي بين الرمضانين ولا تخرج بذلك عن كونها قضاء ، بل هي قضاء وإن فعلت بعد رمضان آخر ، فحكمها في القضاء قبل رمضان وبعده واحد بخلاف أيام رمضان .

يوضح هذا : أنه لو أفطر يوماً من أيام رمضان عمداً بغير عذر لم يتمكن أن يقيم مقامه يوماً آخر مثله ألبة ، ولو أفطر يوماً من أيام القضاء قام اليوم الذي بعده مقامه .

وسر الفرق : أن المعذور لم يتعين في حقه أيام القضاء ، بل هو مخير فيها ، وأي يوم صامه قام مقام الآخر ، وأما غير المعذور فأيام الوجوب متعينة في حقه لا يقوم غيرها مقامها ^(١) .

قالوا : وأما من ترك الجمعة عمداً ، فإنما أوجبنا عليه الظهر لأن

(١) والله سبحانه ذكر قضاء رمضان في أيام آخر للمرض والسفر ولكنه لم يجعل للصلاة عذراً في التأخير إلا النوم والسيان ، ولم يأمر الحائض بقضاء صلاة أيام حيضها ، وذكر أن تضييع الصلاة شرك بقوله ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ وأنه من المكذبين بالقرآن واليوم الآخر ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ وأن له الويل لأنه مكذب بيوم الدين ﴿ وَيَلُومُنَ الْيَوْمَ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴾ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾ وفي الحديث الصحيح : « من ترك الصلاة فقد أشرك » .

الواجب في هذا الوقت أحد الصلاتين ولا بد ، إما الجمعة وإما الظهر ، فإذا ترك الجمعة فوقت الظهر قائم ، وهو مخاطب بوظيفة الوقت .

قالوا : ولا سيما من يجعل الجمعة بدلاً من الظهر ، فإنه إذا فاتته البدل رجع إلى الأصل ، وهذا إن كان القضاء ثابتاً بالإجماع أو بالنص ، وإن كان فيه خلاف ، أجبنا بالجواب المركب .

ف نقول : إن كان ترك الجمعة مساوياً لترك الصلاة حتى يخرج وقتها فالحكم في الصورتين واحد ، ولا فرق حيثئذ ، عملاً بما ذكرنا من الدليل ، وإن كان بينهما فرق مؤثر بطل الإلحاق ، فامتنع القياس فعلى التقديرين بطل القياس . قالوا : وأما تأخير النبي ﷺ صلاة العصر ، يوم الأحزاب إلى غروب الشمس : فللناس في هذا التأخير - هل هو منسوخ أم لا؟ - قولان : فقال الجمهور - كأحمد والشافعي ومالك - هذا كان قبل نزول صلاة الخوف ثم نسخ بصلاة الخوف ، وكان ذلك التأخير كتأخير صلاة الجمع بين الصلاتين ، فلا يجوز اعتبار الترك المحرم به ، ويكون الفرق بينهما كالفرق بين تأخير النائم والناسي وتأخير المفطر ، بل أولى ، فإن هذا التأخير حيثئذ مأمور به ، فهو كتأخير المغرب ليلة جمع إلى مزدلفة .

القول الثاني : أنه ليس بمنسوخ بل هو باق وللمقاتل تأخير الصلاة حال القتال ، واشتغاله بالحرب والمسابقة ، وفعلها عند تمكنه منها ، وهذا قول أبي حنيفة ويذكر رواية عن أحمد ، وعلى التقديرين : فلا يصح إلحاق تأخير العائد المفطر به ، وكذلك تأخير الصحابة العصر يوم بني قريظة ، فإنه كان تأخيراً مأموراً به عند طائفة من أهل العلم ، كأهل الظاهر ، أو تأخيراً سائغاً للتأويل عند بعضهم ، ولهذا لم يعنف النبي ﷺ من صلاتها في الطريق في وقتها ، ولا من أخرها إلى الليل حتى صلاتها في

بني قريظة ، لأن هؤلاء تمسكوا بظاهر الأمر ، وأولئك نظروا إلى المعنى والمراد منهم ، وهو سرعة السير .

واختلف علماء الإسلام في تصويب أي الطائفتين ، فقالت طائفة : لو كنا مع القوم لصلينا في الطريق مع الذين فهموا المراد وعقلوا مقصود الأمر فجمعوا بين إيقاع الصلاة في وقتها وبين المبادرة إلى العدو ، ولم يفتهم مشهدهم ، إذ المقدار الذي سبقهم به أولئك لحقوقهم به لما اشتغلوا بالصلاة وقت النزول في بني قريظة .

قالوا : فهؤلاء أفقه الطائفتين ، جمعوا بين الامتثال والاجتهاد ، والمبادرة إلى الجهاد مع فقه النفس .

وقالت طائفة : لو كنا معهم لأخرنا الصلاة مع الذين أخرجوها إلى بني قريظة ، فهم الذين أصابوا حكم الله قطعاً ، وكان هذا التأخير واجباً ، لأمر رسول الله ﷺ به ، فهو الطاعة لله ذلك اليوم خاصة ، والله يأمر بما يشاء فأمره بالتأخير في وجوب الطاعة ، كأمره بالتقديم ، فهؤلاء كانوا أسعد بالنص ، وهم الذين فازوا بالأجرين ، وإنما لم يعنف الآخرين لأجل التأويل والاجتهاد ، فإنهم إنما قصدوا طاعة الله ورسوله ، وهم أهل الأجر الواحد ، وهم كالحاكم الذي يجتهد فيخطئ الحق .

والمقصود : أن إلحاق المفطر العاصي بالتأخير بهؤلاء في غاية الفساد .

قالوا : وأما قولكم « هذا تائب نادم ، فكيف تسد عليه طريق التوبة ويجعل إثم التضييع لازماً له وطائراً في عنقه ؟ » فمعاذ الله أن نسد عليه باباً فتحه الله لعباده المذنبين كلهم ، ولم يغلقه عن أحد إلى حين موته ، أو إلى وقت طلوع الشمس من مغربها ، وإنما الشأن في طريق توبته وتحقيقها ، هل يتعين لها القضاء أم يستأنف العمل ، ويصير ما مضى لاله ولا عليه ، ويكون حكمه حكم الكافر إذا أسلم في استئناف العمل وقبول

التوبة؟ فإن ترك فريضة من فرائض الإسلام ، لا يزيد على ترك الإسلام بجملته وفرائضه . فإذا كانت توبة تارك الإسلام مقبولة صحيحة ، لا يشترط في صحتها إعادة ما فاته في حال إسلامه - أصلياً كان أو مرتداً كما أجمع عليه الصحابة في ترك أمر المرتدين - لما رجعوا إلى الإسلام بالقضاء - فقبول توبة تارك الصلاة وعدم توقفها على القضاء أولى . والله أعلم .

حقوق العباد :

وأما في حقوق العباد ، فيتصور في مسائل :

إحداها : من غصب أموالاً ، ثم تاب وتعذر عليه ردها إلى أصحابها أو إلى ورثتهم - لجهله بهم - أو لانقراضهم ، أو لغير ذلك ، فاختلف في توبة مثل هذا .

فقال طائفة : لا توبة له إلا بأداء هذه المظالم إلى أربابها ، فإذا كان ذلك قد تعذر عليه ، فقد تعذرت عليه التوبة ، والقصاص أمامه يوم القيامة بالحسنات والسيئات ليس إلا .

قالوا : فإن هذا حق لآدمي لم يصل إليه ، والله سبحانه لا يترك من حقوق عباده شيئاً ، بل يستوفيها لبعضهم من بعض ولا يجاوزه ظلم ظالم ، فلا بد أن يأخذ للمظلوم حقه من ظالمه ، ولو لطمه ، ولو كلمة ، ولو رمية بحجر .

قالوا : وأقرب ما لهذا في تدارك الفارط منه : أن يكثر من الحسنات ليتمكن من الوفاء منها يوم لا يكون الوفاء بدينار ولا بدرهم ، فيتجر تجارة يمكنه الوفاء منها ، ومن أنفع ماله : الصبر على ظلم غيره له وأذاه ، وغيبته وقذفه ، فلا يستوفي حقه في الدنيا ، ولا يقابله ليحيل خصمه عليه إذا أفلس من حسناته ، فإنه كما يؤخذ منه ماعليه يستوفي أيضاً ماله . وقد يتساويان ، وقد يزيد أحدهما عن الآخر .

ثم اختلف هؤلاء في حكم ما بيده من الأموال .

فقالت طائفة : يوقف أمرها ، ولا يصرف فيها ألبتة .

وقالت طائفة : يدفعها إلى الإمام أو نائبه ، لأنه وكيل أربابها ، فيحفظها لهم ، ويكون حكمها حكم الأموال الضائعة .

وقالت طائفة أخرى : بل باب التوبة مفتوح لهذا . ولم يغلقه الله عنه ولا عن مذهب . وتوبته : أن يتصدق بتلك الأموال عن أربابها ، فإذا كان يوم استيفاء الحقوق ، كان لهم الخيار بين أن يجيزوا مافعل ، وتكون أجورها لهم ؛ وبين ألا يجيزوا ، ويأخذوا من حسناته بقدر أموالهم ، ويكون ثواب تلك الصدقة له ، إذ لا يبطل الله سبحانه ثوابها ، ولا يجمع لأربابها بين العوض والمعووض فيغرمه إياها ، ويجعل أجرها لهم . وقد غرم من حسناته بقدرها ، وهذا مذهب جماعة من الصحابة ، كما هو مروي عن ابن مسعود ومعاوية ^(١) وحجاج بن الشاعر . فقد روي أن ابن مسعود اشترى من رجل جارية ، ودخل يزن له الثمن ، فذهب رب

(١) معاوية بن أبي سفيان ، واسم أبي سفيان صخر بن حرب : هو مؤسس الدولة الأموية في الشام وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار ، كان فصيحاً حليماً وقوراً ، ولد بمكة ، وأسلم يوم الفتح ، وتعلم الكتابة والحساب ، فجعله رسول الله ﷺ في كتابه ، ولما ولي أبو بكر ولاية قيادة جيش تحت إمرة أخيه يزيد بن أبي سفيان ، ولما ولي عمر جعله والياً على الأردن ، ورأى فيه حزماً وعلماً فولاه دمشق بعد موت أميرها ، وجاء عثمان بن عفان ، فجمع له الديار الشامية كلها ، وجعل ولاية أمصارها تابعين له ، وقتل عثمان ، فولى علي بن أبي طالب ، فوجه لفوره بعزل معاوية ، وعلم معاوية ، فنادى بثأر عثمان واتهم علياً بدمه ونشبت بينهما حروب طاحنة كان لليهود دور كبير في إذكائها ، توفي سنة (٦٠ هـ) .

«الاستيعاب: ١٤١٦»، «أسد الغابة: ٣٨٥/٤»، «تاريخ الإسلام: ٣١٨/٢»، «الأعلام: ٢٦١/٧».

* الجارية ، فانتظره حتى يئس من عودته ، فتصدق بالثمن ، وقال : اللهم هذا عن رب الجارية فإن رضي فالأجر له ، وإن أتى فالأجر لي ، وله من حسناتي بقدره ، «وغلّ رجل من الغنيمة - ثم تاب - فجاء بما غلّه إلى أمير الجيش فأبى أن يقبله منه . قال : كيف لي بإيصاله إلى الجيش وقد تفرقوا؟ فأتى حجاج بن الشاعر فقال : يا هذا ، إن الله يعلم الجيش وأسماءهم وأنسابهم فادفع خمسه إلى صاحب الخمس وتصدق بالباقي عنهم ، فإن الله يوصل ذلك إليهم - أو كما قال - ففعل ، فلما أخبر معاوية عنهم قال : لأن أكون أفيتيك بذلك أحب إليّ من نصف ملكي » .

قالوا : وكذلك اللقطة ^(١) إذا لم يجد ربّها ، بعد تعريفها ، ولم يرد أن يملكها تصدق بها عنه ، فإن ظهر مالها خيّر بين الأجر والضمان .

قالوا : وهذا لأن المجهول في الشرع كالمعدوم ، فإذا جهل المالك صار بمنزلة المعدوم ، وهذا مال لم يعلم له مالك معين ، ولا سبيل إلى تعطيل الانتفاع به ، لما فيه من المفسدة والضرر بمالكة وبالفقراء ، وبمن هو في يده . أما المالك : فلعدم وصول نفعه إليه ، وكذلك الفقراء ، وأما من هو في يده . فلعدم تمكنه من الخلاص من إثمه ، فيغرمه يوم القيامة من غير انتفاع به . ومثل هذا لا تبيحه شريعة ، فضلاً عن أن تأمر به

(١) اللقطة : هو الشيء الملتقط ، وهي بفتح القاف ، وفيها لغة أخرى بإسكانها ، قال الإمام أبو منصور الأزهري في كتاب شرح ألفاظ مختصر المزملي : روى الليث بن المظفر عن الخليل أنه قال : اللقطة - فتح القاف - هو الذي يلتقط الشيء ، واللقطة - بسكون القاف - هو الشيء الملتقط . قال الأزهري : هذا الذي قاله قياس ، لأن « فعلة » جاءت في أكثر كلامهم فاعلاً وفعلة جاء مفعولاً ، غير أن كلام العرب جاء في اللقطة على خلاف القياس ، أجمع أهل اللغة ورواة الأخبار أن اللقطة - يعني بالفتح - هو الشيء الملتقط وكذلك قال الفراء وابن الأعرابي والأصمعي .
« تهذيب الأسماء واللغات : ١٢٩ / ٤ » .

وتوجهه ، فإن الشرائع مبناها على المصالح بحسب الإمكان وتكميلها ، وتعطيل المفسد بحسب الإمكان وتقليلها . وتعطيل هذا المال ووقفه ومنعه عن الانتفاع به مفسدة محضة ، لا مصلحة فيها ، فلا يصار إليه .

قالوا : وقد استقرت قواعد الشرع على أن الإذن العرفي كاللفظي . فمن رأى بمال غيره موتاً - وهو مما يمكن استدراكه بذبحه - فذبحه إحساناً إلى مالكة ونصحاً له . فهو مأذون له فيه عرفاً ، وإن كان المالك سفيهاً ، فإذا ذبح لمصلحة مالكة لم يضمه ، لأنه محسن ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ (١) .

وكذلك إذا غصبه ظالم أو خاف عليه منه ، فصالحه عليه بيعه ليسلم الباقي لمالكة ، وهو غائب عنه . أو رآه آيلاً إلى تلف محض فباعه وحفظ ثمنه له ، ونحو ذلك ، فإن هذا كله مأذون فيه عرفاً من المالك ، وقد باع عروة بن الجعد البارقي وكيل النبي ﷺ ملك النبي ﷺ بغير إذنه لفظاً ، واشترى له ببعض ثمنه ما وكله في شرائه بذلك الثمن كله ، ثم جاءه بالثمن وبالمشترى فقبله النبي ﷺ ، ودعا له .

وأشكل هذا على بعض الفقهاء ، وبناءه على تصرفا لفضولي ، فأورد عليه أن الفضولي لا يقبض ولا يُقبض ، وهذا قبض وأقبض .

وبناء آخرون على أنه كان وكيلاً مطلقاً في كل شيء ، وهذا أفسد من الأول ، فإنه لا يعرف عن رسول الله ﷺ أنه وكل أحداً من وكالة مطلقة ألبتة ، ولا نقل ذلك عنه مسلم .

والصواب : أنه مبني على هذه القاعدة أن « الإذن العرفي كالإذن اللفظي » ومن رضا بالمشترى وخرج ثمنه عن ملكه ، فهو بأن يرضى به ويُحصّل له الثمن أشد رضا . ونظير هذا : مريض عجز أصحابه - في

(١) سورة التوبة الآية : ٩١/ .

السفر أو الحضر - عن استئذانه في إخراج شيء من ماله في علاجه ، وخيف عليه ، فإنهم يخرجون من ماله ما هو مضطر إليه بدون استئذانه ، بناء على العرف في ذلك ، ونظائر ذلك مما مصلحته وحسنه مستقر في فطر الخلق ، ولا تأتي شريعة بتحريمه كثير .

وإذا ثبت ذلك . فمن المعلوم : أن صاحب هذا المال الذي قد حيل بينه وبينه أشد شيء رضي بوصول نفعه الآخروي إليه ، وهو أكره شيء لتعطيله أو إبقائه مقطوعاً عن الانتفاع به دنيا وأخرى ، وإذا وصل إليه ثواب ماله سرّه ذلك أعظم من سروره بوصوله إليه في الدنيا ، فكيف يقال : مصلحة تعطيل هذا المال - عن انتفاع الميت والمساكين به ومن هو بيده - أرجح من مصلحة اتفائه شرعاً؟ بل أي مصلحة دينية أو دنيوية في هذا التعطيل وهل هو إلا محض المفسدة؟

ولقد سئل شيخنا أبو العباس ابن تيمية - قدس الله روحه - سألته شيخ فقال : هربت من أستاذي^(١) وأنا صغير إلى الآن ، لم أطلع له على خبر ، وأنا مملوك وقد خفت من الله عز وجل وأريد براءة ذمتي من حق أستاذي من رقبتني ، وقد سألت جماعة من المفتين فقالوا لي : اذهب فاقعد في المستودع ، فضحك شيخنا وقال : تصدق بقيمتك - أعلى ما كانت - عن سيدك ، ولا حاجة لك بالمستودع تقعد فيه عبثاً في غير مصلحة وإضراراً بك ، وتعطيلاً عن مصالحك ، ولا مصلحة لأستاذك في هذا ، ولا لك ولا للمسلمين ، أو نحو هذا من الكلام . والله أعلم .

المسألة الثانية : إذا عاوض غيره معاوضة محرمة ، وقبض العوض - كالزانية ، والمغني ، وبائع الخمر ، وشاهد الزور ونحوهم - ثم تاب والعوض بيده .

(١) يُطلق الأستاذ - في ذلك الوقت - على التاجر الكبير ، ويطلق على الحاذق في الصنعة ، وعلى المترئس فيها ، وعلى رئيس الخدم .

فقلت طائفة : يرده إلى مالكة - إذ هو عين ماله - ولم يقبضه بإذن الشارع ، ولا حصل لربه في مقابلته نفع مباح .

وقالت طائفة : بل توبته بالتصدق به ، ولا يدفعه إلى من أخذه منه . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو أصوب القولين فإن قابضه إنما قبضه ببذل مالكة له ، ورضاه ببذله ، وقد استوفى عوضه المحرم ، فكيف يجمع له بين العوض والمعوض؟ وكيف يرد عليه مالا قد استعان به على معاصي الله ، ورضي بإخراجه فيما يستعين به عليها ثانياً وثالثاً؟ وهل هذا إلا محض إعانته على الإثم والعدوان؟ وهل يناسب هذا محاسن الشرع : أن يقضى للزاني بكل مادفعه إلى من زنى بها ، ويؤخذ منها ذلك طوعاً أو كرهاً ، فيعطاه وقد نال عوضه؟

وهب أن هذا المال لم يهلكه الآخذ ، فملك صاحبه قد زال عنه بإعطائه لمن أخذه ، وقد سلم له ما في قبضته من النفع ، فكيف يقال : ملكه باق عليه ، ويجب رده إليه؟ وهذا بخلاف أمره بالصدقة به ، فإنه قد أخذه من وجه خبيث برضا صاحبه وبذله له بذلك ، وصاحبه قد رضي بإخراجه عن ملكه بذلك ، وألاً يعود إليه ، فكان أحق الوجوه به : صرفه في المصلحة التي ينتفع بها من قبضه ويخفف عنه الإثم ، ولا يقوى الفاجر به ويعان ، ويجمع له بين الأمرين ، وهكذا توبة من اختلط ماله الحلال بالحرام ، وتعذر عليه تمييزه : أن يتصدق بقدر الحرام ، ويطيّب باقي ماله ، والله أعلم .

توبة الغاصب :

إذا غصب مالا ومات ربه وتعذر رده عليه ، تعين عليه رده إلى وارثه ، فإن مات الوارث رده إلى وارثه وهلمّ جراً .

فإن لم يرده إلى ربه ، ولا إلى أحد ورثته فهل تكون المطالبة به في

الآخرة للموروث ، إذ هو ربه الأصلي ، وقد غصبه عليه ، أو للوارث الأخير ، إذ الحق قد انتقل إليه .

فيه قولان للفقهاء ، وهما وجهان في مذهب الشافعي ، ويحتمل أن يقال : المطالبة للموروث ، ولكل واحد من الورثة إذ كل منهم قد كان يستحقه ، ويجب عليه الدفع إليه ، فقد ظلمه بترك إعطائه ما وجب عليه دفعه إليه ، فيتوجه عليه المطالبة في الآخرة له .

فإن قيل : فكيف يتخلص بالتوبة من حقوق هؤلاء ؟ .

قيل : طريق التوبة أن يتصدق عنهم بمال تجري منافع ثوابه عليهم بقدر ما فات كل واحد منهم من منفعة ذلك المال لو صار إليه ، متحرياً للممكن من ذلك ، وهكذا لو تناولت على المال سنون ، وقد كان يمكن ربه أن ينمي بالربح ، فتوبته بأن يخرج المال ومقدار ما فوته من ربح ماله فإن كان قد ربح فيه بنفسه فليلزم الربح كله للمالك ، وهو قول الشافعي وظاهر مذهب أحمد رحمهما الله ، وقيل : كله للغاصب ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله .

وكذلك لو أودعه مالاً فاتجر به وربح ، فربحه له دون مالكه عندهما وضمانه عليه .

وفيها قول ثالث : أنهما شريكان في الربح ، وهو رواية عن أحمد رحمه الله ، واختيار شيخنا رحمه الله وهو أصح الأقوال ، فتضم حصة المالك من الربح إلى أصل المال ، ويتصدق بذلك .

وهكذا لو غصب ناقة أو شاة ، فتجت أولاداً ، فليلزم أولادها كلها للمالك ، فإن ماتت - أو شيء من التناج - رد أولادها وقيمة الأم وما مات من التناج ، هذا مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عند أصحابه .

وقال مالك : إذا ماتت فريتها بالخيار بين أخذ قيمتها يوم ماتت وترك نتاجها للغاصب ، وبين أخذ نتاجها وترك قيمتها . وعلى القول الثالث

الراجح : يكون عليه قيمتها ، وله نصف النجاج والله أعلم .

الذنوب التي لا تقبل التوبة منها :

اختلف الناس : هل من الذنوب ذنب لا تقبل توبته أم لا ؟

فقال الجمهور : التوبة تأتي على كل ذنب ، فكل ذنب يمكن التوبة منه وتقبل .

وقالت طائفة : لا توبة للقاتل . وهذا مذهب ابن عباس المعروف عنه ، وإحدى الروایتين عن أحمد . وقد ناظر ابن عباس في ذلك أصحابه ، فقالوا : « أليس قد قال الله تعالى في سورة الفرقان : ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١) .

فقال : كانت هذه الآية في الجاهلية ، وذلك أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا ، فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا : إن الذي تدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة فنزل : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ ﴾ (٢) الآية .

فهذه في أولئك ، وأما التي في سورة النساء وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .

فالرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ، ثم قتل ، فجزاؤه جهنم ، وقال

(١) سورة الفرقان : الآية (٦٨ - ٧٠) .

(٢) سورة الفرقان : الآية /٦٨/ .

(٣) سورة النساء : الآية /٩٣/ .

زيد بن ثابت ^(١) : لما نزلت التي في الفرقان ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ « عجبنا من لينها . فلبثنا سبعة أشهر ، ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنخت اللينة » وأراد بالغليظة : هذه الآية التي في سورة النساء وباللينة : آية الفرقان . قال ابن عباس « آية الفرقان مكية ، وآية النساء مدنية ، نزلت ولم ينسخها شيء » .

قال هؤلاء : ولأن التوبة من قتل المؤمن عمداً متعذرة إذ لا سبيل إليها إلا باستحلاله ، أو إعادة نفسه - التي فوّتها عليه - إلى جسده ، إذ التوبة من حق الآدمي : لا تصح إلا بأحدهما ، وكلاهما متعذر على القاتل ، فكيف تصح توبته من حق آدمي لم يصل إليه ، ولم يستحله منه ؟ .
ولا يرد عليهم هذا في المال إذا مات ربه ، ولم يوفّه إياه ؛ لأنه يتمكن من إيصال نظيره إليه بالصدقة .
قالوا :

ولا يرد علينا أن الشرك أعظم من القتل ، وتصح التوبة منه ، فإن ذلك محض حق الله ، فالتوبة منه ممكنة . وأما حق الآدمي : فالتوبة موقوفة

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك : أبو خازجة : من كبار الصحابة ، كان كاتب الوحي ، ولد في المدينة ونشأ بمكة ، وقتل أبوه وهو ابن ست سنين ، وهاجر مع النبي ﷺ وهو ابن (١١) سنة ، وتعلم وتفقه في الدين ، فكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض ، وكان عمر يستخلفه على المدينة إذا سافر ، فقلما رجع إلا أقطعه حديقة من نخل ، وكان ابن عباس يأتيه إلى بيته للأخذ عنه ، ويقول : العلم يؤتى ولا يأتي ، وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ من الأنصار ، وعرضه عليه ، وهو الذي كتبه في المصحف لأبي بكر ، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار ، توفي سنة (٤٥ هـ) .

« الاستيعاب : ٥٣٧/٢ » ، « تاريخ الإسلام : ١٢٣/٢ » ، « أسد الغابة : ٢٧٨/٢ » ، « الأعلام : ٥٧/٣ » .

على أدائه إليه واستحلاله ، وقد تعذر .

واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (١) فهذه في حق التائب . وبقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (٢) فهذه في حق غير التائب ؛ لأنه فرق بين الشرك وما دونه وعلق المغفرة بالمشيئة - فخصص وعلق - وفي التي قبلها عمم وأطلق . واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴾ (٣) فإذا تاب هذا القاتل وآمن وعمل صالحاً ، فإن الله عز وجل غفاره .

قالوا : وقد صح عن النبي ﷺ حديث الذي قتل المئة ثم تاب فنفعته توبته (٤) وألحق بالقرية الصالحة التي خرج إليها . وصح عنه ﷺ - من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : - وحوله عصابة من أصحابه - « بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف ، فمن وقى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا ، فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ، فستره الله عليه فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه ، فبايعناه على ذلك » (٥) .

(١) سورة الزمر : الآية / ٥٣ / .

(٢) سورة النساء : الآية / ٤٨ / .

(٣) سورة طه : الآية / ٨٢ / .

(٤) رواه البخاري (٣٧٣/٦) في الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ومسلم (٢٧٦٦) في التوبة ، باب قبول توبة القاتل ، وأحمد في المسند (٧٢/٣) .

(٥) رواه البخاري (٦٠/١) في الإيمان ، باب علامة الإيمان حب الأنصار ، =

قالوا : وقد قال ﷺ - فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى - : « ابن آدم ، لو لقيتني بقراب الأرض خطايا ، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً ، لقيتك بقرابها مغفرة » (١) .

وقال ﷺ : « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » (٢) .

وقال : من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله دخل الجنة » (٣) .

وقال : « إن الله حرم على النار من قال : لا إله إلا الله ، يبتغي بذلك وجه الله » (٤) .

= (و (٧٤/١٢) ومسلم (١٧٠٩) في الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها ، والترمذي (١٤٣٩) في الحدود ، باب الحدود كفارة لأهلها ، وأحمد في المسند (٣١٤/٥) ، والنسائي (١٤٨/٧) في البيعة ، باب البيعة على فراق المشرك . والدارمي (٢٢٠/٢) والبغوي في شرح السنة في الإيمان ، باب البيعة على الإسلام وشرايعه والقتال مع من أبى . سبق تخريجه . (١)

(٢) رواه البخاري (٨٩/٣) في الجنائز في فاتحته ، ومسلم (٩٣) في الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، وأحمد في المسند (٤١٩) والبغوي في شرح السنة (٥٠) في الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً ، والطبراني في الكبير (مجمع الزوائد : ٢١/١) والبزار في كشف الأستار (١١/١) في الإيمان باب توحيد الله سبحانه .

(٣) رواه أبو داود (٣١١٦) في الجنائز ، باب التلقين ، وأحمد في المسند (٢٣٣/٥) والحاكم في المستدرک (٣١٥/١) وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، والطبراني في الأوسط والكبير (مجمع الزوائد : ٣٢٢/٢) وقال الهيثمي : فيه عطاء بن السائب ، وفيه كلام . وقال الذهبي عن عطاء : كان من كبار العلماء ، لكنه ساء حفظه قليلاً في أواخر عمره .

وقال أبو حاتم : كان محله الصدق قديماً قبل أن يختلط ، ثم تغير حفظه .

(٤) سبق تخريجه .

وفي حديث الشفاعة :

« أخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان » ^(١) .

وفيه يقول الله تعالى :

« وعزتي وجلالي ، لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله » ^(٢) .

وأضعاف هذه النصوص كثير ، تدل على أنه لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد .

قالوا : وأما هذه الآية التي في النساء : فهي نظائر أمثالها من نصوص الوعيد كقوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ ^(٣) .

وقوله :

﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا ﴾ ^(٤) .

وقوله :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ ^(٥) .

(١) رواه البخاري (٣٩٥/١٣) في التوحيد، باب كلام الله تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم.

ورواه مسلم (١٩٣) في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها وهو حديث طويل.

(٢) نفس تخريج الحديث السابق.

(٣) سورة النساء: الآية /١٤/ .

(٤) سورة الجن: الآية /٢٣/ .

(٥) سورة النساء: الآية /١٠/ .

وقوله ﷺ :

« من قتل نفسه بحديدة فحديدته يتوجأ بها خالداً مخلداً في نار جهنم »^(١) . ونظائره كثيرة .

وقد اختلف الناس في هذه النصوص على طرق :

أحدها : القول بظاهرها ، وتخليد أرباب هذه الجرائم في النار ، وهو قول الخوارج والمعتزلة ، ثم اختلفوا فقالت الخوارج : هم كفار ، لأنه لا يخلد في النار إلا كافر ، وقالت المعتزلة : ليسوا بكفار بل فساق ، مخلدون في النار . هذا كله إذا لم يتوبوا .

وقالت فرقة : بل هذا الوعيد في حق المستحل لها ، لأنه كافر وأما من فعلها معتقداً تحريمها : فلا يلحقه هذا الوعيد - وعيد الخلود - وإن لحقه وعيد الدخول .

وقد أنكر الإمام أحمد هذا القول ، وقال : لو استحل ذلك ولم يفعله كان كافراً . والنبى ﷺ إنما قال : من فعل كذا وكذا .

وقالت فرقة ثالثة : الاستدلال بهذه النصوص مبني على ثبوت العموم ، وليس في اللغة ألفاظ عامة ، ومن هاهنا أنكر العموم من

(١) رواه البخاري (١٠/١٦١) في الطب، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه، ومسلم (١٠٩) في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، والترمذي (٢٠٤٤) في الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، وأبو داود (٣٨٧٢) في الطب، باب في الأدوية المكروهة، والنسائي (٦٦/٤) في الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، وأحمد في المسند (٢٥٤/٢) و (٤٨٨) والبيهقي في السنن (٢٤/٨) والطيالسي في مسنده (٢٤١٦) والبغوي في شرح السنة (٢٥٢٣) في القصاص، باب وعيد من قتل نفسه .

ومعنى يتوجأ: يضرب .

أنكره ، وقصدهم تعطيل هذه الأدلة عن استدلال المعتزلة والخوارج بها ، لكن ذلك يستلزم تعطيل الشرع جملة ، بل تعطيل عامة الإخبار ، فهو لاء ردوا باطلاً بأبطل منه ، وبدعة بأقبح منها ، وكانوا كمن رام أن يبني قصراً فهدم مصرأ .

وقالت فرقة رابعة : في الكلام إضمار .

قالوا : والإضمار في كلامهم كثير معروف . ثم اختلفوا في هذا المضم ، فقالت طائفة : بإضمار الشرط ، والتقدير : فجزاؤه كذا ، إن جازاه ، أو إن شاء .

وقالت فرقة خامسة : بإضمار الاستثناء . والتقدير : فجزاؤه كذا إلا أن يعفو ، وهذه دعوى لا دليل في الكلام عليها ألّبتة ، ولكن إثباتها بأمر خارج عن اللفظ .

وقالت فرقة سادسة : هذا وعيد وإخلاف الوعيد لا يذم ، بل يمدح ، والله تعالى يجوز عليه إخلاف الوعيد ، ولا يجوز عليه خلف الوعد ، والفرق بينهما أن الوعيد حقه ، وإخلافه عفو وهبة وإسقاط ، وذلك موجب كرمه وجوده وإحسانه ، والوعد حق عليه ، أوجبته على نفسه . والله لا يخلف الميعاد .

قالوا : ولهذا مدح كعب بن زهير ^(١) رسول الله ﷺ حيث يقول :

(١) كعب بن زهير بن أبي سلمى ، أبو المضرَّب : شاعر عالي الطبقة ، من أهل نجد ، له ديوان شعر مطبوع ، كان ممن اشتهر في الجاهلية ، ولما ظهر الإسلام هجا النبي ﷺ وأقام يشب ببناء المسلمين ، فهدر النبي ﷺ دمه فعجاءه كعب مستأمنأ وقد أسلم ، وأنشده لاميته المشهورة التي مطلعها :
بانئت سعاد فقلبي اليوم متبول
فغفا عنه النبي ﷺ وخلع عليه بردته ، وهو من أعرق الناس بالشعر ، فأبوه وأخوه وابنه وحفيده شعراء ، توفي سنة (٢٦ هـ) .

نبئت أن رسول الله أوعدني والعفو عند رسول الله مأمول
وتناظر في هذه المسألة أبو عمرو بن العلاء^(١) وعمرو بن عبيد^(٢)
فقال عمرو بن عبيد : يا أبا عمرو لا يخلف الله وعده ، وقد قال :
﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ الآية^(٣) فقال له أبو عمرو : ويحك
يا عمرو ، من العجمة أتيت ، إن العرب لا تعدّ إخلاف الوعيد ذمًا بل
جوداً وكرماً ، أما سمعت قول الشاعر :
ولا يرهب ابن العم - ما عشت - صولتي
ولا يختشي من طوة المتهدد
وإني إن أوعدته أو وعدته
لمخلف إيعادي ومنجز مواعيدي

= «خزانة الأدب للبغدادى: ١١/٤»، «عيون الأثر: ٢٠٨/٢»، «سمط
الآلئ: ٤٢١»، «الأعلام: ٢٢٦/٥».

(١) أبو عمرو بن العلاء، قيل اسمه زيان:
من أئمة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة، ولد بمكة، ونشأ بالبصرة
ومات بالكوفة، برز في الحروف، وفي النحو، وتصدر للإفادة مدة ،
واشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم، وكانت عامة أخباره عن أعراب
أدركوا الجاهلية، له أخبار وكلمات مأثورة، توفي سنة (١٥٤ هـ).
«سير أعلام النبلاء: ٤٠٧/٦»، «طبقات القراء لابن الجزري: ٢٨٨/١»،
«الأعلام: ٤١/٣».

(٢) عمرو بن عبيد، أبو عثمان البصري: شيخ المعتزلة في عصره، وأحد الزهاد
المشهورين، اشتهر بعلمه وزهده وأخباره مع المنصور العباسي وغيره، له
رسائل وخطب وكتب، منها «التفسير» و «الرد على القدريّة»، وفي العلماء
من يراه مبتدعاً، قال يحيى بن معين: كان من الدهرية الذين يقولون: إنما
الناس مثل الزرع. توفي سنة (١٤٤ هـ).

«طبقات المعتزلة: ٣٥»، «تاريخ بغداد: ١٦٢/١٢»، «الأعلام: ٨١/٥».

(٣) سورة النساء: الآية/٩٣.

وقالت فرقة سابعة : هذه النصوص وأمثالها مما ذكر فيه المقتضى للعقوبة ، ولا يلزم من وجود مقتضى الحكم وجوده ، فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء مانعه . وغاية هذه النصوص الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتضى لها ، وقد قام الدليل على ذكر الموانع فبعضها بالإجماع ، وبعضها بالنص ، فالتوبة مانع بالإجماع ، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها ، والحسنات العظيمة الماحية مانعة ، والمصائب الكبار المكفرة مانعة ، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص ، ولا سبيل إلى تعطيل هذه النصوص ، فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين ، ومن هاهنا قامت الموازنة بين الحسنات والسيئات اعتباراً بمقتضى العقاب ومانعه ، وإعمالاً لأرجحها .

قالوا : وعلى هذا بناء مصالح الدارين ومفاسدهما ، وعلى هذا بناء الأحكام الشرعية ، والأحكام القدرية ، وهو مقتضى الحكمة السارية في الوجود ، وبه ارتباط الأسباب ومسبباتها خلقاً وأمراً . وقد جعل الله سبحانه لكل ضد ضدّاً يدافعه ويقاومه ، ويكون الحكم للأغلب منهما ، فالقوة مقتضية للصحة والعافية ، وفساد الأخلاق وبغيها ^(١) مانع من عمل الطبيعة وفعل القوة ، والحكم للغالب منهما . وكذلك قوى الأدوية والأمراض . والعبد يكون فيه مقتضى للصحة ومقتضى للمعطب . وأحدهما يمنع كمال الآخر ويقاومه ، فإذا ترجح عليه وقهره كان التأثير له .

ومن هاهنا يعلم انقسام الخلق إلى من يدخل الجنة ، ولا يدخل النار وعكسه ، ومن يدخل النار ثم يخرج منها ، ويكون مكثه فيها بحسب ما فيه من مقتضى المكث في سرعة الخروج وبطئه ، ومن له بصيرة منورة يرى بها كل ما أخبر الله به في كتابه من أمر المعاد وتفصيله ، حتى كأنه

(١) أي: غلبة الأخلاق الفاسدة.

يشاهده رأي عين ، ويعلم أن هذا هو مقتضى إلهيته سبحانه وربوبيته وعزته وحكمته ، وأنه يستحيل عليه خلاف ذلك ، ونسبة خلاف ذلك إليه نسبة ما لا يليق به إليه . فيكون نسبة ذلك إلى بصيرته كنسبة الشمس والنجوم إلى بصره ، وهذا يقين الإيمان وهو الذي يحرق السيئات كما تحرق النار الحطب .

وصاحب هذا المقام من الإيمان : يستحيل إصراره على السيئات وإن وقعت منه وكثرت ، فإن ما معه من نور الإيمان يأمره بتجديد التوبة كل وقت بالرجوع إلى الله بعدد أنفاسه ، وهذا من أحب الخلق إلى الله .
فهذه مجامع طرق الناس في نصوص الوعيد .

واختلفوا فيما إذا تاب القاتل وسلّم نفسه فقتل قصاصاً هل يبقى عليه يوم القيامة للمقتول حق؟

فقال طائفة : لا يبق عليه شيء ، لأن القصاص حده ، والحدود كفارة لأهلها ، وقد استوفى ورثة المقتول حق موروثهم ، وهم قائمون مقامه في ذلك ، فكأنه قد استوفاه بنفسه ، إذ لا فرق بين استيفاء الرجل حقه بنفسه أو بنائبه ووكيله .

يوضح هذا : أنه أحد الجنائتين ، فإذا استوفيت منه لم يبق عليه شيء ، كما لو جنى على طرفه فاستقاد منه ، فإنه لا يبق له عليه شيء .

وقالت طائفة : المقتول قد ظلم وفاتت عليه نفسه ، ولم يستدرك ظلامته ، والوارث إنما أدرك ثأر نفسه ، وشفاء غيظه ، وأي منفعة حصلت للمقتول بذلك؟ وأي ظلامة استوفاهما من القاتل؟

قالوا : فالحقوق في القتل ثلاثة . حق لله ، وحق للمقتول ، وحق للوارث ؛ فحق الله لا يزول إلا بالتوبة ، وحق الوارث : قد استوفاه بالقتل ، وهو مخير بين ثلاثة أشياء : بين القصاص ، والعفو مجانياً ، أو إلى مال . فلو أحله ، أو أخذ منه مالاً لم يسقط حق المقتول بذلك ،

فكذلك إذا اقتصر منه ، لأنه أحد الطرق الثلاثة في استيفاء حقه ، فكيف يسقط حق المقتول بواحد منها دون الآخرين ؟ .

قالوا : ولو قال القاتل : لا تقتلوه لأطالبه بحقي يوم القيامة ، فقتلوه ، أكان يسقط حقه ولم يسقطه ؟ فإن قلت : يسقط فباطل ، لأنه لم يرض بإسقاطه ، وإن قلت : لا يسقط ، فكيف تسقطونه إذا اقتصر منه ، مع عدم العلم برضا المقتول بإسقاط حقه ؟

وهذه حجج كما ترى في القوة ، لا تندفع إلا بأقوى منها أو بأمثالها .

فالصواب - والله أعلم - أن يقال : إذا تاب القاتل من حق الله ، وسلم نفسه طوعاً إلى الوارث ليستوفي منه حق موروثة : سقط عنه الحقان ، وبقي حق الموروث لا يضيعه الله ، ويجعل من تمام مغفرته للقاتل : تعويض المقتول ، لأن مصيبته لم تنجب بقتل قاتله ، والتوبة النصوح تهدم ما قبلها فيعوض هذا عن مظلّمته . ولا يعاقب هذا لكمال توبته ، وصار هذا كالكافر المحارب لله ورسوله إذا قتل مسلماً في الصف ، ثم أسلم وحسن إسلامه ، فإن الله سبحانه يعوّض هذا الشهيد المقتول ، ويغفر للكافر بإسلامه ، ولا يؤاخذ به بقتل المسلم ظلماً ، فإن هدم التوبة لما قبلها كهدم الإسلام لما قبله .

وعلى هذا إذا سلم نفسه وانقاد ، فعفا عنه الولي ، وتاب القاتل توبة نصوحاً ، فالله تعالى يقبل توبته ، ويعوض المقتول فهذا الذي يمكن أن يصل إليه نظر العالم واجتهاده ، والحكم بعد ذلك لله : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِحُكْمِهِ ۖ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾ (١) .

من مشاهد الخلق في المعصية :

وهي ثلاثة عشر مشهداً .

(١) سورة النمل : الآية / ٧٨ / .

مشهد الحيوانية ، وقضاء الشهوة ، ومشهد اقتضاء رسوم الطبيعة ولوازم الخلقة ، ومشهد الجبر ، ومشهد القدر ، ومشهد الحكمة ، ومشهد التوفيق والخذلان ، ومشهد التوحيد ، ومشهد الأسماء والصفات ، ومشهد الإيمان وتعدد شواهدة ، ومشهد الرحمة ، ومشهد العجز والضعف ، ومشهد الذل والافتقار ، ومشهد المحبة والعبودية .

فالأربعة الأولى للمنحرفين ، والثمانية البواقي لأهل الاستقامة وأعلاها : المشهد العاشر .

وهذا الفصل من أجلّ فصول الكتاب ، وأنفعها لكل أحد ، وهو حقيق بأن تثنى عليه الخناصر ، ولعلك لا تظفر به في كتاب سواه إلا ما ذكرناه في كتابنا المسمى « سفر الهجرتين في طريق السعادتين » .

فأما مشهد الحيوانية ، وقضاء الشهوة : فمشهد الجهال ، الذين لا فرق بينهم وبين سائر الحيوان ، إلا في اعتدال القامة ونطق اللسان ، ليس همهم إلا مجرد نيل الشهوة بأي طريق إليها ، فهؤلاء نفوسهم نفوس حيوانية ، لم تترق عنها إلى درجة الإنسانية ، فضلاً عن درجة الملائكة فهؤلاء حالهم أخس من أن تذكر ، وهم في أحوالهم متفاوتون بحسب تفاوت الحيوانات التي هم على أخلاقها وطباعها ، فمنهم : من نفسه كلبية لو صادف جيفة تشبع ألف كلب لوقع عليها وحماها من سائر الكلاب ونبح كل كلب يدنو منها ، فلا تقربها الكلاب إلا على كره منه وغلبة ، ولا يسمح بشيء منها ، وهمه شبع بطنه من أي طعام اتفق : ميتة أو مذكى ، خبيث أو طيب ، ولا يستحي من قبيح ، إن تحمل عليه يلهث ، وإن أطعمته بصبص بذنبه ودار حولك ، وإن منعه هزّك ونبحك .

ومنهم : من نفسه حمارية ، لم تخلق إلا للكد والعلف ، كلما زيد في علفه زيد في كده ، أبكم الحيوان ، وأقله بصيرة ، ولهذا مثل الله سبحانه

وتعالى به من حملة كتابه فلم يحمله معرفة ولا فقهاً ولا عملاً^(١) ، ومثل بالكلب^(٢) عالم السوء الذي أتاها الله آياته فانسلك منها ، وأخلد إلى الأرض واتبع هواه^(٣) وفي هذين المثلين أسرار عظيمة ، ليس هذا موضع ذكرها .

ومنهم : من نفسه سبعة غشبية ، همته العدوان على الناس ، وقهرهم بما وصلت إليه قدرته ، طبيعته تتقاضى ذلك كتقاضى طبيعة السبع لما يصدر منه .

ومنهم : من نفسه فأرية ، فاسق بطبعه ، مفسد لما جاوره ، تسبيحه بلسان الحال : سبحان من خلقه للفساد .

ومنهم : من نفسه على نفوس ذوات السموم والحماة ، كالحية والعقرب وغيرهما ، وهذا الضرب هو الذي يؤذي بعينه ، فيدخل الرجل القبر والجمل القدر ، والعين وحدها لم تفعل شيئاً وإنما النفس الخبيثة السمية تكيفت بكيفية غشبية ، مع شدة حسد وإعجاب ، وقابلت المعين

(١) قال تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً ﴾ سورة الجمعة / ٥ .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ لَهُمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَشَلِلْهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصِصْ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ سورة الأعراف / ١٧٥ - ١٧٦ .

(٣) الذي يظهر في سياق الآيات : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاقِلُونَ ﴾ سورة الأعراف / ١٧٢ - ١٧٩ . أنها في كل من عمي بالغفلة التقليدية عن هداية الفطرة الإنسانية الممعة البصيرة المميزة التي آتاها الله إياه بالآيات في نفسه وفي الآفاق ، فإن الله جعل لكل إنسان هذه الآيات درعاً يقيه الله به كيد الشيطان ، فلما عمي عنها ، وانسلخ منها ، أخلد إلى أرض الشهوات فاتبع هواه وكان من الغاوين .

على غرة منه وغفلة ، وهو أعزل من سلاحه فلدغته كالحية التي تنظر إلى موضع مكشوف من بدن الإنسان فتنهشه ، فإما عطب وإما أذى ، ولهذا لا يتوقف أذى العائن على الرؤية والمشاهدة ، بل إذا وصف له الشيء الغائب عنه وصل إليه أذاه ، والذنب لجهل المعين وغفلته وغرته عن حمل سلاحه كل وقت ، فالعائن لا يؤثر في شاكي السلاح ، كالحية إذا قابلت درعاً سابغاً على جميع البدن ليس فيه موضع مكشوف ، فحق على من أراد حفظ نفسه وحمايتها : أن لا يزال متدرعاً متحصناً لابساً أداة الحرب ، مواظباً على أوراد التعوذات ، والتحصينات النبوية التي في القرآن والسنة .

وإذا عُرف الرجل بالأذى بالعين : ساغ - بل وجب - حبه وإفراده عن الناس ويُطعم ويسقى حتى يموت ، ذكر ذلك غير واحد من الفقهاء ، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف ؛ لأن هذا من نصيحة المسلمين ، ودفع الأذى عنهم ، ولو قيل فيه غير ذلك لم يكن بعيداً عن أصول الشرع .

فإن قيل : فهل تقيدون منه إذا قتل بعينه؟

قيل : إن كان ذلك بغير اختياره بل غلب على نفسه لم يقتص منه ، وعليه الدية ، وإن تعمد وقدر على رده ، وعلم أنه يقتل به : ساغ للولي أن يقتله بمثل ما قتل به ، فيعينه إن شاء ، كما عان هو المقتول ، وأما قتله بالسيف قصاصاً : فلا ، لأن هذا ليس مما يقتل غالباً ولا هو مماثل لجنايته ، وسألت شيخنا أبا العباس ابن تيمية - قدس الله روحه - عن القتل بالحال هل يوجب القصاص؟ .

فقال : للولي أن يقتله بالحال ^(١) ، كما قتل به .

(١) هذا غريب إلا أن يكون في الكلام تحريف .

فإن قيل : فما الفرق بين القتل بهذا وبين القتل بالسحر ، حيث توجبون القصاص به بالسيف .

قلنا : الفرق في وجهين :

أحدهما : أن السحر الذي يقتل به : هو السحر الذي يقتل مثله غالباً ولا ريب أن هذا كثير في السحر ، وفيه مقالات وأبواب معروفة للقتل عند أربابه .

الثاني : أنه لا يمكن أن يقتص منه بمثل ما فعل لكونه محرماً لحق الله ، فهو كما لو قتله باللواط وتجريع الخمر ، فإنه يقتص منه بالسيف وليس هذا موضع ذكر هذه المسائل ، وإنما ذكرت لما ذكرنا أن من النفوس البشرية من هي على نفوس الحيوانات العادية وغيرها ، وهذا هو تأويل سفيان بن عيينة في قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّنْ دَاخِلُ فِي الْأَرْضِ وَلَا ظَلَمَ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَافَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ^(١) .

وعلى هذا الشبه اعتماد أهل التعبير للرؤيا في رؤية هذه الحيوانات في المنام عند الإنسان وفي داره أو أنها تحاربه ، وهو كما اعتمدوه ، وقد وقع لنا ولغيرنا من ذلك في المنام وقائع كثيرة ، فكان تأويلها مطابقاً لأقوام على طباع تلك الحيوانات . وقد رأى النبي ﷺ في قصة أحد « بقرأ تنحر » ^(٢) فكان من أصيب من المؤمنين بنحر الكفار ، فإن البقر أنفع الحيوانات للأرض وبها صلاحها وفلاحها مع ما فيها من السكينة والمنافع

(١) سورة الأنعام الآية : ٣٨ / .

(٢) رواه البخاري (٣٦٩/١٢) في التعبير ، باب إذا رأى بقرأ تنحر ، ومسلم (٢٢٧٢) في الرؤيا ، باب رؤيا النبي ﷺ ، وأحمد في المسند (٣٥١/٣) .

والذل - بكسر الذال - فإنها ذلول مذلة ، منقادة غير أبية ، والجواميس كبارهم ورؤساؤهم ^(١) .

ورأى عمر بن الخطاب كأن ديكاً نقره ثلاث نقرات ، فكان طعن أبي لؤلؤة ^(٢) له والديك رجل أعجمي شرير .

ومن الناس : من طبعه طبع خنزير يمر بالطيبات فلا يلوي عليها فإذا قام الإنسان عن رجيعة قمه ، وهكذا كثير من الناس يسمع منك ويرى من المحاسن أضعاف أضعاف المساوىء ، فلا يحفظها ولا ينقلها ولا يناسبه ، فإذا رأى مقطعة أو كلمة عوراء وجد بغيته وما يناسبها فجعلها فاكهته ونقله .

ومنهم : من هو على طبيعة الطاووس ليس له إلا التطوس والتزين بالريش ، وليس وراء ذلك من شيء .

ومنهم : من هو على طبيعة الجمل أحقد الحيوان ، وأغلظه كبداً .

ومنهم : من هو على طبيعة الدب أبكم خبيث ، وعلى طبيعة القرد .

وأحد طبائع الحيوانات : طبائع الخيل التي هي أشرف الحيوانات نفوساً ، وأكرمها طبعاً ، وكذلك الغنم ، وكل من ألف ضرباً من ضروب هذه الحيوانات اكتسب من طبعه وخلقه ، فإن تغذى بلحمه كان الشبه أقوى ، فإن الغاذي شبيه بالمغتذي ، ولهذا حرم الله أكل لحوم السباع وجوارح الطير ، لما تورث أكلها من شبه نفوسها بها ، والله أعلم .

والمقصود : أن أصحاب هذا المشهد ليس لهم شهود سوى ميل نفوسهم وشهواتهم ، لا يعرفون ما وراء ذلك ألبة .

(١) كبار الناس في تعبير رؤيا الجواميس .

(٢) أبو لؤلؤة المجوسي : قاتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

المشهد الثاني :

مشهد رسوم الطبيعة ولوازم الخلقة ، كمشهد زنادقة الفلاسفة والأطباء الذين يشهدون أن ذلك من لوازم الخلقة الإنسانية ، وأن تركيب الإنسان من الطبائع الأربع وامتزاجها واختلاطها ، كما يقتضي بغي بعضها على بعض وخروجه من الاعتدال - بحسب اختلاف هذه الأخلاط - وكذلك تركيبه من البدن والنفس والطبيعة والأخلاط الحيوانية ، تتقاضاه آثار هذه الخلقة ورسوم تلك الطبيعة ، ولا تنقهر إلا بقاهر ، إما من نفسه ، وإما من خارج عنه ، وأكثر النوع الإنساني ليس له قاهر من نفسه ، فاحتياجه إلى قاهر فوقه يدخله تحت سياسة وإيالة ينتظم بها أمره ضرورة ، كحاجته إلى مصالحه من الطعام والشراب واللباس ، وعند هؤلاء : أن العاقل متى كان له وازع من نفسه قاهر ، لم يحتج إلى أمر غيره ونهيه وضبطه .

فمشهد هؤلاء : من حركات النفس الاختيارية ، الموجبة للجنيات ، كمشهدهم من حركات الطبيعة الاضطرابية الموجبة للتغيرات ، وليس لهم مشهد وراء ذلك .

المشهد الثالث :

فمشهد أصحاب الجبر ، وهم الذين يشهدون أنهم مجبورون على أفعالهم ، وأنها واقعة بغير قدرتهم ، بل لا يشهدون أنها أفعالهم ألبتة .

يقولون : إن أحدهم غير فاعل في الحقيقة ولا قادر ، وأن الفاعل فيه غيره والمحرك له سواه ، وأنه آلة محضة ، وحركاته بمنزلة هبوب الرياح ، وحركات الأشجار .

وهؤلاء إذا أنكرت عليهم أفعالهم احتجوا بالقدر ، وحملوا ذنوبهم عليه ، وقد يغفلون في ذلك ، حتى يروا أفعالهم كلها طاعات خيرها وشرها ، لموافقتها للمشیئة والقدر .

ويقولون : كما أن موافقة الأمر طاعة ، فموافقة المشيئة طاعة ، كما حكى الله عن المشركين إخوانهم : أنهم جعلوا مشيئة الله تعالى لأفعالهم دليلاً على أمره بها ورضاه ، وهؤلاء شرّ من القدرية النفاة ، وأشدّ منهم عداوة الله ، ومناقضة لكتبه ورسله ودينه ، حتى إن من هؤلاء من يعتذر عن إبليس ، ويتوجع له ، ويقيم عذره بجهد ، وينسب ربه تعالى إلى ظلمه بلسان الحال والمقال ، ويقول : ما ذنبه وقد صان وجهه عن السجود لغير خالقه؟ وقد وافق حكمه ومشيئته فيه وإرادته منه؟ ثم كيف يمكنه السجود وهو الذي منعه منه وحال بينه وبينه؟ وهل كان في ترك السجود لغير الله إلا محسناً؟ ولكن :

إذا كان المحب قليل حظ فما حسناته إلا ذنوب

وهؤلاء أعداء الله حقاً ، وأولياء إبليس ، وأحباؤه وإخوانه ، وإذا نأح منهم نائح على إبليس ، رأيت من البكاء والحنين أمراً عجباً ، ورأيت من ظلمهم الأقدار ، واتهامهم الجبار ما يبدو على فلتات ألسنتهم ، وصفحات وجوههم ، وتسمع من أحدهم من التظلم والتوجع ما تسمعه من الخصم المغلوب العاجز عن خصمه ، فهؤلاء هم الذين قال فيهم شيخ الإسلام ابن تيمية في تائيته :

ويدعى خصوم الله يوم معادهم إلى النار طراً فرقة القدرية

المشهد الرابع :

مشهد القدرية النفاة ، يشهدون أن هذه الجنايات والذنوب ، هم الذين أحدثوها ، وأنها واقعة بمشيئتهم ، دون مشيئة الله تعالى ، وأن الله لم يقدر ذلك عليهم ولم يكتبه ، ولا شاء ، ولا خلق أفعالهم ، وأنه لا يقدر أن يهدي أحداً ولا يضلّه إلا بمجرد البيان ، لا أنه يلهمه الهدى والضلال ، والفجور والتقوى ، فيجعل ذلك في قلبه ويشهدون أنه يكون

في ملك الله ما لا يشاؤه ، وأنه يشاء ما لا يكون ، وأن العباد خالقون لأفعالهم بدون مشيئة الله .

فالمعاصي والذنوب خَلَقَهُم ، وموجب مشيئتهم ، لا أنها خلق الله ، ولا تتعلق بمشيئته ، وهم لذلك مبخوسو الحظ جداً من الاستعانة بالله والتوكل عليه ، والاعتصام به ، وسؤاله أن يهديهم ، وأن يثبت قلوبهم ، والألّ يزيغها ، وأن يوفقهم لمرضاته ، ويجنبهم معصيته ، إذ هذا كله واقع بهم ، وعين أفعالهم ، لا يدخل تحت مشيئة الرب شيء منها .
والشيطان قد رضي منهم بهذا القدر ، فلا يؤزّمهم إلى المعاصي ذلك الأزّ ولا يزعجهم إليها ذلك الإزعاج ، وله في ذلك غرضان مهمان :

أحدهما : أن يقر في قلوبهم صحة هذا المشهد وهذه العقيدة ، وأنكم تاركون الذنوب والكبائر التي يقع فيها أهل السنة ، فدل على أن الأمر مفوض إليكم واقع بكم ، وأنكم العاصمون لأنفسكم ، المانعون لها من المعصية .

الغرض الثاني : أنه يصطاد على أيديهم الجهال ، فإذا رأوهم أهل عبادة ، وزهادة ، وتورع عن المعاصي ، وتعظيم لها ، قالوا : هؤلاء أهل الحق - والبدعة أثر عنده ، وأحب إليه من المعصية - فإذا ظفر بها منهم ، واصطاد الجهال على أيديهم ، كيف يأمرهم بالمعصية؟ بل ينهاهم عنها ويقبحها في أعينهم وقلوبهم ، ولا يكشف هذه الحقائق إلا أرباب البصائر .

المشهد الخامس :

وهو أحد مشاهد أهل الاستقامة : مشهد « الحكمة » وهو مشهد حكمة الله في تقديره على عبده ما يبغضه سبحانه ويكرهه ، ويلوم ويعاقب عليه وأنه لو شاء لعصمه منه ، ولحال بينه وبينه ، وأنه سبحانه لا يُعصى قسراً ، وأنه لا يكون في العالم شيء إلا بمشيئته :

﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(١) .

وهؤلاء يشهدون أن الله سبحانه لم يخلق شيئاً عبثاً ولا سدى ، وأن له الحكمة البالغة في كل ما قدره وقضاه من خير وشر ، وطاعة ومعصية وحكمة باهرة تعجز العقول عن الإحاطة بكنهها ، وتكلّ الألسن عن التعبير عنها ، فمصدر قضائه وقدره ، لما يبغضه ويسخطه : اسمه « الحكيم » الذي بهرت حكمته الأبواب ، وقد قال تعالى لملائكته لما قالوا ؛ ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ ^(٢) ، فأجابهم سبحانه بقوله : ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

فلله سبحانه في ظهور المعاصي والذنوب والجرائم ، وترتب آثارها من الآيات والحكم ، وأنواع التعريفات إلى خلقه ، وتنويع آياته ، ودلائل ربوبيته ، ووحدانيته ، وإلهيته ، وحكمته ، وعزته ، وتمام ملكه ، وكمال قدرته ، وإحاطة علمه ما يشهده أولو البصائر عياناً ببصائر قلوبهم ، فيقولون : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلاً سُبْحَنَكَ ﴾ ^(٣) .

إن هي إلا حكمك الباهرة وآياتك الظاهرة .

ولله في كل تحريكة وتكنية أبداً شاهداً وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

فكم من آية في الأرض بينة دالة على الله ، وعلى صدق رسله ، وعلى أن لقاء حق ، كان سببها معاصي بني آدم وذنوبهم ، كآيته في إغراق قوم نوح ، وعلو الماء على رؤوس الجبال ، حتى أغرق جميع أهل الأرض ونجى أوليائه ، وأهل معرفته وتوحيده ، فكم في ذلك آية وعبرة ودلالة

(١) سورة الأعراف: الآية/ ٥٧ .

(٢) سورة البقرة: الآية / ٣٠ .

(٣) سورة آل عمران: الآية/ ١٩١ .

باقية على ممر الدهور؟! وكذلك إهلاك قوم عاد وثمود . وكم له من آية في فرعون وقومه من حين بعث موسى عليه السلام إليهم - بل قبل مبعثه - إلى حين إغراقهم ، لولا معاصيهم وكفرهم لم تظهر تلك الآيات والعجائب ، وفي التوراة : أن الله تعالى قال لموسى :

اذهب إلى فرعون فأني سأقسي قلبه ، وأمنعه عن الإيمان لأظهر آياتي وعجائبي بمصر . وكذلك فعل سبحانه ، فأظهر من آياته وعجائبه بسبب ذنوب فرعون وقومه ما أظهر .

وكذلك إظهاره سبحانه ما أظهر من جعل النار برداً وسلاماً على إبراهيم ، بسبب ذنوب قومه ومعاصيهم ، وإلقائهم له في النار حتى صارت تلك آية ، وحتى نال إبراهيم بها ما نال من كمال الخلقة .

وكذلك ما حصل للرسول من الكرامة والمنزلة والزلزلة عند الله ، والوجهة عنده ، بسبب صبرهم على أذى قومهم ، وعلى محاربتهم لهم ومعاداتهم .

وكذلك اتخذ الله تعالى الشهداء والأولياء والأصفياء من بني آدم ، بسبب صبرهم على أذى بني آدم من أهل المعاصي والظلم ، ومجاهدتهم في الله ، وتحملهم لأجله من أعدائه ما هو بعينه وعلمه ، واستحقاقهم بذلك رفعة الدرجات ، وإلى غير ذلك من المصالح والحكم التي وجدت بسبب ظهور المعاصي والجرائم ، وكان من سببها: تقدير ما يبغضه الله ويسخطه ، وكان ذلك محض الحكمة لما يترتب عليه مما هو أحب إليه وآثر عنده من فوته بتقدير عدم المعصية ، فحصول هذا المحبوب العظيم : أحب إليه من فوات ذلك المبغوض المسخوط ، فإن فواته وعدمه سواء - وإن كان محبوباً له - لكن حصول هذا المحبوب الذي لم يكن يحصل بدون وجود ذلك المبغوض أحب إليه ، وفوات هذا المحبوب أكره إليه من فوات ذلك المكروه المسخوط ، وكمال حكمته تقتضي حصول أحب

الأميرين إليه بفوات أدنى المحبوبين وألّا يعطل هذا الأحب بتعطيل ذلك المكروه ، وفرض الذهن وجود هذا بدون هذا : كفرضه وجود المسببات بدون أسبابها ، والملزومات بدون لوازمها ، مما تمنعه حكمة الله ، وكمال قدرته وربوبيته .

ويكفي من هذا مثال واحد أنه لولا المعصية من أبي البشر - بأكله من الشجرة - لما ترتب على ذلك ما ترتب من وجود هذه المحبوبات العظام للرب تعالى ، من امتحان خلقه وتكليفهم ، وإرسال رسله وإنزال كتبه ، وإظهار آياته وعجائبه وتنويعها وتصريفها وإكرام أوليائه وإهانة أعدائه ، وظهور عدله وفضله ، وعزته وانتقامه ، وعفوه ومغفرته ، وصفحه وحلمه ، وظهور من يعبدّه ويحبّه ، ويقوم بمراضيه بين أعدائه في دار الابتلاء والامتحان .

فلو قدر أن آدم لم يأكل من الشجرة ، ولم يخرج من الجنة هو وأولاده ، لم يك شيء من تلك ، ولا ظهر من القوة إلى الفعل ما كان كامناً في قلب إبليس يعلمه الله ولا تعلمه الملائكة ، ولم يتميز خبيث الخلق من طيبهم ، ولم تتم المملكة ، حيث لم يكن هناك إكرام وثواب ، وعقوبة وإهانة ، ودار سعادة وفضل ، ودار شقاوة وعدل .

وكم في تسليط أوليائه على أعدائه ، وتسليط أعدائه على أوليائه ، والجمع بينهما في دار واحدة ، وابتلاء بعضهم ببعض : من حكمة بالغة ونعمة سابغة؟

وكم فيها من حصول محبوب للرب ، وحمد له من أهل سمواته وأرضه ، وخضوع له وتذلّل ، وتعبد وخشية وافتقار إليه ، وانكسار بين يديه : ألّا يجعلهم من أعدائه ، إذ هم يشاهدونه ويشاهدون خذلان الله لهم ، وإعراضه عنهم ، ومقتة لهم ، وما أعد لهم من العذاب ، وكل ذلك بمشيئته وإرادته ، وتصرفه في مملكته ، فأوليائه من خشية خذلانه

خاضعون مشفقون على أشدَّ وجَل ، وأعظم مخافة ، وأتم انكسار ، فإذا رأت الملائكة إبليس وما جرى له ، وهاروت وماروت ^(١) وضعت رؤوسها بين يدي الرب خضوعاً لعظمته ، واستكانة لعزته ، وخشية من إبعاده وطرده ، وتذلاً لهيبته ، وافتقاراً إلى عصمته ورحمته ، وعلمت بذلك منته عليهم ، وإحسانه إليهم ، وتخصيصه لهم بفضله وكرامته وكذلك أولياؤه المتقون ، إذا شاهدوا أحوال أعدائه ومقته لهم ، وغضبه عليهم ، وخذلانه لهم : ازدادوا خضوعاً وذلاً ، وافتقاراً وانكساراً ، وبه استعانة وإليه إنابة ، وعليه توكل ، وفيه رغبة ، ومنه رهبة ، وعلموا أنهم لا ملجأ لهم منه إلا إليه وأنهم لا يعيذهم من بأسه إلا هو ، ولا ينجيهم من سخطه إلا مرضاته ، فالفضل بيده أولاً وآخرأ .

وهذه قطرة من بحر حكمته المحيطة بخلقه ، والبصير يطالع ببصيرته ما وراءه فيطلعه على عجائب من حكمته ، لا تبلغها العبارة ، ولا تنالها الصفة .

وأما حظ العبد في نفسه ، وما يخصه من شهود هذه الحكمة : فبحسب استعداده وقوة بصيرته ، وكمال علمه ومعرفته بالله وأسمائه وصفاته ، ومعرفته بحقوق العبودية والربوبية ، وكل مؤمن له من ذلك

(١) هاروت وماروت: قيل: إنهما ملكان بعثهما الله لتعليم أبواب السحر حتى يزيلوا الشبه ويميطا الأذى عن الطريق، وذلك بعد أن كثر السحرة في ذلك الزمان، وأظهروا أموراً غريبة وقع الشك بها في النبوة. وذكر القاضي عياض أنه لم يرد شيء صحيح ولا سقيم عن رسول الله ﷺ في قصة هاروت وماروت، وقال بعض أهل العلم: إن ما رواه الإمام أحمد وابن حبان والبيهقي من أن هاروت وماروت يعذبان على خطيئتهما باطل في نفسه، وبطلانه في نفسه لا ينافي صحة الرواية. انظر للتوسع «تفسير روح المعاني: ٢٤٠/١».

شَرْب معلوم ، ومقام لا يتعداه ولا يتخطاه ، والله الموفق والمعين .

المشهد السادس : مشهد التوحيد :

وهو أن يشهد انفراد الرب تبارك وتعالى بالخلق والحكم ، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وأنه لا تتحرك ذرة إلا بإذنه ، وأن الخلق مقهورون تحت قبضته ، وأنه ما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابعه إن شاء أن يقيمه أقامه ، وإن شاء أن يزيغه أزاعه ، فالقلوب بيده ، وهو مقلبها ومصرفها كيف شاء وكيف أراد ، وأنه هو الذي أتى نفوس المؤمنين تقواها ، وهو الذي هداها وزكاها ، وألهم نفوس الفجار فجورها وأشقاها :

﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِى وَمَنْ يُضِلِّ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ ^(١) يهدي من يشاء بفضلِهِ ورحمته ، ويضل من يشاء بعدله وحكمته ، هذا فضله وعطاؤه ، وما فضل الكريم بممنون ، وهذا عدله وقضاؤه :

﴿ لَا يَسْتَلْ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ ﴾ ^(٢) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « الإيمان بالقدر نظام التوحيد ، فمن كذب بالقدر نقض تكذيبه توحيده ، ومن آمن بالقدر صدق إيمانه توحيده » .

في هذا المشهد : يتحقق للعبد مقام ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ علماً وحالاً ، فيثبت قدم العبد في توحيد الربوبية ، ثم يرقى منه صاعداً إلى توحيد الإلهية ، فإنه إذا تيقن أن الضر والنفع ، والعطاء والمنع ، والهدى والضلال ، والسعادة والشقاء : كل ذلك بيد الله لا بيد غيره ، وأنه الذي يقلب القلوب ، ويصرفها كيف يشاء ، وأنه

(١) سورة الأعراف الآية : /١٧٨/ .

(٢) سورة الأنبياء الآية : /٢٣/ .